الباب الثاني

أصول المعاملة العقابية

البـــاب الـثانـي

أصول المعاملة العقابية

إن التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية لا يتوقف على إيداع المحكوم عليه السجن، وإنما يتعداه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية. هذا ما يسمى بمرحلة التقويم التي مؤداها العمل على تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى عن طريق إيجاد علاج للجرائم بعد وقوعها. فالردع الخاص للعقوبة يتحقق من خلال تأهيل المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، بإخضاعه لعدة برامج ذات جوانب متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية، إلا أن بعض هذه البرامج يتم خارج إطار المؤسسة العقابية، أو بعد تنفيذ المحكوم عليه شطراً من العقوبة فيها.[1]

إذا أن القضية الجزائية تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يجب تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي ينجح فيها؛ وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلا بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ.[2]

فالإجراءات التي تتبع مع المحكوم عليه مند دخوله المؤسسة العقابية وحتى خروجه منها، تشمل عدة برامج وطرق فنية تطبق عليه خلال تلك الفترة، بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه، ولكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما بلائمه من تلك البرامج.

إن استعمال كلمة علاج من طرف علم الإجرام ليس على أساس أن الجاني يعتبر إنسان مريض، وإنما على أساس أن الظاهرة الإجرامية تشكل حالة مرضية اجتماعية. وأن هذا العلاج يتمثل في البحث عن الوسائل المستعملة والناجحة في إعادة تأهيلهم وإدماج المنحرفين داخل مجتمعاتهم.

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 209.

[2] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته" في ضوء القانون والمقرارت الدولية"، المرجع السابق، ص: 41.

لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي أنواع النظم العقابية التي تطبق بداخلها؟ زيادة على معرفة ما هي أنواع أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحبوس؟ من دون أن ننسي التطرق إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؛ وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال هذا الفصل المعنون بالوسائل التمهيدية لتفريد المعاملة العقابية، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى البدائل العقابية.

الفصل الأول

الوسائل التمهدية لتفريد المعاملة العقابية

بعدما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية وأصبحت وسيلة للتهذيب وللتأهيل، وإصلاح المساجين اتجهت دراسات وأبحاث فقهاء الإصلاح القضائي إلى الاهتمام بشخصية المحكوم عليه، مما أدى إلى التنوع في المؤسسات العقابية،[1] كما تصنف أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من ناحية أخرى، فمن حيث علاقة النزلاء ببعضهم البعض؛ فنجد أن السجون إما تطبق النظام الجماعي، أو الانفرادي، أو النظام المختلط بين النظاميين السابقين، وقد تجتمع هذه الأنظمة فيما يسمى بالنظام التدريجي.

تُعتبر السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني وإصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، وهذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سليمة للمساجين في إطار أساليب وأنظمة مدروسة تُحترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي. وتطبيق عليه بعض الخطوات التمهيدية التي تسبق إصلاح وتأهيل المحبوس داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في إجراء دراسة كاملة للمحبوس من خلال عرضه على الفحص و التصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر. وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفصل.

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 224.

المبحث الأول

النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها

لقد عملت التشريعات على استحداث وسائل مادية وبشرية منسجمة مع بعضها البعض مشكلة في إطار نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن للتنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية، ويحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وهذه الهياكل المؤسساتية على الرغم من اختلاف أطرافها ونوع أساليبها التطبيقية والمنهجية، إلا أنها تشكل حلقات متلاحمة من سلسلة واحدة ألا وهي النظام العقابي، أوكما يذهب البعض إلى تسميتها بالمؤسسة العقابية بمفهومها الواسع، باعتبار أن كلمة المؤسسة أصبحت تعني مجموعة العناصر المادية والبشرية التي تؤلف فيما بينها وحدات ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة، على عكس المفهوم الذي كان سائد في القديم باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفد فيه العقوبة السالبة للحرية.[1]

تتمثل هذه الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي، وإنجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية باعتبار أن النظم العقابية التي تطبق على السجين في السجون أو المؤسسات العقابية من أجل تحقيق التفريد العقابي،[2] لذلك يتعين علينا معرفة ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟ وما هي أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية؟ هذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من الإسهاب في هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول النظم والمؤسسات العقابية وفي المطلب الثاني النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.

---

[1] فريد بلعيدي. تنفيد العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 110.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانون لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 127.

المطلب الأول

النظم والمؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية في الجزائر أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وكانت تعرف نوع واحد وهو المؤسسات المغلقة، عندما كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الرهبة والخوف للأفراد، وعزل المجرم عن الجماعة، مما يستلزم معه أن المؤسسة المخصصة لتنفيذ العقوبة يجب أن تكون معزولة عن المحيط الخارجي. إلا أنه بعدما تطور الغرض من العقوبة و التي أصبحت تهدف إلى إصلاح وتهذيب الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعياً خصوصاً بعد صدور القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1] وعرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية على أنها أماكن تنفد فيها العقوبة السالبة للحرية وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة.[2]

إن أمن المؤسسات العقابية في الجزائر وكذا أمن الأشخاص المتواجدين فيها مرتبط ارتباطاً متيناً بالتحكم الفعال للأبواب باعتبارها منافذ للمؤسسة ونقاط العبور إلى داخلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكنها من السيطرة والتحكم في الدخول والخروج من وإلى المؤسسة لهذه الاعتبارات تبني عالية ويصعب فتحها وتكون محروسة بصفة دائمة ومجهزة بأقفال كبيرة ومحكمة تتم مراقبتها باستمرار.

الفرع الأول

أنواع النظم العقابية

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 151إلى 152.

[2] المادة 25 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

لقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة،[1] ففي سنة 817 م أقر نظام السجن الانفرادي على أن يعهد إلى المسجونين ببعض الأعمال وتقدم إليهم كتب دينية، بالإضافة إلى زيارة دويهم لهم.[2] ولقد شهد نظام الاحتباس تطوراً كبيراً في القرن الثامن عشر، نتيجة كتابات كل من الراهن مابيون " Mabillion "عن أحوال سجون الكنيسة وكذلك جون هوارد "jhon howard "عن أحوال سجون المدينة.[3]

تصنف أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء ببعضهم البعض؛ فنجد أن السجون إما تطبق النظام الجماعي، أو الانفرادي، أو النظام المختلط بين النظاميين السابقين، وقد تجتمع هذه الأنظمة فيما يسمى بالنظام التدريجي لذلك يتعين معرفة ما هو المقصود بالنظام الجماعي ؟ وماذا نعني بالنظام الانفرادي ؟ وما هو مفهوم النظام المختلط؟ وما هو النظام التدريجي ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع، حيث يتطرق أولا إلى النظام الجماعي، وثانيا إلى النظام الانفرادي، أما ثالثا فسيتناول النظام المختلط، ورابعا سنتعرض إلى النظام التدريجي.

أولا

النظام الجماعي

طبق هذا النظام منذ القدم، واستمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، وارتبط تطبيقه بوظيفة العقوبة الأولى وهي الزجر والإيلام،[4] يقوم هذا النظام على الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،سنة 1999 م، ص: 109-110.

[2] في سنة 1226 م تم وضع سجن انفرادي أثناء الليل وعمل جماعي أثناء النهار مع التزام الصمت، وهذا ما أدى إلى و جود سجن برايدويل "BRIDEWELL"في انجلترا والذي يعتبر النواة الأولى لهذه السجون، وفي سنة 1557م وافق الملك ادوارد السادس على تحويل قصر برايدويل في لندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار الإصلاح house of correction وعملت دار الإصلاح إلى تعليم المحكوم عليه العديد من الحرف حتى يمكن استئصال الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشونها، وعلى أثر نجاح هذا السجن توالى انتشاره في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو خارجها، وفي سنة 1559م تم إنشاء سجن في أمستردام بهولندا للرجال وتبني نظام السجن الانفرادي؛ دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصر، دار الهدى للمطبوعات،بدون طبعة، سنة 2000م، ص: 209.

[3] حيث نشر مابيون كتابا بعد زيارته للسجون الكنيسة ضمنه انطباعاته عن أحوال السجون وعارض فيه نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين، كما نادي ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والرعاية الصحية والتهوية والزيارات، ونادي بإنشاء سجن نموذجي وبفكرة التفريد العقابي سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة؛ دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 210.

[4] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة" عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 178.

واختلاطهم ليلاً ونهاراً،[1] ولا يتعارض هذا النظام مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تتشابه في ظروف معينة، وتقسيم هذه الطوائف إلى رجال ونساء وأحداث، ويقوم على الاختلاط أثناء النوم والعمل وتناول الطعام، ويسمح لهم بتبادل أطراف الحديث.[2]

يتميز هذا النظام بمحاسن عديدة فهو بالنسبة للسلطة العامة أقل الأنظمة تكلفة، سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة، وسهولة الإجراءات والتنفيذ، ويعمل على تنظيم عمل المحكوم عليهم وفقاً لشروط المتبعة في الحياة العادية فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، باعتباره يوفر للسجناء تربية صالحة لعملية التأهيل التي تستلزم الاتصال وتبادل الآراء والتي تنمي روح الثقة والتعاون فيما بينهم.[3] أما بالنسبة للمسجونين فانه يحفظ توازنهم العقلي والنفسي والبدني، ويساعد على الاندماج في الحياة المهنية بعد الخروج من السجن، وقريب من طبيعة الإنسان التي تتميز بالاختلاط و التقارب.[4]

غير أنه لهذا النظام مساوئ تتمثل في أنه يجمع في ثناياه جراثيم الفساد، ويؤدي إلى التعارف والتآمر بين الجناة على ارتكاب الجرائم، وبالتالي يجعل السجن مدرسة للإجرام، وتمنع المسجون من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، ولا يحقق الردع بالنسبة لمعتادي الإجرام، كما يوقع الألم بذوي السلوك السوي و يؤدي إلى إفسادهم نتيجة اختلاطهم ببقية المساجين.[5]

لقد ذهب المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر رقم 72-02، أو من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 إلى الأخذ بالنظام الجماعي منه، داخل كل المؤسسات العقابية وهذا حسب نص المادة45 والتي تنص على " يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[6]

ثانيا

النظام الانفرادي

---

[1] دكتور: عبد العزيز عبد الله يوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون طبعة، سنة ، ص: 200.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 316؛ دكتور: عادل يحي. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 228.

[3] دكتور: علي محمد جعفر. داء الجريمة " سياسة الوقاية و العلاج، المرجع السابق، ص :126.

[4] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 195.

[5] جندي عبد لملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 80.

[6] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 145.

لقد ظهر هذا النظام نتيجة لمساوئ النظام الجماعي،[1] وما يترتب عليه من اختلاط بين سجناء المؤسسات العقابية.[2] يقوم هذا النظام على عزل المحكوم عليه عن بقية المساجين عزلاً تاماً، ولا يمكنه الاتصال إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمهذبين، حيث يوضع كل سجين في زنزانته منفرداً يدخلها ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه، ويسمح له بالعمل في زنزانته والقيام بالأعمال اليدوية، والمطالعة، والخروج لفترة بسيطة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية في ساحات معزولة،[3]وعندما يخرج المسجون من زنزانته فانه يضطر لوضع قناع على وجهه لمنع الاختلاط مع بقية المساجين.[4]

يتميز هذا النظام بالعديد من المزايا فهو يمنع الفساد وانتشار العدوى بين المسجونين، وبقاء السجين منفرداً طيلة مدة بقائه في السجن الأمر الذي يساعد على تفادي تكوين عصابات إجرامية، كما يسمح بتنويع العقاب، وجعله مناسباً وملائماً لكل محكوم عليه.[5] على أن عزل المحكوم عليه عن غيره، واتصاله فقط بالمعلمين والمهذبين وعمال السجن، يحقق ما يعرف بالنظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى مما يتيح للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته.[6]

غير أنه يعاب على هذا النظام أنه يكلف الدولة مبالغ ماليه باهظة من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف، كون أن كل زنزانة لا بد أن تكون مهيأة بجميع ما يحتاجه المسجون في حياته اليومية، ويتطلب عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن والمعلمين والواعظين وهذا كله يتطلب أموال ضخمة، يصعب تنفيذ هذا النظام في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات، ولا يهيأ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، ويمنع التجمع

---

[1] يرجع تاريخ نشأة النظام الانفرادي إلى سجون الكنيسة حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من سجون الكنيسة إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، وطبق في هولندا هذا النظام وفي أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، وطبق في ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما، وفي ميلانو سنة 1759 م، وقد طبق خارج أوربا في الولايات المتحدة الأمريكية أنشئ سجن فيلادلفيا سنة 1790م؛ ويميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة كاملة، وبين الأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجماعي مع فرض الصمت أثناء العمل والطعام، ويعد السجن النموذجي لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية هو سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ سنة 1826م، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا سنة 1829م بمدينة فلاديلفيا؛ ويعتبر السجن الأضخم والشهير في تطبيق النظام الانفرادي ولذلك سمي هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 122.

[2] دكتور: عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 230.

[3] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 197.

[4] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 197.

[5] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 82.

[6] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق،ص: 317.

والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه إلى الجنون والسل والانتحار،[1] وكل هذا يمنع من تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.[2]

من هذا المنطلق أصبح اللجوء إلى النظام الانفرادي كجزاء تأديبي لمن يخل بنظام الانضباط داخل السجن، ويطبق كتدبير احترازي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معدي أو شاد جنسيا، كإجراء مؤقت من أجل ملاحظة السجين وتصنيفه، ويكون ملائماً لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة لمنع الاختلاط بين المساجين، ويمكن اعتباره بأنه مرحلة من مراحل النظام التدريجي، ويطبق هذا النظام في حالة الحبس المؤقت وما يمكن استنتاجه أنه ليس نظاماً قائماً بذاته باستثناء حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أخذ بالنظام الانفرادي كنظام مستقل بذاته طبقا لأحكام المواد 46و47 منه،[4] على أن يطبق نظام الاحتباس الانفرادي بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، والمحبوسين الخطرين كتدبير وقائي بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات، والمحبوس المريض أو المسن بناء على رأي طبيب المؤسسة كتدبير صحي، وبناء على طلب المحكوم عليه أو أمر قاضي التحقيق.[5]

ثالثا

النظام المختلط

طبق هذا النظام لأول مرة في سجن "أبرن" في ولاية نيويورك سنة 1821م، وهو يعرف بالنظام الأوبرني، ينتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لم تصبح قاعدة الصمت قاعدة مطلقة وأصبح يسمح

---

[1] تفاديا لهذه العيوب دعت القاعدة 57 من الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الألم الملازمة لمثل هذه الحال"؛ دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 289.

[2] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 221.

[3] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 200.

[4] نجد أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 72-02 جعل هذا النظام هو الطور الأول من النظام التدريجي المطبق في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة لتقويم الرجال الكبار المحكوم عليهم بعقوبة وهذا حسب نص المواد 34-35 من هذا القانون، وكذلك المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة والمعتقلون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والمحكوم عليهم الذين لهم خطورة إجرامية والمتمردون وهذا تطبيقا لنصوص المواد 33-34-35-36 من الأمر رقم 72-02.

[5] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

للمساجين تبادل أطراف الحديث في أوقات معينة، مع التخفيف من شدة العقوبة المطبقة على مخالفة قاعدة الصمت، ولم ينتشر هذا النظام في دول أوربا.[1] يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، فيطبق النظام الجماعي أثناء النهار فيكون الاختلاط في تناول وجبات الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، أما أثناء الليل فانه يطبق النظام الانفرادي فيتم عزل المحكوم عليهم وفصلهم وتوزيعهم على الأجنحة، على أن يلتزموا الصمت خلال أداء الأنشطة وذلك للحيلولة دون تحقق الاتصال بينهم.[2]

يجمع هذا النظام بين الكثير من مزايا النظامين السابقين، فهو يجعل للمحكوم عليه له حياة شبيهة بتلك التي سيواجهها بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويدربهم على العمل على الآلات وفقا للأساليب الحديثة مما يزيد في درجة الإنتاج، ولا يتطلب عدد كبير من المعلمين والمهذبين، كما يمنع هذا النظام من انتشار العدوى مابين المحكوم عليهم وعدم إنشاء عصابات إجرامية، ويقي المحكوم عليهم من الاضطرابات النفسية والعقلية؛ ولا يتطلب هذا النظام تكاليف باهظة للدولة على عكس النظام الانفرادي، كون أن الزنزانات مخصصة للنوم فقط.[3]

يعاب على هذا النظام أنه يكلف نفقات باهظة لجود سجنين أحدهما انفرادي والآخر مشترك، وأن قاعدة الصمت المطلق،[4] ومنع من الاتصال بين المسجونين الذين يشتغلون في ورشة واحدة فهما أمران لا يتحققان إلا بفرض عقوبات صارمة وسريعة ومتكررة، على أن توقيع هذه العقوبات التأديبية البدنية وهي من لوازم النظام الأوبرني أو النظام المختلط.[5]

نجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-02 قد أدرج هذا النظام تحت تسمية الطور المزدوج وهو يأتي بعد السجن الانفرادي، وخصص للمسجونين الذين هم في فترة إعادة التأهيل في الحياة الاجتماعية، ويحدد مدته قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب استناداً إلى مدى القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية والفترة التي قضاها في السجن الانفرادي وهذا ما نصت عليه المواد 33و 38 من الأمر رقم 72-02 بينما عدل عن ذلك من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ولم يتطرق إلى النظام المختلط باتتاً.[6]

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 201-202.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 180.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 319-320.

[4] دكتور: عبد الله عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 202.

[5] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص: 81.

[6] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 149.

رابعا

النظام التدريجي

يقوم هذا النظام التدريجي على تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه فيها من مرحلة العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمرحلة متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً،[1] أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر،[2] وهذا الانتقال مرتبط بسلوك المحكوم عليه، فكلما تحسن سلوكه وتطور نحو الإصلاح فذلك يؤدي إلى الانتقال من مرحلة أشد إلى مرحلة أقل شدة، وإذا حدث العكس فانه يطبق عليه نظام أكثر شدة.[3]

إن لنظام التدريجي له صورتان صورة قديمة تقسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام وكل قسم له مزايا معينة، وهذه الأخيرة هي الدافع والمحرك الذي يشجع المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ومن ثم الإفراج الشرطي.[4] أما الصورة الحديثة فهي تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، وتمنح المحكوم عليه مزايا معنوية وهي منح الثقة في نفسية المحكوم عليه، وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية،[5] وأضيفت هذه الصورة مرحلة وسطى

---

[1] أول ظهور لهذا النظام كان في الجزر القريبة من استراليا سنة1840م، وبعدها تبنته انجلترا سنة 1857م، ثم انتشر إلى ايرلندا وسمي بالنظام الايرلندي فبعدما كان سلب حرية المحكوم عليه هي غاية في حد ذاتها، فان النظام التدريجي أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا إلى الحياة العادية، كون أن هذا النظام يقوم على أساس برنامج إصلاحي يرتكز على إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 126.

[2] دكتور: عبد عبد العزيز يوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 202.

[3] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 224؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 199.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 127.

[5] إن هذا النظام يُمنح للمحكوم عليه درجات وعلامات نتيجة لتأدب المحكوم عليه خلال مدة العقوبة السالبة للحرية وحسن سلوكه أثنائها، تؤدي إلى زيادة الأجرة التي يتحصل عليها عن عمله، وتدفع به إلى الانتقال من سجن إلى آخر في زمن أقل والإنقاص من مدة السجن على حسب حالته. من مزاياه أنه يحقق تهذيب المحكوم عليهم، ويحفزهم على الانضباط والسلوك الحسن من أجل الانتقال من مرحلة إلى أخرى، ويحقق التدرج بالعقوبة من الشدة إلى اليسر وليس الانتقال المفاجئ من قيود كاملة إلى حرية تامة؛ دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 361.

مابين الوسط المغلق والوسط الحر، وفيها يسمح بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يعرف بالنظام المفتوح وتزول كل وسائل الحراسة. وما يميز الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو منح الثقة للمحكوم عليه في نفسه، وتحمل مسؤوليته والتجاوب مع الحياة الطبيعية، والسماح له بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية.[1]

غير أنه يعاب عليه من حيث أن التدرج من التشديد إلى التخفيف في تنفيذ العقوبة يقتضى حرمان المحكوم عليه من مزايا استفاد منها في مرحلة التشديد ولا يستفيد منها في المرحلة التالية، من أمثلتها السماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أفراد أسرته. كما أنه يؤدي إلى زوال الآثار التهذيبية التي حققتها المرحلة الأولى، كون المحكوم عليه ينتقل من مرحلة أشد قسوة إلى مرحلة أخف، فمثلاً إذا كان الصمت والعزل المفروض على المحكوم عليه في المرحلة الأولى قد أحدث أثراً طيباً وهو عدم تأثر المحكوم عليه المبتدئ بالمجرم، إلا أنه في المرحلة الموالية يسمح له بتبادل أطراف الحديث مما ينعكس سلباً فيؤثر المجرم الخطير على المجرم المبتدئ.[2]

نظراً للمزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا النظام فقد أخذت به الكثير من الدول، مع اختلاف بسيط في أساليب التطبيق فطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوربا مثل بريطانيا، وسويسرا، وفرنسا،[3] ودول عربية مثل الأردن ضمن نطاق المعاملة التشجيعية للنزلاء كما هو منصوص عليه في المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني لسنة 2004م.[4] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فباستقراء نصوص الأمر رقم 72-02 نجد أنه تبني هذا النظام وطبقه في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المتخصصة بالتقويم، قسمه إلى ثلاثة أطوار، وهم الوضع في السجن الانفرادي، والطور المزدوج، وطور الحبس الجماعي وهذا وفق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 72-02. وأكد على هذا المسار في تبني النظام التدريجي في إطار القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وذلك من خلال تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة.[5] مفتوحة.[5]

أما المشرع المصري طبقه حسب أحكام المادة 13 من قانون رقم 396 لسنة 1956 م؛ التي نصت على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات، لا تقل عن ثلاث درجات، ويتم تحديد المعاملة العقابية في كل درجة بموجب

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 225.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 221-222.

[3] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 206.

[4] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 181.

[5] المادة 25-02 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للسجون مع مراعاة اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المساجين في كل درجة ونقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.[1]

الفرع الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسة العقابية على أنه المكان الذي يودع فيه المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة عن جهة مختصة قانوناً. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي جعل الغرض من تطبيق العقوبة هو إعادة التربية ودمج المحبوس في المجتمع.[2] هذا ما يتفق مع مفهوم المؤسسة العقابية الذي أورده المشرع المصري في أحكام المادة الأولى من قانون السجون المصري.[3]

يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن، أو الجنس، أو نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، وتختلف الدول من حيث المعايير التي يعتمد عليها في تقسيم المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية.[4]

قد دعا الفقه العقابي الحديث إلى اعتماد خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين بحسب اختلافهم في السن والجنس ومدة العقوبة والخطورة الإجرامية، مما أدى إلى تعدد المؤسسات العقابية من مؤسسات ذات البيئة المغلقة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة سيتم تناولها من خلال هذا الفرع.

أولا

المؤسسات ذات البيئة المغلقة

يعد نظام البيئة المغلقة هو النظام المطبق في كافة المؤسسات العقابية في الجزائر والتي جعلها أساسا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي تطبق على كافة الأشخاص المحبوسين،[5] وقد نص عليها القانون رقم 05-04

[1] فريد بلعيدي. العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 164.

[2] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] دكتور: رجب على حسين. تنفيد العقوبات السالبة للحرية" دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص: 55 .

[4] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 325.

[5] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 156.

المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة،[1] وذلك على النحو التالي:

1- المؤسسات:

قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية إلى ثلاث أقسام من خلال المادة 28 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01؛[2] تختص بإيداع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والمحبوسين مؤقتا والأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه المحبوسون لإكراه بدني، دون التفرقة في السن وهي:

أ- المؤسسات الوقائية:

تقع بدائرة اختصاص كل محكمة وتستقبل أشخاص أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى وهم المحبوسون مؤقتاً، وهو كل محبوس تم إيداعه في الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو حكم عليه غيابيا ثم ألقي عليه القبض؛ والأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين؛ ومن بقي لانقضاء عقوبته سنتان، المحبوسين لإكراه بدني؛ ويقصد بالإكراه وضع الشخص رهن الحبس نظر لعدم وفائه بدينه سواء كان هذا الدين و اجب الوفاء للضحية أو الدولة.[3]

نجد أن المشرع الجزائري كان على صواب عندما حدد الأصناف السابقة من المحبوسين ووضعهم في مؤسسات الوقاية عوض المؤسسات الأخرى لتفادي احترافهم الإجرام، بما أن المؤسسات المتبقية تستقبل المجرمين الأشد خطورة، غير أنه ما يؤخذ عليه أن تسمية المؤسسات الوقائية لا يتماشي مع طبيعة المؤسسة الذي يقضى فيها محبوس مدة سنتين أو يبقى على انقضاء عقوبته سنتين، وبالتالي هذه التسمية كانت تتطابق مع أحكام المادة 1/26من الأمر رقم 72-02 والتي جعلت هذا النوع من المؤسسات هو مخصص لاستقبال الذين يطبق عليهم إجراءات الإكراه البدني، والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر، والذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل.[4]

إن مؤسسات الوقاية غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، وغير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، وأنها تؤدي إلى الانتقال الخطورة الإجرامية في حالة الجمع بين الأشخاص المحكوم عليهم بسنتين والأشخاص

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 122.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 137.

[4] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص: 158.

الذي بقي من مدة عقوبتهم سنيتين، باعتبار أن الصنف الأخير هو من معتادي الإجرام، ضف إلى ذلك أن المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنياً هم ليسوا بمجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، وليس لديهم أي خطورة إجرامية وبالتالي فان اختلاطهم مع الذين لم يبقى من مدة عقوبتهم سوى سنتين فانه لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل.[1]

ب- مؤسسات إعادة التربية

تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً؛ والمحكوم عليهم بعقوبة نهائية أقل أو تساوي خمس سنوات؛ والذين بقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات؛ والمكرهين بدنيا. قد كان هذا النوع من المؤسسات في ظل الأمر رقم 72-02 مخصص لاستقبال المكرهين بدنياً، والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز السنة، والذين لم يبقى الانقضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل وهذا ما جاءت به المادة 2/26 منه. وتأتي مؤسسات إعادة التربية في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بسبب الأشخاص الذين تستقبلهم وبالنظر إلى مدة عقوبتهم.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المدة المحكوم بها، أو المدة المتبقية من العقوبة على حد السواء بالنسبة للأشخاص الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية. فقد اعتمد على معيار مدة العقوبة دون الأخذ بالمعايير الأخرى كالسن مثلاً. كما أنه يجمع بين فئات مختلفة في مؤسسات واحدة، وأن هناك نوع من هذه الفئات ينطوي على الخطورة الإجرامية العالية، واختلاطهم مع باقي الفئات سيؤدي حتماً إلى زيادة شدة الخطورة الإجرامية.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل

تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات بشرط أن تكون نهائية؛[3] والمحكوم عليهم بالسجن دون ذكر مدته، أي بمجرد ذكر كلمة السجن، فان المشرع يقصد به

---

[1] عبد الملك سايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 124.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 138.

[3] كانت مؤسسات إعادة التأهيل في ظل الأمر رقم 72-02 بمقتضى المادة 3/26 مخصصة الاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر وكذا المحكوم عليهم بالسجن، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم؛ غير أنه في ظل القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أصبحت توجد أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية،[3]غير أن في ظل الأمر رقم 72-02 كان يوجد ما يعرف بمؤسسات التقويم مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم الخطيرين والمساجين اللذين لم تجدي طرق معاملتهم العقابية نفعاً من أجل تربيتهم، والمتمردون عن الأنظمة العقابية المعمول بها في المؤسسات بصفة مؤقتة داخل الأجنحة الخاصة الموجودة بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبير.

الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات؛ والمحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛ ومعتادي الإجرام.[1]

، نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة علاجية وتربوية أكثر منه عقابية وقمعية من خلال تغير تسمية المؤسسات العقابية، غير أن هذا النوع من المؤسسات غير كافي لتغطية حاجيات كل التراب الوطني، مما يؤدي إلى الاكتظاظ والمخاطر التي تنجر عن نقل النزلاء من مؤسسة إلى أخرى.[2]

تتميز هذه المؤسسات بإمكانيات عالية، ووسائل معنوية لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، خاصة بالنسبة لنوع النزلاء الموجودين فيها والذين لهم سوابق إجرامية خطيرة ويشكلون خطورة إجرامية، يادة على المدة الطويلة التي يقضونها داخل المؤسسات.[3]

2- المراكز وهي مقسمة إلى:

أ- المراكز متخصصة للنساء

هي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو المحبوسات لإكراه بدني، يوضع في هذا النوع جميع النساء سواء المحكوم عليهن حكم نهائي أو ابتدائي أو كن محل حبس مؤقت،[4] قد راعى المشرع خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم، فوضع لهم مراكز خاصة، ولم يكتفي بذلك بل فصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة وذلك لحمايتهم.[5]

ب- مراكز متخصصة للأحداث

تكون مخصصة لاستقبال للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء المحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. غير أن في ظل الأمر رقم 72-02 كان يوجد مراكز الأحداث مخصصة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين سنة ما لم يقرر وزير العدل صراحة خلاف ذلك.

---

[1] كان عددها سنة 1972م يبلغ أربع مؤسسات موجودة في كل من لمبيزتازلت وبرواقية، والأصنام، وتيزي وزو؛ دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 159.

[2] دكتور: دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 159.

[3] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 190.

[4] هذه المراكز توجد بصفة مؤقتة كمؤسسات إعادة التربية بالحراش، وهران، قسنطينة؛ فريد بلعيدي. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، المرجع السابق، ص: 120.

[5] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 160.

على أنه حاليا يوجد مراكز الأحداث بكل من الجزائر العاصمة، وهران، سطيف، سعيدة بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للأحداث النساء فهي موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وقد نص القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية.[1]

يستخلص مما سبق ذكره أن كيفية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وإقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة منوطة بوزير العدل بموجب قرار صادر عنه، وبناء على اقتراح من إدارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسات العقابية.[2]

وإجمالاً هذه هي أنواع المؤسسات العقابية المغلقة الموجودة بالجزائر، على أن هذا النوع من المؤسسات العقابية هو منتشر في جميع دول العالم، باعتبارها الوسيلة الأنجع لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض أنواع المجرمين.

ثانيا

المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

إن المشرع الجزائري اعتمد نظام البيئة المفتوحة، وحدد أشكال مؤسساتها بأن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان هذا ما نصت عليه المواد من 109الى 111من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. وهذا ما سيتم التعرض إليه بالتفصيل من خلال المبحث الثالث من هذا الفصل الموسوم ب أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني

النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي

يعتمد القاضي في تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بما يعرف بالفحص؛ هذا الأخير يستدعي وجود ملف لشخصية المتهم يتضمن كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وتعتمد الأسس الحديثة

[1] المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 140.

للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيداً لتصنيفه. ومن ثمة فإن المحكوم عليهم يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة، ويختلفون من حيث الجنس والسن، والسوابق القضائية، مما يستلزم التفرقة فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية وهو ما يتماشى والأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها، هذا يؤدي إلى سلامة التصنيف باعتباره ضمانة أكيدة لحسن اختيار أسلوب المعاملة العقابية وعليه يتوقف حسن التنفيذ وبلوغ العقوبة غاياتها في التقويم والتأهيل،[1] ولكي تحقق البرامج التأهيلية الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لا بد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشمل فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

الفحص العقابي

يستمد الفحص أهميته باعتبار التأهيل غرضاً أساسياً للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذلك من تفرديها حتى تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فالتفريد لا يكون دون فحص دقيق للشخصية مع الإلمام بعوامل إجرامها والأساليب الممكنة لعلاجها.

اختلف الفقهاء في تعريف نظام الفحص فهناك من عرفه على انه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه من أجل معرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مع تحديد شخصيته، بغية الملائمة بين الظروف الإجرامية والأساليب العقابية التي تنفذ عليه لجعل الجزاء الجنائي يحقق تأهيل المحكوم عليه. على أن الفحص هو الذي يحدد خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية.[2]

كما عرف أيضا على انه مجموعة من الدراسات العلمية التي يكون محلها الشخص المحكوم عليه، وتهدف دراسة الجوانب الشخصية والعوامل التي أثرت في بناء هذه الشخصية وكانت سبباً في ارتكاب الجريمة مع تحديد هوية هذا الشخص ومدى حاجته للتوجيه والتهذيب نوعاً وكماً، ومدى استفادته من الإجراءات العقابية، ويقوم

[1] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته " في ضوء القانون والمقررات الدولية"، المرجع السابق، ص: 42.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 351.

به مجموعة من الخبراء والأخصائيين في مجالات علم النفس والاجتماع، وطب النفس البيولوجي والطب عموماً والاستعانة بما يقدمه علم الإجرام من دراسات في هذا المجال.[1]

ويقصد به أيضاً دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على معلومات تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم؛ ويشمل هذا الفحص كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الملائم له.

وللفحص مراحل يمر بها من عزل المحكوم عليه بإيداعه في زنزانة وإبعاده عن زملائه كي لا يتأثر بهم، مما يساعد في تحديد شخصيته والوصول إلى نتائج محددة ودقيقة وبهذا يتحقق هنا الفحص الفني، والجمع بين المحكوم عليه وزملائه من أجل معرفة سلوكهم، وبهذا يتحقق الفحص التجريبي، مما يؤدي إلى استخلاص عناصر المعاملة العقابية.[2]

أولا

مراحل الفحص

يعد الفحص الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس؛ يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعاً لمقتضيات هذا الإجراء،[3] ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة الإجرامية يجب أن ينصب على كافة الجوانب الشخصية للمحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها الدور في إجرامه، كما يهدف الفحص إلى توضيح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية النزيل والعمل على استئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية.[4] ولكي يكون الفحص العقابي ناجحاً ويحقق غرضه الأساسي بشكل سليم يجب أن يقوم به من تتوافر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون.[5]

للفحص ثلاث أنواع وهي الفحص السابق على صدور الحكم، والفحص قبل وبعد الإيداع في المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- الفحص السابق على صدور الحكم

---

[1] دكتور:عمار محمد ربيع، دكتور:فتحي توفيق الفاعوري، دكتور:محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص: 204.

[2] دكتور:محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 332.

3 دكتورة: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 116.

[4] دكتور:عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 133،134.

[5] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص: 129.

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية،[1] لقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقاً حول شخصية المتهم ومركزه الاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي له وهذا ما قررته أحكام المادة 81 و347 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من الفحص في أحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ".[3]

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

يعتبر الخطوة الأولى في تفريذ تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية يتضمن إجراء عدة اختبارات على المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه والتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة، مما يتعين أن يتم تزويد الإدارة العقابية بنتائج الفحص السابق من أجل تسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة فهو امتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس.

هو ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أن يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يتضمن الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها، وهذا ما يساعد المؤسسة العقابية على إجراء الفحص. لقد حصر المشرع الفحص بموجب المرسوم رقم 72-36 المتعلق

---

[1] فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 52.

[2] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 352 ؛

Art 81 Du Code De Procédure Pénale " le juge d instruction doit vérifier les éléments d'information ainsi recueillis.(Ord N 60 -529 du 4 juin 1960) Le Juge d'instruction procède ou fait procéder soit par des officiers de police judiciaire . conformément a l'alinéa 4 . soit par toute personne habilitée (L N° 83-466 du 10 juin 1983) dans des conditions déterminées par décret en conseil d'état . a une enquête sur la personnalité (L N° 93-2 du 4 janv. 1993) des personnes mise en examen . ainsi que sur leur situation matérielle . familiale ou sociale . toutefois . en matière de délit . cette enquête est facultative .."

[3] المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، سنة 1972م.

بمراقبة المساجين وتوجيههم في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين.

الملاحظ عملياً أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغي " مراكز المراقبة والتوجيه" بالنص عليها صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما ما تعلق منها بالأمر رقم 02/72،[1] واعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقاً لدرجة خطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب، وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.[2]

3- الفحص بعد الإيداع في المؤسسة العقابية

هذا الفحص هو عمل فني يقوم به أخصائيون على تحديد قدرة المحكوم عليه في تلقي برنامج تهذيبي ومهني، ويتم تحديد كافة عناصر شخصيته مع تحديد المركز الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه؛ والماضي والحاضر والكشف عما قد يطرأ في المستقبل.[3] ويسمي بالفحص التجريبي وتضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوصات السابقة من أجل إعطاء معلومات كافية ومتكاملة عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذي يظهر عليه أثناء تنفيذ العقوبة.[4]

قد حددت المادة الثامنة من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م على أن تقوم كل مؤسسة عقابية بمجرد وصول المحبوس إليها أن تضعه في مكان مخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها 3 أيام لإتمام

---

1 المادة 172 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

2 فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 54.

3 دكتور: أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص: 556.

4 دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 239.

الإجراءات اللازمة ولاسيما الإيداع، والحمام، واللباس، والفحص الطبي.[1] ويفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض.[2]

كما ينزع من المحبوس كل لباس أو أشياء مشبوهة تشكل خطراً على نفسه أو على أمن المؤسسة، ويسمح للمحبوس الاحتفاظ بملابسه الداخلية، نظارات البصر، وخاتم الزوجة، والصور العائلية، وحلي عادي، والتبغ، وعود الكبريت، ومواد النظافة الغير ممنوعة. أما الأشياء الثمينة فيحتفظ بها في كتابة الضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه.[3]

ثانيا

صور الفحص

هناك مجالات متعددة للفحص يمكن من خلالها الوصول إلى الإحاطة الشاملة بشخصية المحكوم عليه وتتمثل في ما يلي:

1- الفحص البيولوجي:

يقصد به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، لأنه وفي حالة وجودها ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقاً تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كان في حالة صحية متدهورة وجب نقله إلى مركز استشفائي ليتلقي العلاج اللازم.[4] مع التركيز على هذه العلل ومحاولة علاجها وإزالتها عن طريق المؤسسات الطبية والعلاجية المختلفة.[5]

2- الفحص العقلي

يهدف الفحص العقلي إلى تبيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه، مما يحقق الملائمة بين حالته ونوع المعاملة العقابية التي يخضع لها، وإذا كان من الصعب تحقيق هذا النوع من الملائمة فإنه يتم وضعه في مؤسسة

---

[1] المادة 8 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م..

[2] المادة 9 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

[3] المادة 10 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] سارة معاش. لعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 81.

[5] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 137.

الأمراض العقلية.[1] على أنه يمكن أن ترتبط القدرة العقلية بارتكاب جرائم معينة كجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.[2]

3 – الفحص النفسي

ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبين جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة، وبنمط الشخصية، بحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختبارات لتحليل نفسيته، ومن ثم اختيار أسلوب التأهيل المناسب له، وقد يستدعي الأمر علاجه نفسياً.[3] فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.

4– فحص البيئة الاجتماعية

يهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه كعلاقته مع زوجته، وأولاده، وأصدقائه وزملائه في العمل، ومهنته، ودرجة تعليمه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته، ماضيه الإجرامي، ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام تمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية وإعادة تأهيله اجتماعياً.[4]باعتبار أن دراسة العوامل الاجتماعية والبيئية ومدى تأثيرها في سلوك الجاني من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب.[5]

تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية الاجتماعية من خلال المواد 05،04 و10 من المرسوم رقم 72–36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.[6]

إلا أن الفحص الذي تناوله المشرع في المواد السالفة الذكر قد ألغي بموجب القانون رقم 05–04 المتمم بالقانون رقم 18–01 باعتبار أن المشرع قد تناول في أحكام المادة 58 منه على أسلوب فحص المحكوم عليه من

---

[1] دكتور: مصطفى التركي. سجون النساء، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 1997م، ص: 72.

[2] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور:محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 206.

[3] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 192.

[4] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[5] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور: محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص: 206.

[6] المادة04" يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، ويعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك ". و المادة 05" تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية"

أما أحكام المادة 10" يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، فإذا كان الفحص السابق على دخول المؤسسة العقابية يساعد على اختيار الأسلوب الأمثل لعلاج المحكوم عليه، فإن الفحص اللاحق يساعد على تحديد مدى تأثر المحكوم عليه إيجاباً من فترة بقائه في المؤسسة العقابية ومدى زوال الخلل الذي كان يلازمه عند دخوله إليها، على أنه في كثير من الأحيان قد يكشف عن إصابة المحكوم عليه باضطرابات أو أمراض لم يكن يعاني منها قبل سجنه، الأمر الذي قد يثير الشكوك حول أسلوب المعاملة الذي كان يتلقاه، ومدى تعرضه للعنف أو إصابته بأمراض سببها قلة النظافة أو سوء النظام داخل المؤسسة العقابية.[1]

في الأخير يجب التنويه إلى أنه ينبغي تضافر جهود كل من أهل العلم والخبرة التي تؤهلهم القيام بمهمة الفحص، وهم الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، والأطباء المتخصصون، لكي يتحقق الغرض الأساسي المتوخى منه وهو التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية.[2]

الفرع الثاني

التصنيف العقابي

تقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، فقد نصت المادة 67 منه على أنه يجب أن تكون أغراض التقسيم السجناء كتالي:

1- فصل هؤلاء السجناء الذي يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

ب- تقسيم السجناء إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم.

أما المادة 68 منه فقد بينت أن نظام التصنيف يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة مستقلة، أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة، لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين.[3]

لقد تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى أسس الفصل بين المسجونين، ونصت على أنه: " يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن تراعي

---

[1] المادة 58 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 التي تنص على" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية. وعند الإفراج عنه، كلما دعت الضرورة لذلك".

[2] فيصل بوخالفة. الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 56.

[3] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 292.

في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب" وعلى ذلك:

1- يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء مفصولة كلياً عن تلك المخصصة للرجال.

2- يجب فصل السجناء المحبوسين احتياطياً تحت التحقيق، عن السجناء المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

3- يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين وكذا السجناء في قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جزائية

4- يجب فصل السجناء صغار السن عن السجناء البالغين فصلاً تاما.[1]

تبرز أهمية التصنيف باعتباره الخطوة الأولى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ،[2] وإذا ما أسس على أسس علمية يؤدي إلى تجنيب المجتمع ويلات الجريمة، أما إذا أسس على قواعد ارتجالية غير مدروسة فيصيب المجتمع بأضرار، وبالتالي فإن التصنيف له أهمية في رسم الخطوط الأساسية نحو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم.[3] لذلك يثار التساؤل عن مفهوم التصنيف والمعايير التي يعتمد إليها وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

المقصود بنظام التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها التشابه في الظروف من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية والبدنية والنفسية وإمكانية التأهيل وذلك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة الإصلاحية.

يعود التصنيف في ذاته إلى تلك المبادئ التي نادي بها المصلحون في نهاية القرن الثامن عشر مع الاختلاف بين ذلك التصنيف والتصنيف " العلمي" في الوقت الحاضر من حيث الاعتبارات التي يقوم عليها والغايات التي يهدف

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[2] إن أقدم معايير التصنيف هو معيار الحراسة وخطورة السجين الذي بدأ في ألمانيا سنة 1824م وبعدها مارسته ولاية نيويورك الأمريكية سنة 1825م، بينما عرفته فرنسا سنة 1904م واستخدمت معيار الذكاء كمعيار لتصنيف، ثم انتشر نظام التصنيف بمبادرة أوروبية اعتمدها النظام =الإنجليزي وبعدها النظام البلجيكي سنة 1908م، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية بكاملها سنة 1930م التي استقرت على الأشكال الموجودة حاليا؛ دكتور:عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 143.

[3] دكتور:عمار عباس الحسني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 144

إليها، فالتصنيف في صورته الحديثة يعد الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب، فعملية التصنيف عملية مستمرة طيلة فترة مكوث المحبوس في المؤسسات العقابية.[1]

يعتمد التصنيف أصلاً على نتائج الفحص، أي أنه الهدف المرحلي لعملية الفحص بأنواعها المختلفة، وتبرز أهميته باعتباره المقدمة الأساسية للتأهيل، إذا يتحدد على أساسه نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب إرسال المحكوم عليه إليها، كما أنه يخفف الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذا إن وجود أجنحة معزولة قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية الشديدة.[2]

أثيرت مسألة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1940م حول تحديد مفهومه، فوجد المفهوم الواسع للتصنيف الذي يتضمن نظام التصنيف وفقا لها المفهوم، إضافة إلى عملية تقسيم النزلاء والمودعين وفقاً لما تقدم عملية الفحص، بحيث يكون التصنيف وفقاً لهذا المفهوم والذي يدعى ب " المفهوم الأمريكي للتصنيف" متضمناً عمليتي الفحص والتصنيف. أما المفهوم الضيق يشمل التصنيف وفقاً لهذا المضمون فقط توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية والإصلاحية المختلفة ويعرف هذا النوع أو الضرب من التصنيف ب" المفهوم الأوربي للتصنيف"، ولأهمية هذا النظام في إصلاح وتأهيل السجناء فقد حرصت اغلب التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية على النص عليه كالقانون الجزائري والفرنسي والسوري وغيرها من القوانين العقابية.[3]

أما التصنيف في التشريع الجزائري فهو على مرحلتين هما، مرحلة توجيه المحبوسين إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبالهم ومرحلة ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة. فقد تكفل المشرع الجزائري في أول مرحلة من مراحل التصنيف بتوجيه المحكم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على تحديد أنواع المؤسسات العقابية وكذا تحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث حددت المادة أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات إعادة التأهيل، وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم عليهم بها أو بالنظر إلى المدة المتبقية من فترة العقوبة.

أما المرحلة الثانية من مراحل التصنيف والتي تقوم على أساس توزيع وترتيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة، فقد استند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة تطبيق التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وهذا مانصت

---

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 139.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 193.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 140.

عليه المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. يستشف من أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتصنيف القانوني.

نجد أن المشرع الجزائري عندما قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفاً أي تحديد نوع المؤسسة المؤهلة لاستقبال المحبوسين فهذا من شأنه أن يعرقل عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يراعي فقط مدة العقوبة ولا يهتم بشخصية المحكوم عليهم والدوافع الإجرامية للشخص، فليس هناك من جزم أن العقوبة الطويلة تعني خطورة إجرامية أكبر أو أن قصر العقوبة يعني انعدام الخطورة الإجرامية، بل يمكن أن يكون العكس صحيح لذلك كان من الأفضل أن تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة مكونة من مختصين في الطب علم النفس والاجتماع وعلم الإجرام والعقاب، وذلك لأن هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي تساعد في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.[1]

ثانيا

معايير التصنيف

إذا كان التصنيف في جوهره تحديد برنامج المعاملة الإصلاحية للمحكوم عليه، فإن هذا يقتضي أن يستند تحديد ذلك إلى مواجهة العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام لإبطال تأثيرها عليه أو الحد منها، وذلك يقتضي استغلال عوامل الاستجابة للتأهيل لتنميتها والاستعانة بها في سبيل تحقيق التأهيل الفعلي، ومعايير التصنيف تستمد من نتائج الفحص غير أن ثمة اعتبارات مستخلصة من نتائج الفحص ينبغي مراعاتها عند القيام بعملية التصنيف.[2]

نجد أن المشرع الجزائري أعتمد على أسلوب التصنيف في أحكام المادة 14 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يتم توزيع المسجونين في الحبس حسب جنسهم، وسنهم، وسوابقهم العدلية. يخضع كل محبوس للقواعد التي تطبق على الصنف الذي ينتمي إليه أو يوضع تحت حراسة خاصة أو تحت الملاحظة، بدافع الحذر كما يمكن أن يوضع أي محبوس في العزلة ويخضع للمراقبة الطبية،[3] وهذه المعايير تتمثل فيما يلي:

1- معيار السن

---

[1] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، المرجع السابق، ص: 131.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 148.

[3] المادة 14 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

أي تقسيم النزلاء وفقاً للفئات العمرية كالأحداث والبالغين والفصل بين الشباب والناضجين، تبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنيب مساوئ اختلاط هذه الفئات الغير متجانسة وإبعاد التأثير السيئ للناضجين على أولئك الشبان . ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من هذه الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلاً للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحاً على المستقبل من أولئك الناضجين. هذا ما أكدت عليه القاعد 8/د من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي تنص على " يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تاما."[1]

أنشأ المشرع الجزائري مراكز مخصصة للأحداث مع تخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جانح واحد أو أكثر بالشبان الذين يتراوح أعمارهم سن 27 سنة وفقاً لنصوص المواد 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، إلى أن المشرع الجزائري حدد سن 27 سنة للفصل ما بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة فهو غير مؤسس على طرق وأساليب علمية كون أن هذا الفصل يقوم على أساس الخطورة الإجرامية لكل فئة والتي منطاها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم والتي أهملها المشرع الجزائري. [2]

2- معيار الجنس

يتم فصل بين الإناث والذكور خشية نشوء علاقات جنسية غير مشروعة بينهم. لعل هذا النوع من التصنيف هو الصورة الأولى التي كان عليها نظام التصنيف.[3] وأن يشرف على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات كقاعدة عامة؛ أما استثناءاً فإنه يمكن أن يقوم بإدارة هذا القسم الخاص بالنساء موظفين من جنس الرجال.[4] وتؤكد القاعدة 53 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث؛ لا يمنع ذلك من دخول الموظفون الذكور خاصة الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم المهنية.[5]

---

[1] دكتور: محمد مصطفى أمين. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص:272.

[2] فيصل بوخالفة. الإشراف على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص: 59 .

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[4]دكتور: أكرم عبد الرواق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، المرجع السابق، ص: 554.

[5] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:287.

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنس فقد فصل مابين المحكوم عليهم من الرجال عن المحكوم عليهن من النساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة وفق لنصوص المواد 28 و29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 بإنشاء مراكز مخصصة للنساء.[1]

3- معيار حكم الإدانة

بمقتضي هذا المعيار يتم الفصل بين النزلاء الذين صدر ضدهم حكم قضائي وأولئك المحبوسين حبساً احتياطيا وأولئك الخاضعين لنظام الإكراه البدني،[2] فهؤلاء ليس لهم أية معاملة عقابية.[3]

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أن المشرع الجزائري يقوم بوضع المحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية. ونميز في هذا الصدد بين فئتين، الفئة الأولى تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم المتلبسون بالجنح، وفئة التحقيق، والمحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد، والمستأنفون، والطاعنون بالنقض. أما الفئة الثانية فهم المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائياً لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.[4]

4- معيار نوع الجريمة

بمعني أن تقسيم المحكوم عليهم سيكون بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أم جريمة سياسية، وفيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الدم أم من الجرائم الجنسية أم من الجرائم المالية. وذلك لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم بهذه الجرائم وتباين درجة خطورتهم الإجرامية.[5]

5- معيار السوابق القضائية

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 05-04المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" ثانيا- المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة"18" سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[3] الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها؛ دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 244.

[4] فيصل بوخالفة. الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 62.

[5] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين وهم المبتدئين والعائدين والمعتادين على الإجرام وإفراد معاملة خاصة لكل فئة من هذه الفئات، ويعود السبب في هذا الفصل إلى تفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل والإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج.[1] قد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال الفصل مابين المحبوسين المبتدئين معتادي الإجرام حيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية أما الفئة الثانية في مؤسسة إعادة التأهيل وهذا تطبيقاً لنص المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

6- معيار الحالة الصحية

يصنف المحكوم عليهم من الناحية الصحية إلى فئتين هم الأصحاء والمرضى، ويقصد بالمرضى هم أولئك النزلاء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية، كما يلحق بالمرضى النساء الحوامل وضعفاء البدن والبنية، وتبدوا أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، ناهيك عن المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم، لاسيما وأنه من المحتمل أن يكون المرض هو السبب الدافع إلى الإجرام.[2] كما يتم وضع أصحاب الأمراض النفسية في مصحات خاصة مع تقديم الرعاية والعلاج المناسب.[3]

نجد أن المشرع المصري أخذ بهذا النظام من خلال الفصل مابين المحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة وذوى البنية القوية، كما أفرد معاملة حسنة تتسم بالطابع الإنساني للمحكوم عليها الحامل اعتبار من الشهر السادس من الغداء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها مع مضي أربعين يوما على ذلك.[4]

7 – معيار مدة العقوبة

أي فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد عن أولئك المحكوم عليهم بأخرى قصيرة الأمد مع اختلاف معاملة كل من الفئتين. فأولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد يمضون في المؤسسة العقابية مدة كافية لتأهيلهم، ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 151.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 150.

[3] دكتور: عماد محمد ربيع، دكتور: فتحي توفيق الفاعوري، دكتور: محمد عبد الكريم العفيف. أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 209.

[4] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 341.

طويلة. أما المحكوم عليهم بمدد طويلة فإنهم لطول مدتهم التي سيمضونها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم.[1]

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار فقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أقسام تساوي أنواع فئة المحبوسين طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 التي سبق وان تم التعرض إليها. ما يمكن ملاحظاته على المشرع الجزائري أن التصنيف الذي اعتمده من خلال نص المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يمكنه من منع الاختلاط مابين المحكوم عليهم معتادي الإجرام وما بين ذوي الإجرام البسيط نظر لنقص عدد الزنزانات والعدد الكبير لنزلاء وهذا كله يؤدي إلى احتراف المبتدئين وتعلمهم للإجرام.[2]

أما المشرع المصري قام بالفصل مابين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنتين والمحكوم عليهم بما يتجاوز تلك المدة وهذا تطبيقاً لنص المادة 1/367 من النظام الداخلي للسجون المصري، أما نص الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن يتم الفصل مابين المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم نهائيا. أما الفقرة الثالثة فتقتضي أن يتم فصل المحبوسين بسب قضايا مدنية عن المحبوسين بسب قضايا جزائية. [3]

الفرع الثالث

طرق التصنيف

تتفاوت الطرق التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم تبعا للنظام القانوني والإصلاحي السائد في البلاد، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

تتعدد أجهزة الفحص والتصنيف وتتمثل فيما يلي:

1- نظام عيادة التصنيف: هو أهم وأقدم طرق التصنيف حيث يقوم هذا المكتب أو تقوم هذه العيادة بإجراء دراسات علمية وتحليلية فردية لكل نزيل مع اقتراح التوصيات الخاصة ببرامج المعاملة والتدريب.[4] وتم تطبيقه في كل

[1] دكتور: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 151.

2 مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص : 172.

[3] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 342.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 148.

من السويد ونيوزيلندة حيث تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية بعد رسم المعاملة العقابية الملائمة.[1]

2- نظام التصنيف المحلي: ساد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية والد نمارك، وفي هذا النظام تقوم المؤسسة العقابية الرئيسية بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وفقا لضوابط معينة، حتى إذا وصل إلى المؤسسة تولت إجراءات فحصه وتصنيفه ووضعه في الجناح الملائم لإصلاحه وتأهيله، وتأخذ الأردن بهذا النظام على الرغم من مساوئه، إذ إن المؤسسة العقابية تفرض على المحكوم عليه قبل دراسة وضعه السيكولوجي والعقلي والنفسي.[2]

3- نظام جهاز الفحص المركزي: بموجب هذه الطريقة يودع جميع المحكوم عليهم في وحدة مركزية لفحصهم بدقة ثم يوضع برنامج لمعاملتهم وبعد تحديد هذا البرنامج يرسل المحكوم عليهم إلى المؤسسة الملائمة لتتولى أمره فيها لجان التصنيف.[3] قد أخذت بهذا النظام العديد من الدول على رأسها فرنسا تحت تسمية مركز التوجيه الوطني، حيث تتم دراسة شخصية المحكوم عليه خلال 4 أسابيع من طرف كل مختص، ثم تعرض تلك الفحوصات على لجنة تتكون من مجموعة من الاختصاصين ويترأسها قاضي وبعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المناسبة له.[4]

كان فحص المحبوسين في ظل الأمر رقم 72-02 يتم من قبل مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج، وتجسد ذلك من الناحية التشريعية بصدور المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972م المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم وتشكيل صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه؛ فنصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر أنه يتم إنشاء مركز وطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، إلى أنه من الناحية العملية فإنه لم يتم إنشاء هذه المراكز ولم تلعب دور في توجيه المساجين.[5]

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 195.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 196.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، المرجع السابق، ص: 147.

[4] طبق في إيطاليا سنة 1954م تحت تسمية مركز ريبيبيا Rebibbia للتصنيف الذي اقتصر على دراسة الحالة الصحية للمحكوم عليه ثم تطور 1956م لتشمل دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي، كما طبق في اليابان تحت تسمية مركز ناركنال للتصنيف؛ دكتورة: فوزية عبد الستار. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 361.

[5] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 184.

إن المشرع الجزائري في مجال الترتيب والتوزيع أعتمد على معيار الخطورة الإجرامية وهو ما أخذ به في ظل الأمر رقم 72-02 وفي ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، ومن جهة أخرى نجد أنه أضاف معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح، إلا أنه في غياب تصنيف حقيقي وتوجيه مبنى على أساس دراسة متخصصة ومعمقة لشخص المحكوم عليه وتحديد أسباب الانحراف فهو أمر مستحيل.[1]

على الرغم من أهمية الفحص والتصنيف في السياسة العقابية الحديثة، إلا أن هناك خطوة هامة يجب أن تسبق هذه الإجراءات، تتمثل في استقبال المحكوم عليهم، مند الاتصال الأول معهم، والذي ينبغي أن يتم في جو مفعم بالتفاعل الايجابي لإزالة التوترات النفسية، والإنفعلات السلبية التي يعاني منها، لاسيما المبتدئ مع تقليل اللوم وإشاعة جو من الثقة، والاحترام المتبادل بين النزيل ومستقبليه، وبعد الانتهاء يتم تسجيله والتأكد من حكمه، وتسلم له تجهيزاته، ثم تجرى له الفحوصات اللازمة تمهيدا لتصنيفه.[2]

بعدما تعرضنا إلى جميع أنظمة الاحتباس المطبقة في جميع دول العالم، وما هي أنواع المؤسسات العقابية التي تطبق عليها هذه الأنظمة، والنظم التمهيدية للتنفيذ العقابي يتعين علينا التعرض إلى أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ داخل وخارج المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني

أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية

يطرح باحثو فكرة العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الإنسان الجانح أساليب جديدة تقوم على أسس علمية تعتمد فيها الوسائل العلاجية في الإصلاح والتأهيل. واعتبروا السجن وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة من جهة، وطريقة للكشف عن أسبابها وعلاجها من جهة أخرى، فيه تبدل العناية الخلقية والصحية والثقافية والمهنية ليخرج منه الجانحون بعد شفائهم من أمراضهم؛ مؤهلين اجتماعياً ومزودين بالخلق القويم والجسم السليم والمهنة الشريفة ليبدؤوا حياة جديدة ليصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع.[3]

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحطُ من كرامتهم أو إنسانيتهم. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حظر معاملة الإحاطة بالكرامة الإنسانية أو

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص: 192.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص: 197.

[3] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته" في ضوء القانون والمقررات الدولية"، المرجع السابق، ص: 40.

اللانسانية.[1] وما أشار إليه وزير العدل حافظ الأختام على أن نزلاء المؤسسات قطاع إعادة التربية والاندماج الاجتماعي هم مواطنون ومواطنات بل وأناس يتمتعون بكامل الحقوق إلا ما كان له منها علاقة بتقييد حريتهم بموجب قانون أو حكم قضائي، ومن ثمة فإنه ليس لأحد أن يمس بحق من الحقوق التي تحفظ كرامتهم الإنسانية أو تقيهم صحيا وتضمن لهم العلاج والتعلم وغيرها من الحقوق الأخرى التي لا علاقة لها بتقييد حريتهم.[2]

تُعتبر السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني وإصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، هذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سليمة للمساجين في إطار أساليب وأنظمة مدروسة تحُترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي. لذلك يتعين علينا معرفة في ما تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ؟

المطلب الأول

الرعاية التعليمية

كشفت دراسات علم الإجرام على وجود علاقة مابين الإجرام ونقص التعليم مما آثار جدل فقهي حول تحديد هذه العلاقة،[3] ولتعليم أهمية في استئصال شأفة الإجرام،[4] لذلك حرصت جميع النظم العقابية على إدخال التعليم

---

[1] تطبيقا لهذا المبدأ حكمت المحكمة الفيدارلية الأمريكية بأن موقف الإدارة العقابية لسجن أركناساس قد خالفت حقا دستورياً للمسجون في المعاملة الإنسانية عندما كانت تجبرهم على السير إلى الحقول لمسافات طويلة يدفعهم من الخلف حارس السجن راكباً عربة أو ممتطيا جواده وكان المسجونون يؤدون عملهم في الأوقات الباردة لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة.ولا الأحذية يرتادونها في الأقدام؛ دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م، ص: 76.

[2] كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام. بمناسبة افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي، الجزائر، ص: 02.

[3] أدى إلى جود ثالثة اتجاهات وهي: يرى أصحاب الاتجاه الأول أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية ويمنع في أحول معينة من ارتكاب الجريمة؛ وهذا ما أثبته الإحصائيات التي أجريت في كل من المجر وبلجيكا وبلغاريا. أما أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن التعليم يزيد من الظاهرة الإجرامية لما يحيط به الشخص من خلال التعليم من أفكار وأساليب دقيقة تمكنه من ارتكاب الجرائم، ويستندون أصحاب هذا الرأي أو الاتجاه على الإحصائيات التي أجريت في كل من فرنسا خلال السنوات 1851 و1931 م، إلى أن الاتجاه الثالث يري عكس ذلك كون التعليم يقف أمام ارتكاب الجرائم لما له من دور وقائي يحول بين أفراد المجتمع وما تحدثه الجريمة في نفوسهم من قيم تقاوم العوامل الدافعة الارتكاب الجريمة؛ وهذا ما ذهب إليه الفقيه فيكتور هيجو بقوله " إن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن واستدل على ذلك من خلال الإحصائيات التي أجريت في أمريكا خلال السنوات 1931 و1951 م. أما الرأي الراجح يري أن التعليم سلاح ذو حدين إما أن يكون دافعاً للإجرام إذا تما استغلاله بمنطق ودهاء ويكون مانعاً إذا لم يقتصر دوره على حمل الشهادات الأكاديمية ليمتد دوره ليغرس الأسس التربية الخلقية والاجتماعية؛دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 22.

[4] تعود نشأة التعليم إلى نشأة الديانة الكنسية، كون أن الكنيسة كانت تهتم بشؤون المحبوسين؛ خلال العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة كان الواعظ الديني والرهبان يزرون السجون بانتظام ويتناقشون مع المسجونين في مقابلات جماعية أو فردية، ووجد ما يعرف بقساوسة سنة 1826م في

في المؤسسات العقابية لما له من فضائل التهذيب والتقويم بما ينمي في النفس من مبادئ أخلاقية سامية ويغرس القيم الاجتماعية العالية الأمر الذي يساعد على التأهيل الاجتماعي وهي غاية العقوبة وهدفها،[1] مما يتعين التعرض إلى ما المقصود بنظام التعليم وأهميته،؟ وما هي صور ووسائل التعليم ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم نظام التعليم و أهميته

يعرف التعليم بأنه العملية المنظمة التي تمكن النزلاء من اكتساب عدد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القبليات الذهنية لهم، مما يساهم في توسيع مداركهم وفتح أفاق جديدة أمامهم، هذا فضلاً عن محو الأمية الأمر الذي يسهم في عملية خلق شخصية جديدة منسلخة عن الشخصية الإجرامية.[2]وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م،[3] وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م في أحكام المواد 13 و14 التي جعلت حق الأفراد في التعليم يكون مجاني سواء الابتدائي أو الثانوي والعالي متاحاً للجميع.[4]

كما تؤكد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن يزود كل سجين بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن. على أن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن يجب أن يكون بقدر ما تسمح تلك العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لدواتهم وينمى لديهم حسن المسئولية.[5]

الولايات المتحدة الأمريكية فكان هذا الأخير يقوم بتقسيم المحبوسين إلى مجموعات صغيرة لتعليم القراءة والكتابة وذلك بمساعدة رجال الدين؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 177.

[1] حسن عبد الحليم عناية. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 55.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 176.

[3] على أنه لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم؛ المادة 1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[4] دكتور:عمر خوري.السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 320.

[5] القواعد 40 و 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر من وسائل علاج المحبوسين، وعليه فإن التعليم الابتدائي تلتزم به الدولة بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية، أما المراحل الأعلى من التعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه لا ينشئ على الدولة أي التزام مثل ما هو عليه بالنسبة للتعليم الابتدائي.[1]

نجد أن معظم دساتير الدول العربية نصت على الحق في التعليم من بينها الدستور الجزائري على أن الحق في التعليم مضمون،[2] وكذلك قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01في أحكام المادة 94 منه،[3] التي تعطي الأولوية للأميين ابتداء بالأصغر سنا.

يستمد التعليم أهميته باعتباره وسيله هامة لمكافحة الجريمة، ولقد أثبتت الدراسات أن الأمية والجهل من بين أكثر العوامل دفعاً للإجرام، وأن القضاء على هذين العاملين بمثابة خط دفاع إستراتيجي لحماية المجتمع من مخاطر الظاهرة الإجرامية فهو يحول بين المحكوم عليه والعودة إلى الجريمة مُستقبلاً لأنه يجعل الفرد أكثر ارتباطاً بقواعد السلوك الاجتماعي وأكثر احتراماً لها نتيجة لنمو قدراته الذهنية،[4] كما أن الوقت الذي يستغرقه المحكوم عليه في التعليم يبعده عن الاستجابة لهواجس وأوهام الوحدة والفراغ التي تدفعه إلى الانعزال والتشاؤم. ويساعد على رفع درجة استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى داخل المؤسسات العقابية لما يزرعه في نفسية المحكوم عليه من تقديس النظام والانضباط.[5]

الفرع الثاني

صور التعليم

للتعليم داخل المؤسسة العقابية صورتين هما:

1- التعليم العام

لقد اتجهت أغلب النظم العقابية إلى إلزامية التعليم الأولى الذي يهدف إلى محو الأمية وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل. وتتمثل صورة التعليم العام في مرحلة محو الأمية وتعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية وهي إجبارية بالنسبة لفئة المساجين ولاسيما صغار السن باعتبار أن

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 321-322.

[2] المادة 53 من دستور 96.

[3] المادة 94 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية. وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

[4] المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية، المملكة المغربية، شعبة الإعلام والتواصل، 02-11-2012، ص: 9.

[5] دكتور: نبية صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 247.

فئة كبيرة من المحكوم عليهم أميون، لذلك فإن الحد الأدنى في التعليم هو محو الأمية وهذا ما أكدت عليه القاعدة رقم 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1]

تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسة متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة لدولة لتمكين المحكوم عليهم الذين لهم مستوى تعليمي معين من متابعة تعليمهم في حدود إمكانيات المؤسسات، كون أن ارتفاع مستوى التعليم يؤدي إلى احتمال الإصلاح والتأهيل حسب أحكام القاعدة رقم 2/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

قد نصت المادة 31 من قانون تنظيم السجون المصري على مواصلة التعليم بالنسبة للمساجين.[2] وكذلك ما نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3] على أن يكون محو الأمية إجبارياً بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين، ثم أجازت لمن يزيد أعمارهم عن ذلك لمن يطالب به.[4]

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني[5] ويتوج هذا هذا التعليم في نهاية كل سنة دراسية بامتحان يخول الانتقال إلى درجة أعلى، وتلقى الدروس من طرف المربين الممرنين التربويين بعضهم يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل وآخرون يعينون من قبل وزارة التربية من سلك التدريس.[6]

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 324.

[2] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 351.

[3] Art 452 du code de procédure pénale" les témoins déposent oralement.
Toutefois ils peuvent exceptionnellement s aider de documents avec autorisation du président."

[4] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 368.

[6] عبد المالك سايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 264.

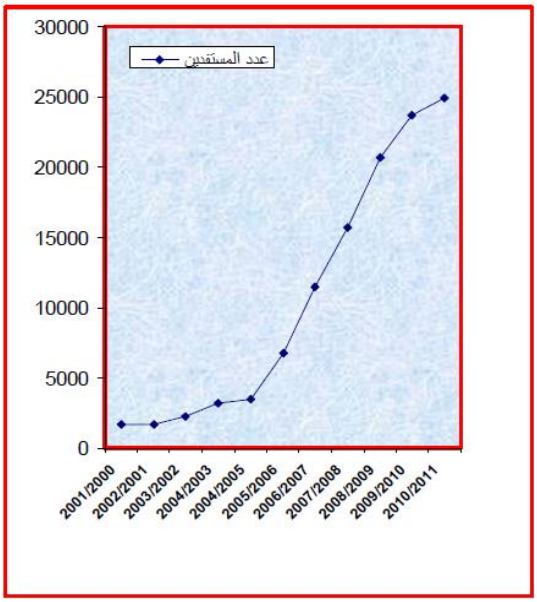

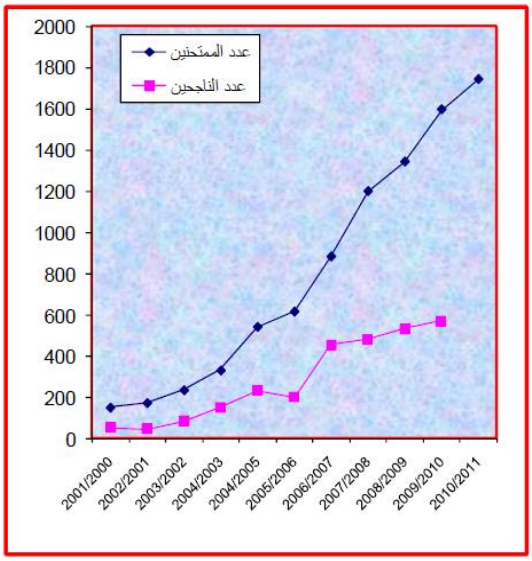

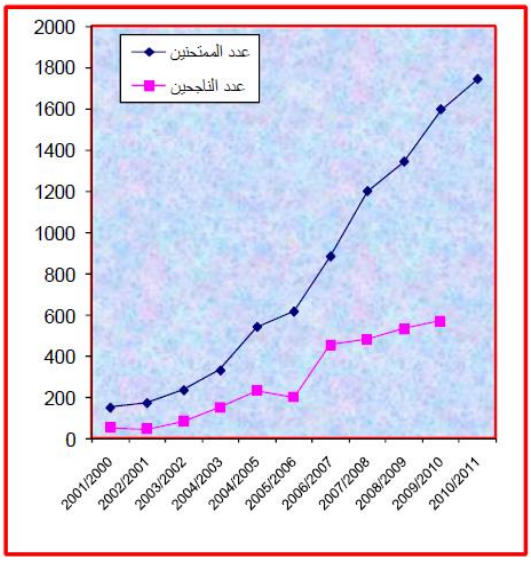

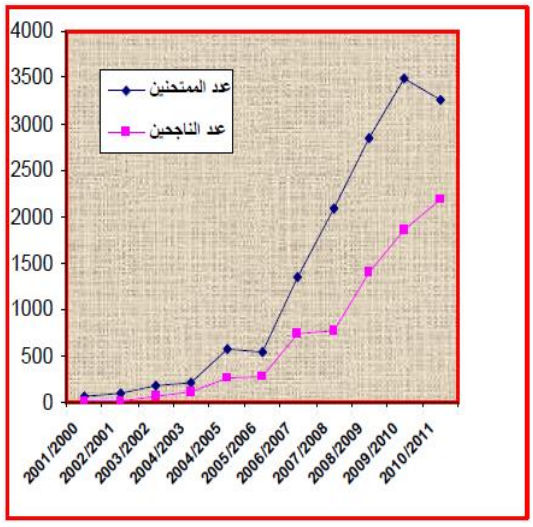

هذه الجدول توضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة البكالوريا، وعدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية. وعدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط. [1]

[1] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق، ص:03-04 -05.

2- التعليم الفني أو المهني هو ذلك النوع من التعليم الذي يهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على حرفة معينة تكون مصدر للرزق بعد الإفراج عنهم، إلا أنه بالرغم من أهمية هذا النوع من التعليم الذي يعرف بالتدريب المهني إلى أنه لم يلقى الانتشار المطلوب في النظم العقابية لما يتطلبه من إمكانيات مادية وبشرية تعجز الدولة الفقيرة اقتصادياً عن توفيرها؛ وهذا ما أشارت إليه القاعدة رقم 72من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برنامج التكوين المهني للمحبوسين بالنظر إلى احتياجات وإمكانيات المؤسسة مع التنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارة المعنية وتنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية وقد يتخذ هذا التكوين المهني طابعاً صناعياً أو حرفياً أو تجارياً أو فلاحياً ويكون إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني أو ورش المؤسسة أو ورش الخارجية وهذا حسب ما قررته نص المادة 96 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

يمكن أن يتم التكوين المهني سواء بتنظيم نظري في نفس المكان أو في مراكز التكوين المهني للكبار أو أثناء العمل المنجز من طرف المساجين في ورشات المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية. وأن برامج التكوين المهني هي المقررة من طرف مصالح التكوين المهني.[3]

جدول يوضع عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.[4]

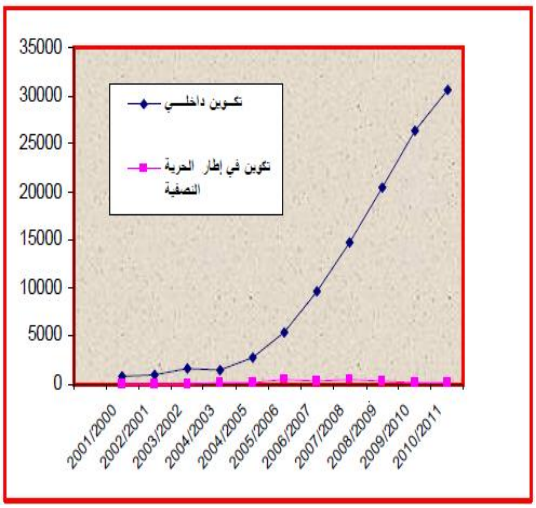

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، ص: 370.

[2] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 111 -113 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

[4] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف إلى الإصلاح، المرجع السابق، ص:5.

الفرع الثالث

وسائل التعليم

يتم تخصيص مكان مناسب داخل المؤسسة العقابية لممارسة التعليم ويتم تصنيف المحبوسين من حيث مستواهم التعليمي وقد تقتضي تعدد الصلات المعدة لهذا الغرض، مع توفير الإضاءة وقت أداء العملية التعليمية وتخصيص وقت مناسب للبرنامج التعليمي ولو أقتطع من الوقت المخصص للعمل، وتوفير الأجهزة والآلات لممارسة التعليم الفني، وتوفير العدد الكافي من المدرسين الأكفاء أو الاستعانة بمدرسين متطوعين أو بعدد من النزلاء الذين تتوافرا لديهم الإمكانيات الذهنية لأداء هذه المهمة.[1]

يشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم مع وجود صلة بين تلك الوزارة والقسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية؛ حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام وتدريس مناهجه للحصول على شهادات عامة.[2]

تعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بالتعليم المسجونين وأهم هذه الوسائل هي:

1- إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية فيشترط في مدرسون المؤسسة العقابية أن يكونون متدربين تدريباً خاصاً، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب أشخاص ضعفاء من إمكانياتهم العقلية وغالباً ما يكونون من كبار السن أو ممن فشلوا في الدراسة، وهؤلاء المدرسون تعينهم الإدارة العقابية وقد استعانت السجون الإنجليزية بالمتطوعين قبل الحرب العالمية الثانية فبلغ عددهم أربعة مائة شخص.[3]

2- الكتب (المكتبة)

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم في المؤسسة العقابية لما لها من أثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل، فوجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية تحتوى على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية لإتاحة الفرصة للنزيل لتعليم والتثقيف وزيادة الإطلاع وهذا ما نصت عليه القاعدة 40 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة

---

[1] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 430.

[2] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 259 ؛ دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 167.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 368.

المساجين التي أكدت على أهمية المكتبة على أنه ينبغي أن تتضمن المؤسسة العقابية مكتبة معدة لاستعمال جميع طوائف المحكوم عليهم السالفة الذكر.[1]

يستلزم على الإدارة العقابية أن تبدل عناية خاصة لهذه المكتبة ومن تم انتقاء كتبها حتى يكون لهذه المكتبة تأثير توجيه اعتبارات التأهيل وأن تخصص المؤسسات العقابية أوقات معينة للقراءة تحت إشراف الإدارة العقابية المشرفة على التعليم مما يساعد التأهيل وملئ وقت فراغ المحكوم عليه.[2] تنظم في كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة، تضع مجاناً تحت تصرف المساجين ثلاثة كتب في أسبوع يختارونها من قائمة الكتب المتوفرة ويسمح بالمطالعة كل يوم في المراقد والساحات.

نجد أن القانون الفرنسي قد نص على ذلك في أحكام المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3] والمادة 30 من قانون السجون المصري،[4] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمنت أحكام المادة 78 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01 على وجوب توفير النشاط الترويحي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية وعلى وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة.[5]

3 توزيع الصحف والمجالات (الصحف)

تعتبر الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة فهي تسمح للمحكوم عليهم من الإطلاع على الأخبار المحلية والعالمية، وتهيئ السبل إلى تكييفهم عند انتهاء العقوبة، ويسمح للمحكوم عليهم بإصدار صحيفة داخلية يعرض فيها مشاكلهم والحلول المقترحة مع وجود رقابة على ذلك.[6]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 225.

[2] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 251.

[3] Art 443 du code de procédure pénale " Lorsqu' un témoin est sourd- muet ou ne parle pas suffisamment la langue française les dispositions des articles 407 et 408 sont applicables."

[4] نجد أن القانون الكويتي في أحكام المادة 88 من قانون تنظيم السجون أن الإدارة العقابية غير ملزمة بتوفير الإمكانيات اللازمة للتعليم داخل السجن من كتب ومدرسين وأدوات وهي غير ملزمة كذلك بتمكين المسجون من الخروج من السجن لأن ذلك يتعارض مع مبدأ العزلة الذي هو جوهر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي يتضمن الحرمان من حرية التنقل؛ دكتور: غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 188.

[5] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، دكتور: على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 358.

تعتبر الصحف صورة حية لهذا المجتمع فيعين أن يحاط المحكوم عليه علماً حتى لا يصدم بالواقع وهو ما نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يتلقى المحكوم عليه مطبوعات دورية وفقاً لتعليمات معينة وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية.[1]

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01أنه يحق للمسجونين من الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنياً ودولياً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والرياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذا كثيرا ما تتضمن قصص وألعاب تنمي الذكاء.[2]

يرخص للمحبوس تلقي الجرائد والمجالات الوطنية أثناء الزيارات العائلية أو عن طريق محل البيع بالمؤسسة أو عن طريق الاشتراك أو بواسطة طرد بريدي.[3] ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو المدير أن يمنع في أي وقت ولمدة محددة مسجوناً أو أكثر لأسباب أمنية أو أخلاقية من قراءة جريدة يومية أو دورية، ويمكن لنفس الأسباب تأخير توزيعها.[4]

كما يمكن للمحبوس من إصدار نشرات داخلية ومجلات عن أفكارهم وإنتاجيهم الأدبي والثقافي.[5] كما يحق يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية وهذا ما أكدت عليه القاعدة السادسة من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.[6]

يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، من الساعة السادسة مساء إلى غاية إطفاء الأضواء، بمبادرة من رئيس المؤسسة، مع إمكانية تقديم أو تأخير توقيت البث بسبب أهمية البرامج، ويحصل توقيف البث كلما كان من طبيعة البرنامج أن يضر بالنظام أو أمن المؤسسة أو بتربية المساجين، مع الإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.[7]

---

[1] Art 444 du code de procédure pénale" les témoins déposent ensuite séparément soit sur les faits reproches au prévenu soit sur sa personnalité et sur sa moralité."

[2] القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[3] المادة 100 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] المادة 101 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المادة 93 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[6] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014م، ص: 305.

[7] المادة 102 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[1] تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيراً على الفرد نظراً لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر من أجل تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة التلفزة.[2]

يعتبر التعليم عن طريق المراسلة صورة من صور التعليم عن بعد وهو من الصور الحديثة فهي تخص الفئات الراغبة في التعليم، ويقول الأستاذ سندرلاند أنه " يسمح للنزلاء في غالبية السجون بالمراسلة وعمل الدراسات اللازمة في زنزاناتهم" ويكون خلال ساعات الليل وهي تسمح بالتفريذ العقابي، وملائمة المقررات الدراسية ومحببة للنزلاء بسبب الاتصال بين السجين والمجتمع الخارجي، كما أنه طريقة اقتصادية وغير مكلفة لميزانية الحكومة وانتشرت في كاليفورنيا.[3]

أما عن الإعاقات والصعوبات التعليمية في السجون،[4] فإن نظم السجون لا تدرك أنها تحتجز أشخاصًا يعانون من إعاقات وصعوبات تعليمية، وأن عدد هؤلاء في تزايد مستمر إلى أنها لم تتخذ ترتيبات خاصة بشأنهم على الرغم من احتياجاتهم المعقدة والمتعددة الأوجه التي تقتضي التعاون فيما بين الإدارات داخل وخارج السجون.[5]

المطلب الثاني

الرعاية الصحية

الرعاية الصحية أمراً لازماً لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، حيث أصبح الهدف من العقوبة لا يقتصر على الردع والزجر وإنما ينحصر الهدف منها في تأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية سوية باعتبار أن المرض النفسي يُعد عاملاً

---

[1] المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

[2] زهرة غضبان. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، المرجع السابق، ص: 139.

[3] مدحت محمد أبو النصر. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية الإصلاحية العقابية، مصر، مجموعة النيل العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2008 م، ص 340.

[4] يؤخذ على السجون الإماراتية عدم الاهتمام بالرعاية التعليمية و هو صعوبة توفير هذه الرعاية لأن غالبية العظمى من المسجونين من الوافدين من جنسيات أخرى غير الجنسية الإماراتية و يتحدثون لغات عديدة غير للغة العربية مثل الهندية والباكستانية؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 186.

[5] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 419.

من عوامل الإجرام.[1] ولقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بالخدمات الطبية للسجناء فنصت عليها في القواعد 22 إلى 26 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.[2]

أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن تكون هناك صلة بين إدارة المؤسسة العقابية والصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني فيما يخص تنظيم الخدمات الطبية، وبالتالي استفادة المساجين من الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول.[3] كما دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنفيذ قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية وقيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض الجلدية داعياً إلى تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء حول خطورة الأمراض المعدية.

تُعرف الرعاية الصحية بأنها عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها.[4] والرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، وتمنع من أن تتفشي بينهم نتيجة للاختلاط والازدحام داخل المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سبباً من أسباب اعتبارهم أقل درجة من بقية الأفراد في مجال النظافة والصحة.[5]

يعد محور الرعاية الصحية في الوسط العقابي من بين أهم المحاور التي التف حولها الأطباء والمختصون في علم النفس، ويبدو ذلك جلياً في الكثير من المواد المدونة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ حيث يستفيد هؤلاء من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى على أن يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.[6]

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 256.

[2] نجد أن معظم دساتير الدول نصت على الحق في الرعاية الصحية، فعلى سبيل المثال نص المادة 19 من الدستور البحريني" لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية"؛ دكتور: الخطيب سعدى محمد. حقوق السجناء" وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010م،ص: 67.

[3] القواعد 22-90-19-91 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[4] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 199.

[5] قد أكدت القاعدة التاسعة على أنه ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني وهذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990م الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الحامل لرقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م؛ جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق. ص: 305.

[6] فتيحة كركوش. الارشاد في الوسط العقابي" نموذج للإصابة بمرض السيدا"، البلدية، الجزائر، ص: 02.

توفر الرعاية الصحية إمكانيات لتوجيه السلوك في الاتجاه الصحيح والتقيد بالتعليمات الصحية تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون ويبتعدون عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم، وبصورة مبدئية فإن هذه الرعاية ترتبط مع عملية تأهيلهم في سبيل عودتهم إلى حياة الجماعة بعد الإفراج عنهم.[1] كما أكدت بحوث ودراسات علم الإجرام على وجود علاقة بين المرض والسلوك الإجرامي باعتبار أن المرض يعتبر أحد عوامل السلوك الإجرامي لأن تأهيل المحكوم عليه يستلزم بالضرورة القضاء على هذا العامل ولا يتم ذلك إلا بعد علاج المحكوم عليه من المرض الذي انحرف به عن السلوك القويم، كما أن نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل والتعليم فإنه يتوقف نجاحها على مدى ما يتمتع به من سلامة بدنية وعقلية وتؤدي بذلك إلى ابتعاده عن السلوك الإجرامي.[2] لذلك يثار التساؤل ما هي أساليب الرعاية الصحية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول الأساليب الوقائية في الفرع الأول والأساليب العلاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأساليب الوقائية

يقصد بالأساليب الوقائية هو إيجاد حد أدنى من الاحتياجات الخاصة بتجنب إصابة أحد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض مُعدى لأن ذلك يشكل خطورة كبيرة ليس على النزلاء فحسب وإنما على المجتمع ككل. وبالتالي يحقق للمحكوم عليه قدراً من الإيلام يفوق القدر التي تحمله العقوبة ومما يلزم الدولة تجنب ذلك، وينتشر المرض خارج أسوار السجن إما بانتقاله عن طريق زوار المحكوم عليه أو عن طريق نقل القمامة خارج السجن، وبالتالي لا بد من توافر بعض الشروط التي تقضي في مجملها إلى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين إصابته بالمرض مما يشكل خطرًا عليه وعلى زملائه وزائريه وموظفي المؤسسة،[3] وعلى العموم فأهم سبل الوقاية هي:

1- المؤسسة العقابية (الهيكل المادي للمنشأة العقابية)

إن المنشأة العقابية يجب أن تُشيد على أسس فنية متطورة وتتوافر على كافة الشروط الصحية لأن التأخير في بنائها يؤدي إلى إعاقة تنفيذ برامج التأهيل والتهذيب، فمن الجوهري إعطاؤهم وقتًا كافيا كل يوم في الهواء الطلق والسماح لهم بالمشي أو ممارسة تمارين رياضية، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد من النزلاء وذات قدرً كافي من الإضاءة والتهوية وهذا ما أكدت عليه القاعدة 10 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي نصت على أن" تُوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما

[1] دكتور: علي محمد جعفر. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص: 261.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، المرجع السابق، ص: 216.

[3] حسام الأحمد. حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، المرجع السابق، ص: 54.

حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية".[1]

أن تكون الأماكن المخصصة للعمل أو الطعام أو الترفيه أو القراءة والتعليم أماكن واسعة ومزودة بنوافذ كبيرة، تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية حتى يتم المحافظة على صحة النزلاء وقوة بصرهم، والتزويد بالضوء الصناعي الضروري حتى يستطيع المحكوم عليه أن يباشر العمل والقراءة ليلاً دون الإضرار بإبصاره،[2]وهذا ما أكدت عليه القاعدة رقم11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم."

أما فيما يخص المساحة المناسبة للزنزانة فلا بد أن تكون أماكن الاحتجاز مناسبة لأعداد المسجونين وهذا شرط مهم في علاج وتأهيل المسجونين، حيث يشكل ازدحام أماكن الإيواء مشكلة من أكبر المشاكل في كثير من السجون، كون أن النزلاء عندما يبقون لفترات طويلة في مثل هذه الظروف من الازدحام يظهر خطر العنف وتغلب القوى على الضعيف مما يضطر السجناء الضعفاء للنوم على الأرض، ويتم إغلاق الزنازين مما يؤدي إلى العنف ومهاجمة بعضهم البعض وذلك لتخفيف التوتر وكسر حدة الملل وقد يكون اعتداء جنسي إلى جانب الاعتداء الجسدي وانتشار العلل والأمراض كمرض السل و لإيدز.[3]

يجب أن تتوفر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم.[4]وأن يكون لكل نزيل سرير مزود بأغطية التي تتناسب مع فصول السنة.[5] حيث أن القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 الذي أكد على توافر الشروط الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعتها وملحقاتها وأماكن النوم وهذا تطبيقاً الأحكام المواد 57 و58 و59منه. ويتولى تنظيف الأماكن مجموعة من المساجين وفي حالة عدم الامتثال فإنهم يتعرضون لتدبير تأديب.[6]

إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر نجد أنها كلها قديمة وموروثة من الحقبة الاستعمارية ولا تتماشي والمعايير الدولية في بناء المؤسسات العقابية فمعظمها ضيقة ويتجاوز عدد المساجين فيها طاقة الاستيعاب العادية. وقاعتها

---

[1] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:273.

[2] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 280

[3] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 283.

[4] دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 265.

[5] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام والعقاب" دراسة تحليلية وصفية موجزة"، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص: 174.

[6] 81-83 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

لا تصلها أشعة الشمس؛ لها نوافذ صغيرة لا تسمح بدخول الهواء الكافي، إضافة إلى الاكتضاض الكبير والذي لا يساعد على ضمان الحد الأدنى من النظافة ويزيد من انتشار الأمراض.[1]

2- غداء المحكوم عليه

غداء المحكوم عليه مرتبط أشد الارتباط بحالته الصحية والنفسية، ومن تم فيجب أن يكون محتويا على مختلف العناصر الغذائية، ونظيفًا من الأمراض التي يكون الغداء وسيلة لنقلها، وأن يقدم بكمية كافية للإشباع وفي مواعيد منتظمة مع توفير المياه الصالحة للشرب؛ ويتولى التحقق من توافر هذه المواصفات أطباء المؤسسة.

نجد أن القاعدة رقم 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين قد أكدت على ذلك بأنه " أ- توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه وأن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقويم.

ب- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"،[2] مع تقديم الغداء بطريقة تحفظ الإنسانية وكرامة المحبوس مع ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل والمرضعات وأي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.[3]

نجد أن قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين،[4] وأن يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[5] ويجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.[6]

يشمل النظام الغذائي اليومي على 3 وجبات وهي فطور الصباح،الغداء، العشاء، ويجب التنويع في الوجبات الغذائية وأن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية. كما يجب إلصاق قائمة وجبات اليوم على الباب المطبخ، وأن يكون الغداء سليماً وكافياً.

3- الأنشطة الرياضية والترفيهية

تسهم الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليه وهي تتخذ صورتان، إما صورة تمرينات رياضية تتم تحت إشراف مدرب مختص، وأغلب التشريعات العقابية جعلتها إلزامية للمحكوم عليهم الشباب واختيارية لغيرهم وتتم تحت إشراف طبيب، و يمنع المحكوم عليهم المرضى أو الضعفاء من ممارستها.

---

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 203.

[2] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 285.

[3] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام والعقاب" دراسة تحليلية وصفية موجزة"، المرجع السابق، ص:175.

[4] المادة 1/57 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 60 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 63 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقن 18-01.

أما الصورة الثانية لهذه الأنشطة فهي تتمثل في النزهة اليومية فيسمح من خلالها للمحكوم عليه بالتنزه في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية وهي تفيد المحكوم عليهم الذين يعملون في أماكن مغلقة.[1] وبهذا الاتجاه أخذت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من خلال القاعدة 21 منها. أما المشرع الجزائري فقد ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف مربين وممرنين مُراعياً في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل محبوس واعتبرها وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين.[2]

4- النظافة الشخصية

يجب على الإدارة العقابية توفير أدوات النظافة للنزيل الشخصية، وعليه احترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، مع توفير أماكن كافية لاستحمام النزلاء، وتجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم ودرجة حرارتها مع الظروف المناخية. ويمنح للنزيل الأدوات الشخصية للازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك. مع التزام النزيل بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الملزم به وحالته الصحية.[3]

قرر القانون الداخلي للمؤسسات العقابية بأن يلتزم كافة المساجين بالنظافة البدنية. ويستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم مرة كل شهر،[4] وللمحبوس أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب حسب قواعد النظافة مع إمكانية ترك الشنب بشرط أن لا يتجاوز حدود ملتقى الشفاه. ويجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500 غ.

في حالة عدم توفير للمحبوس أدوات النظافة يمكن له شرائها من قبل محل البيع الموجود بالمؤسسة العقابية. حيث ينظم أسبوعيا بمحل البيع، ويبيع لكل مسجون من رصيد قنوته المحررة وفي حدود النظام الداخلي شراء مواد غذائية ومستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية.

5- نظافة الكساء والفراش (الملبس)

تلتزم التشريعات المتخصصة بالسجون في كثير من دول العالم بإلزام النزلاء بارتداء ملابس معينة لضمان النظام داخل المؤسسة وسهولة التعرف عليهم عند الهرب. على أن تكون هذه الملابس نظيفة وتغسل باستمرار كونها تدل على المظهر اللائق للمحكوم عليهم.[5] يجب أن يكون هذا اللباس يتلاءم ودرجة الحرارة والرطوبة.[6] وهذا ما أكدت عليه القواعد 17 و18 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين مع تمكين السجناء من

---

[1] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 369.

[2] المادة 89 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 266.

[4] Olivier De Schutter/ Dan Kaminski. L institution du droit pénitentiaire ، FRANCE، BRUYLANT L.G.D.J2002 ، P :148.

[5] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 204.

[6] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 261.

الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام دواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون الثياب مُهنية أو تحط بالكرامة، يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة وتبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة، وفي الحالات الاستثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو ارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن المحبوس بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية فإنه يرتدي ملابس خاصة، وأن المحبوسين الموضوعين في نظام الورش الخارجية فإنهم يرتدون بذلة الحبس وكما هو الحال بالنسبة لنزلاء المؤسسات المغلقة.[2] ويحتفظ المتهم بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة. كما يرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه على أن لا تزيد عن بذلتين، له الخيار في طلب البذلة الجزائية إن رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية، يمنع ارتداء أو حيازة البذلة العسكرية أو شبه عسكرية. ويمكن لرئيس المؤسسة العقابية وبعد أخد رأي طبيبها بتمكين المحكوم عليه من استعمال ملابس داخلية شخصية أو ملابس إضافية.

الفرع الثاني

الأساليب العلاجية

إن العلاج هو حق للإنسان في الوسط الحر فامن باب أولى الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه ويبرر هذا الحق بعدة أمور وهي:

1- أن حرمان المحكوم عليه من العلاج إنما يُمثل إيلاًما يُضاف إلى سلب حريته وهو أمر غير مقبول في السياسة العقابية الحديثة.

2- إن المحكوم عليه لا تساعده الظروف المالية من العلاج مما يتعين على الدولة تحمل عبء علاجه.

3- تُعتبر الرعاية الصحية عنصر من عناصر التأهيل وهو التزام قائم على عاتق الدولة بتأهيل المحكوم عليه.

4- إن الاعتراف بهذا الحق يضمن المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة العقابية مما يؤدي بالنفع العام على المجتمع.

---

[1] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص:274.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 342.

5- إن علاج المحكوم عليه هو التزام على عاتق الدولة ويرتب عدة نتائج منها توفير العلاج بالمجان وألا يقل مستواه عن مثيله في الوسط الحر ولا يجوز للمحكوم عليه رفض العلاج.[1]

إن الجهاز الطبي الموجود في المؤسسة العقابية هو مستقل ويتألف من طبيب عام وأطباء متخصصين وهيئات تمريض. وأن يكون هناك مكان خاص لاستقبال النزلاء المرضى وتوفير الأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف عن المريض وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر وتوفير الدواء، والعدد الكافي من الغرف، وتوفير الشروط الصحية، ويكون الفريق الطبي وهيئة التمريض على مستوى عالي من الكفاءة في التمريض ومعاملة النزلاء وتقدير ظروفهم.[2]

تنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين هما الفحص و العلاج و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- فحص المحكوم عليه

وفقاً للقاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه يجب على طبيب المؤسسة فحص المحكوم عليه بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، وبعد دخوله على فترات دورية، والكشف عن المصابين بأمراض بدنية وعقلية وعزل المصابين بأمراض معدية أو وبائية، والكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يفوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل سجين على العمل، مع الإشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء.

أما أحكام القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تنص على أن " أ- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص،

ب- على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بداله أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف السجن".[3]

يتم الكشف الطبي يومياً على جميع النزلاء المرضى ويقدم تقرير إلى مدير السجن كلما كانت صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة لاستمرار حبسه أو أي وضع من أوضاع السجن.[4]

أشارت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988م في المبدأ رقم 24 " تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتُوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج

---

[1] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 390 .

[2] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 176.

[3] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 277.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 164.

كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".[1] أما المشرع الجزائري جعل للإدارة العقابية جهازًا طبياً يتألف من طبيب في الطب العام وأطباء أخصائيين وفريق شبه طبي،[2]وأن الإسعافات الطبية هي حق مجاني للمحبوسين.[3]

يجب على الطبيب فحص المساجين الداخلين والمساجين المرضى أو الذين يصرحون ذلك، والموجودين في عزلة والمساجين الذين يلتمسون الإعفاء لأسباب صحية أو لتغير مكان التعيين، أو تعديل لنومهم، والمساجين الذين وضعوا في العيادة. على المسجون الذي يريد أن يفحص من قبل الطبيب أن يقدم طلباً بذلك للعون المكلف بالقسم الذي يتبعه. يقوم الطبيب بدراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية ويستعين في ذلك بأطباء متخصصين على أن الإسعافات الطبية تكون داخل المؤسسات العقابية.[4]

2- علاج المحكوم عليهم

إن علاج المحكوم عليهم يشمل العلاج من الأمراض البدنية التي يدخل فيها المساعدة الطبية وعلاج الأسنان مضمونة للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك. والعلاج الطبي وعلاج الأسنان مجاني، ماعدا ما يتعلق منها بمصاريف الأجهزة كجهاز تبديل الأسنان أو النظارات التي لا تكون ذات خاصية استعجاليه أو ضرورة ملحة.

عندما يدخل المحبوس ومعه أدوية فإن طبيب المؤسسة وحده له أن يقرر في شأن استعمالها، ويتم معالجته من الأمراض العقلية وإذا استلزم الأمر نقله إلى المستشفي الأمراض العقلية، وكذلك يتم معالجته من الأمراض النفسية والذي يتطلب وجود طبيب نفسي بكل مؤسسة عقابية خاصة فيما يتعلق بمدمني المخدرات، باعتبار أن معالجة الإدمان تقتضي القضاء على عامل من عوامل الدافعة الارتكاب الجريمة.

نجد أن القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تم فيه تكريس حق المحبوس في الرعاية الصحية، بمصحة المؤسسة العقابية أو مؤسسة إستشفائية عمومية أخرى عند الاقتضاء، والتأكيد على إلزامية إجراء فحص طبي ونفسي للمحبوس وقت دخوله المؤسسة وعند الإفراج عنه منها، وقد حرصت وزارة العدل على وضع الأسس القانونية والتنظيمية على توفير الشروط المادية الضرورية الخاصة بالتكفل الصحي بالمحبوسين لضمان أنجح تكفل ممكن لهذا الجانب.

---

[1] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص: 299.

[2] بالنسبة للسجون الكويتية نجد أن الغالبية العظمى من الأطباء و الممرضين من الذكور و يخدمون فقط عنابر الرجال، أما عنابر النساء فلا يتوفر لهن طبيبات ولا ممرضات في الغالبية العظمى من السجون ، دكتور: مدحت محمد أبو النصر. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، المرجع السابق، ص: 338.

[3] المواد 2/57 ، 58 ، 59 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 344.

فالتكفل النفسي بالمحبوسين في الوسط العقابي، الذي أصبح اليوم أكثر ضرورة، يجب أن يندرج ضمن نظام التداوي داخل المؤسسات العقابية في إطار سياسة صحية شاملة للوقاية والعلاج من جميع الأمراض الفزيولوجية والنفسية على حد سواء، وهذا ما أدى إلى وجود اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان مما أدى إلى وجود عدد من الأخصائيين النفسانيين الذين يغطون 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام خلال سنة 2005م بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز 60.000 محبوس، أي بمعدل 5.000 فحص نفسي شهريا.

لا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره ولو على حسابه الخاص إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق لطبيب المؤسسة، ويجب أن تكون كل مؤسسة عقابية مزودة بمستشفي وإن كان ذلك غير أمكن فتزود بعيادة تكون بها جميع المواد اللازمة للعلاج.[1] والطبيب وحده هو الذي يستطيع أن يصرح بقبول المساجين المرضى في العيادة والغير مقبولين في العيادة فيتلقون علاجهم بقاعة مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة.إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على طبيب، أو في الحالات الإستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر من رئيس المؤسسة وتحت مسؤوليته، إلى غاية دخول المسجون إلى المؤسسة و إذا كان المحكوم عليها مسجونة فتتخذ بشأنها فحص طبي لمعرفة إذا كانت حاملاً.

نجد أن المؤسسات العقابية في الجزائر تفتقر إلى التجهيزات الطبية مما ينجر عنه نقل المحبوسين إلى أقرب مستشفي أو مستوصف عام، على أن يتم إجراءات النقل و فقاً للقرار المؤرخ في 23 فبراير 1972م المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين.[2]

لقد ثار جدل فقهي حول رضا المحكوم عليه المريض بالعلاج، كون أن الرضا بالعلاج شرط ضروري وهام لتدخل الطبيب، ولكن هذا التعارض مع المبادئ المستقرة في علمي العقاب والطب باعتبار أن المحكوم عليهم لا يختلفون عن الأشخاص العاديين ويتمتعون بجميع الحقوق من بينها الحق في العلاج وعدمه وعدم اللجوء إلى الوسائل التي مازلت محل تجارب، ولا يتم التدخل العلاجي إلا بعد موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه.[3] إلى أنه يجب التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فإذا كان العلاج كصورة من صور الجزاء فإنه يجبر المحكوم عليه على العلاج جبراً، وهو ما أخذت به الدول بالنسبة للأمراض التي تعُد عاملاً إجرامياً مثل مدمني الخمور والمخدرات.

---

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 400 .

[2] تتم هذا الإجراءات كالتالي: يتم الحصول على ترخيص من قبل وزير العدل بناءا على رأي طبيب المؤسسة وفي حالة الاستعجال فيتم الاستغناء عن هذا الترخيص، يجب إخطار مدير المؤسسة قبل نقل المحبوس بإتخاذ الاحتياطات اللازمة وعزله في غرفة مؤمنة، إعطاء المعلومات اللازمة =للسلطات المختصة بتدابير الحراسة، إتباع الحالة الصحية لسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفي على أن المدة المحددة للمعالجة هي 45 يوما قابلة لتجديد بالاتفاق من طرف طبيب مركز الاستشفاء مع طبيب المؤسسة، بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات ويمكن لهذا الأخير معارضة ذلك. وتطبيق نفس الإجراءات في حالة إجراء عملية جراحية للمحبوس ويقتضي الأمر موافقة مكتوبة مسبقة ونفس الشيء للمصابين بأمراض عقلية ماعدا الحراسة تعهد إلى موظفي المركز؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 345.

[3] دكتور: محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 178.

أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضا المحكوم عليه لا بد من توافره سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية، أما الجانب الآخر من الفقه فيري استبعاد التدخل الجزائي التي لا تتفق مع المبادئ السابقة مهما كانت فائدة هذه الأساليب في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم مادام بقيت أساليب التدخل الجراحي في إطار المعاملة العقابية.[1]

لقد أولت التشريعات العقابية المختلفة بالرعاية الصحية اهتماماً خاصاً، فقد تضمنت المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي" يلحق بالمؤسسة العقابية، طبيب يختص بالتفتيش على النواحي الطبية والتحقق من سلامة المرافق الصحية "ونجد كذلك المادة 374 من نفس القانون ألزمت الطبيب بزيارة جميع مرافق المؤسسة العقابية في فترات متقاربة. أما القانون المصري فنص على ذلك في أحكام المادة 33 و37 من قانون السجون المصري.[2]

المطلب الثالث

الحق في حرمة الحياة الخاصة

أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير الصلة بين السجين والعالم الخارجي حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً ما من جديد بعد الإفراج عنه.[3] من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوباًً من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة. كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن.[4]

نقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة في نطاق هذا المطلب، هو الحق في الرعاية الاجتماعية التي سنتعرض إليها من خلال الفرع الأول، والحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال الفرع الثاني، وهذا ما سنتعرض إليه.

---

[1] دكتور: نبيه صالح. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 266.

[2] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 200.

[3] نصت المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"؛ دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسوجنين في المواثيق الدولية والقانون المصري، المرجع السابق، ص: 356.

[4] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2012م، ص: 355.

الفرع الأول

الرعاية الاجتماعية

تتحقق الرعاية الاجتماعية بالتعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها مع إبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي مما ينبغي التعرض إلى ما هي وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية ؟ التي هي محور دراسة هذا الفرع. ولعل أهم وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية هي:

1- دراسات وحل مشكلات المحكوم عليه إما أن يكون بعضها سابق على دخول السجن والبعض الآخر لاحق، لذلك فمن أهم مشاكل السجين قبل دخوله للمؤسسة هي مشاكل عائلية كخلافات بيته وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشاكل اللاحقة فهي ترجع إلى سلب حريته وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وصعوبة التكيف مع الحياة الجديدة.

على أن يتولى حل هذه المشاكل أخصائيين اجتماعيين فيتصلون بأسرة المحكوم عليه والعمل على حلها من أجل تهدئة نفسية المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه.[1] ويعمل الأخصائيين الاجتماعيين على دراسة ظروف المحكوم عليهم وأحوالهم والتعرف على مشاكلهم وهم يستعينون بأسلوب المقابلة، وكذلك إجراء لقاءات مع أفراد أسرة المحبوس وزملائه والمشرفين عليه، مع إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ولا بد عليه الاستجابة لنظام السجن كي لا يتعرض للجزاءات التأديبية.[2]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الرعاية الاجتماعية أحد أساليب إعادة تربية المساجين وتم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدات الاجتماعية للمحبوسين تعمل على رفع معنويات السجين ويشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 272.

[2] دكتور: على عبد القهوجي، دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 168.

[3] من صلاحيات المساعدين الاجتماعيين هي: أن يتم زيارة المحبوس بعد الحصول على إذن عقب دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، مع الاضطلاع على الوضعية المادية للمحبوس والأخلاقية والاجتماعية والعائلية من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة. والالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه بناء على إخطار من قبل مدير المؤسسة العقابية وذلك من أجل إتخاد التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنهم وكسوتهم وإعانتهم بالإسعافات الضرورية عند خروجهم، دخول أماكن تواجد المحبوسين أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل والمصانع والسجون الانفرادية والتحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص آخر، مع تبادل الرسائل مع المحبوسين والعمل على مقابلتهم إما بناء على طلبهم أو بناء على استدعائهم يتم تقديم في نهاية كل سنة تقرير للمصلحة المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير مصلحة المساعدة الاجتماعية وكل ثلاثة أشهر يقدم تقرير إلى لجنة

2- تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليه يتم ذلك بعدة أساليب منها تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه كون أن أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه، وبالتالي فإن إشغال أوقات الفراغ بنشاطات ثقافية وفنية ورياضية وترويحية يعد من أهم عناصر التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه.[1] أما تنظيم الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه يتم عن طريق تشكيل فرق من المحكوم عليهم أو عقد دورات أدبية ودينية، وممارسة ألعاب رياضية من أجل الزيادة في ثقافة هؤلاء النزلاء وإقامة أنشطة ترويحية تجرى بشكل جماعي وتعمل على خلق روح المسؤولية لدى المحكوم عليه والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة.[2] ومن حق المسجون في حالة نقله من مكان احتجاز إلى أخر أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أسرته بمكانه الجديد.[3]

على أن أهداف هذه القواعد القانونية المنظمة لحياة السجين تسعى إلى إزالة الفوارق بين من هم داخل السجن ومن هم خارجه، كون أن انقطاع هذه الصلة يترتب عليه آثار سلبية في نفسية المحكوم عليه ويؤدي ذلك إلى وجود أمراض نفسية وحتى عقلية قد تؤدي إلى الانتحار.[4]

تَعرف النظم العقابية الحديثة عدة وسائل لكفالة الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي أهمها الزيارات والمحادثات والمراسلات والتي نصت عليها القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بأنه يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد السواء وهي كالتالي:[5]

1- الزيارات

تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 350و351.

[1] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 255.

[2] هذا الحق أكدت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وكذلك للقاعدة 39 على أنه يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها؛ دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 210.

[3] هو ما نصت عليه المادة 1/16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى أخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته ..."؛ دكتور: محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصرى، المرجع السابق، ص: 357.

[4] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 352.

[5] دكتور: محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 272.

يقصد بالزيارة هو السماح للمحكوم عليه بالالتقاء سواء بأفراد أسرته أو لكل من يكون مجدياً في تأهيله حيث يتلقى زيارة أوصوله وفروعه وأقاربه وزوجه وأولاده وكذا وإخوته وأخواته. وفي حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد ادن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[1]

تكون الزيارة في شكل مواعيد دورية محددة ولمدة قصيرة على أن يتم بحضور أحد المسئولين في المؤسسة العقابية، ويتم مراقبة الحديث وتتم الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل تنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوباً وليومان الأخرى من طرف رئيس المؤسسة، وتكون أيضا في الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بمواقيت الزيارات بالباب الرئيس لمؤسسة ليطلع عليها الزوار.[2]

يمكن للمتهم أن يزار من طرف محاميه في أي يوم من الساعة 8 سا 30 د إلى 11 سا و 30 د ومن الساعة 14 سا و30 د إلى الساعة 17 سا، وفي كل الحالات تنتهي هذه الزيارة قبل المناداة التي تسبق ب 15 دقيقة على الأكثر.[3] تحدد مدة الزيارة ب 15 دقيقة، ولرئيس المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين كما يمكنه من مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر السكن الزائرين وقلة زيارتهم.[4]ويجب أن تكون المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة ومهما كانت وسائل التخاطب المستعملة يجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة فقط، تحظر كل مبادلة أو تسلم مراسلة أو أشياء أخرى بين المسجون وزائريه، ويمكن لعون المصلحة الأمر بإيقاف المحادثة في حالة مخالفة الأشخاص الحاضرين للتعليمات مع تقديم تقرير لرؤسائه عن تدخله هذا بدون تأخير، ويمكن لرئيس المؤسسة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المحبوس المخالف دون الإخلال بالمتابعات الجزائية إن اقتضى الحال.[5]

مدة الزيارة العادية في القانون المصري هي ربع ساعة وتكون لدوى المحكوم عليه، كما يجوز للنائب العام أو قاضي التحقيق منع المحبوسين احتياطياً من الزيارة حسب أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وتتم الزيارة العادية في مكان مخصص لذلك أما الزيارة الخاصة والتي مدتها نصف ساعة ويمكن إطالتها فإنها تتم في مكتب أحد ضباط السجن.[6]

---

[1] المواد 58 و 59 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[3] المادة 61 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] المادة 71 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المادة 72 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[6] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 354.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد حق المحبوس في الزيارات والمحادثات من المواد 66 إلى 71 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 مع تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وكيفية إجراءاتها ومدتها وفق للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية.

2- المحادثات

نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 72 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي:

أ- الاتصال بالمحبوس عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وقد تمكن نزلاء سجن الحراش بالجزائر لأول مرة من مكالمة ذويهم عن طريق مركز هاتفي دشنه وزير العدل حافظ الأختام طيب بلعيز، الذي اعتبر مراكز الخدمات الهاتفية " مكسباً جديداً" في مجال أنسنة السجون وأسلوب مُهماً في إعادة الإدماج وبقاء السجين على اتصال بذويه.[1]

قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، فنصت المادة 3 من المرسوم السابق على تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضع الهاتف تحت تصرف المحبوس، وبناء على طلب من المحبوس يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصاً مكتوباً بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.[2]

تطبيقا لأحكام المواد 6 و1/7 من المرسوم السابق الذكر أنه يرخص باستعمال الهاتف كل 15 يوم مرة واحدة ماعدا الحالات الاستثنائية ويتصل المحبوس برقم الهاتف المرخص من قبل مدير المؤسسة العقابية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 7 أنه لا يجوز له أثناء المكالمة الهاتفية التطرق إلى كل ماله علاقة بالجريمة أو الأشخاص المتابعين قضائيا أو ما يسمى بأمن المؤسسة. وفي حالة مخالفة المحبوس لشروط التي تخضع لها المكالمة الهاتفية فإنه يتم قطع المكالمة الهاتفية كما يجوز حرمانه من المكالمة الهاتفية لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[3]

3 - المراسلات

---

[1] دكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،سنة 2009م، ص: 270.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 .

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430.

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المرسلات مع ذويهم وخاصة أفراد أسرتهم، وتخضع هذه المرسلات لقيود ورقابة، فإن الإدارة العقابية تحدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء؛ ورسائل النزلاء التي ترسل إليهم تخضع لرقابة الإدارة العقابية لتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تضر بالنظام العقابي ومن أجل التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى والعمل على حلها.[1] وهو ما أشارت إليه القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. نجد أن المبدأ 19 منه على أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أسرته خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون واللوائح القانونية.[2]

نجد أن القانون المصري أجاز من خلال أحكام المادة 60 من اللائحة لسنة 1961م للمحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي الحق في المراسلة في أي وقت، أما المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن إرسال أكثر من خطابين شهرياً بدء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعند الحصول على تصريح من قبل مدير المؤسسة العقابية أو مأمور السجن يجوز له إرسال أكثر من خطابين شهريا.[3]

أما المشرع الجزائري قد أجاز للمحبوس وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.[4] لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو الصادرة منه، يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية، تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[5]

يمكن للمحبوس أن يتلقى ويحتفظ بالصور العائلية. ويجب أن تكون المراسلات الموجهة من المحبوس أو المرسلة إليه مكتوبة بوضوح ولا تحمل أية إشارة مبهمة أو اختزال أو إشارة اتفاقية، ولا يجب أن يتضمن محتواها تهديداً ولا

---

[1] دكتور: فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 171.

[2] جمال نجمي. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص: 298.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 361.

[4] المادة 73 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 74 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

اتهاماً ولا أن يمس بإعادة التربية ومعنويات وأخلاق المحبوس، تسري هذه الشروط على كل مخطوط وعلى الصور العائلية.[1]

4- رخصة الخروج المؤقت

هو السماح للنزلاء بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب قهرية، ويرجع ذلك إما لأسباب إنسانية أو ظروف عائلية ملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات مثل المرض الشديد لأحد أفراد الأسرة أو موت أحد أفرادها أو الخروج لأسباب إنسانية مثل تأدية امتحان أو الحضور في المناسبات السعيدة الأسرته، وهذا ما يحقق فوائد عظيمة في تهدئة نفسية المحكوم عليه مما يساعده على التأهيل والإصلاح.[2] نص قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.[3]

الفرع الثاني

الحق في ممارسة الشعائر الدينية

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية حيث بدأ التعليم على يد رجال الذين فكانوا يزرون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها. ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد. بل أسهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضا عدد من رجال الدين. ومن الأهمية أن تزود المؤسسات العقابية برجال الدين الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية بأغراض التنفيذ العقابي وبالتعامل مع المحكوم عليهم بحيث يتمكنون من اكتساب ثقتهم واكتشاف مختلف المشاكل التي تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم.[4]

---

[1] المادة 81 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] دكتور: محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة. علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 96 و377.

[3] المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] دكتور: محمد حافظ النجار. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصرى، المرجع السابق، ص: 395.

إن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل جرمي. فالدين ذو سيطرة على النفوس وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، فالتهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي.[1]

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قواعد الحد الأدنى فحق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية وهو الاتصال برجل الدين قد يأتي هذا الأخير من خارج السجن، عندئذ تلتزم الإدارة العقابية بتسهيل اتصاله بالمسجونين الذين ينتمون إلى نفس الدين. ويسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء المسجون لفروض حياته الدينية. منها الصلوات وحيازة كتب الشعائر واحترام رأي المسجون إذا رفض زيارة رجل دين معين.[2]

إلى أن حرية ممارسة الشعائر الدينية يرد عليها قيد واحد هو النظام العام والآداب العامة، لأن التعارض بين واجبات المسجون في تنفيذ عقوبته وحقه في ممارسة شعائره الدينية يحسم لصالح هذه الواجبات، فليس للمسجون أن يترك العمل لكي يؤدي شعائره الدينية بما يحدث تعطيلاً لهذا العمل داخل السجن، كما أن المسجون ليس له أن يطلق لحيته استناداً إلى اعتبارات دينية إذا كان ذلك يخل باعتبارات الأمن أو النظافة داخل السجن.[3]

عالج قانون تنظيم السجون بمصر بأن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما جاء تنظيم قانون الإجراءات الفرنسي بحق المسجون في زيارة رجل الدين في صورة حق من الحقوق الدينية للمسجون، فيحق لكل مسجون الاتصال برجل دين من طائفته دون التقيد بشرط الانتماء إلى أديان معينة، ويتم لقاء المسجون برجل الدين بغير حضور حارس أو موظف من موظفي السجن، كما أن مراسلات المسجون مع رجل الدين مستثناة من سلطة الإدارة في الرقابة على مراسلات المسجون.[4]

إن التهذيب الديني هو تزويد السجين بالثقافة الدينية اللازمة بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد، فضلاً على السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية وتمكينهم من أداء الفروض في أوقاتها مع تزويد

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه. السجون في ميزان العدالة والقانون، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة2008م، ص: 100.

[2] دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 172.

[3] دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 176.

[4] غير أن التنظيم الفرنسي لهذا الحق جاء متضمنا أيضا استثناءات منها لا يحق للمسجون في اختيار رجل الدين معين فالإدارة العقابية هي التي تقوم باختياره أو توافق عليه. كما أن حق الاجتماع مع رجل الدين مشروط بعدم تعارضه مع التزامات المسجون داخل المنشأة العقابية وخاصة التزامه بالعمل؛ دكتور: غنام محمد غنام. حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص: 183.

السجن بمكتبة دينية مناسبة، كما قد يكون التهذيب أخلاقياً بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية والمثل وهي في الدولة الإسلامية وثيقة الصلة بالثقافة الدينية.[1]

المبحث الثالث

أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري، فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معاً، عن طريق إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع .وكانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر المشرع الجزائري بوجد أنظمة تمارس على نزلاء المؤسسات العقابية تعمل على إعادة تربية وإصلاح المحبوسين. هذا النوع من أساليب المعاملة العقابية لا توجد فيه عوائق مثل مؤسسة البيئة المغلقة وإنما يوضع فيه المحبوسين الذين يتمتعون بالثقة وتحمل المسؤولية وهذا ما يعرف بالنظم القائمة على الثقة.[2] من هذا المنطلق يجدر بنا معرفة فيما تتمثل هذه الأنظمة؟ وما المقصود بأنظمة تكييف العقوبة، هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

الأنظمة القائمة على الثقة

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب على نظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، ونظام الورشة الخارجية.

---

[1] دكتور: خضر عبد الفتاح. السجون" مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية"، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م، ص: 39.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:377.

الفرع الأول

نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذا يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء. خلال فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة، يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، إذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل.[1]

لقد تبني المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال أحكام المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[2]

الهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليس على سبيل السياحة أو تضييع الوقت وإنما لكي يتمكن من:

- أداء عمل،
- مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني،
- متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[3]

هذه هي الأسباب التي يتقرر بموجبها وضع المحبوس خارج المؤسسة نهاراً ومثل هذا الاتجاه يتماشي وروح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي،[4] غير أنه في الواقع العملي نجد أن تطبيق هذا النظام فقط بالنسبة لدراسات الجامعية.[5] سنقسم هذا الفرع إلى شروط الوضع في نظام الحرية النصفية أولا، وثانيا إجراءات الوضع فيها، وثالثا جزاء الإخلال بالالتزامات.

---

[1] دكتور:عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 385.

[2] عبد المالك سايح. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص: 277.

[3] المادة 105 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 11.

[5] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 96.

أولا

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط طبقاً لأحكام المادة 106 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهراً بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

2 – بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام يجب أن يقضي من عقوبته نصفها وأن يبقي من تلك العقوبة 24 شهراً على أن يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات؛ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

يلتزم المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.[2]

طبقت فرنسا نظام الحرية النصفية عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958م في أحكام المادة 72 منه، على أنه توجد 3 جهات تختص بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية.[3]

---

[1] المادة 24 والمادة 1/106-2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] المادة 1/107 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] تتمثل هذه الجهات فيما يلي:1- المحكمة الجنائية هي التي تختص في نظام الحرية النصفية باستثناء المحاكم العسكرية في حالة توافر الشروط التالية وهي: أن لا تتعدى مدة العقوبة سنة ويكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية من أجل ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو إجراء تربص يساعد على الاندماج أو الإعالة الأسرة، أن يتم وضع جناح خاص داخل المؤسسة لأداء هذا الغرض وهذا ما تضمنته أحكام المادة 70 د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية إذا ما توافرت الشروط التالية:

=إذا كانت العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من سنة، وإذا توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، إذا كان المحبوس مكرها بدنيا حسب أحكام المادة 570د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن يكون الهدف من ممارسة عمل مهني أو إجراء تربص أو تكوين مهني يساعد على الاندماج في المجتمع أو إعالة الأسرة.

ثانيا

إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية للقيام أن يتقدم بطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون الطلب مسبباً ومحدداً مع إرفاق الوثائق الضرورية المثبتة لطلبه.[1] ويتم تعيين المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بصفة منفردة عن الإدارة أو الهيئة المستخدمة.

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس والتي تتكون من الطلب الخطي، والوضعية الجزائية للمحبوس، وبطاقة السوابق القضائية رقم 02، وبطاقة السيرة والسلوك. وبعدها يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات، عندما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الحرية النصفية يخطر بذلك المديرية العامة الإدارة السجون.[2] ويرتدي المحبوس المستفيد من هذا النظام اللباس العادي، ويحرر رب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته ويطبق عليه تشريع العمل فيما يخص مدة العمل والصحة والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.[3]

يمنح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية مع إرجاع ما تبقي من المال، وعند الاقتضاء تمنح له شهادة تثبت الاختصاص الذي يباشره دون الإشارة إلى صفة المحبوس.[4] وتستلم الإدارة العقابية مكافآت الممنوحة للمحبوس وتخصص المبالغ المستحقة له.[5] ويستلم المحبوس قبل خروجه ووثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات عند الاقتضاء.[6]

3- وزير العدل يختص بإصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية باعتبار أن هذه الأخيرة هي مرحلة ممهدة للإفراج المشروط الذي يكون بناء على قرار من وزير العدل وفق ما تنص عليه المادة120د من قانون الإجراءات الفرنسي؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 386إلى 388.

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 99.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 100.

[3] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:219.

[4] المادة 108/1-2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 98 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 166 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

أما القانون الفرنسي فإذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر فإنه يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لأجل الأسباب والأغراض المحددة قانوناً، ويمنح له كذلك رخصة خاصة لممارسة نشاطه ولقيادة السيارة ولا يرتدي بذلة السجن أما الأجر فإنه يتقاضه ويسلمه إلى الإدارة العقابية.[1]

أما عن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية هو عدم تواجده في الأماكن المشبوهة مع احترام التوقيت الرسمي للدراسة أو التكوين، وعدم الاتصال بأي كان باستثناء الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي أو أن لا يلجئ إلى أي شيء خارج إطار الاستفادة مما هو مقرر في نظام الحرية النصفية إلا بإذن مسبق من الجنة تطبيق العقوبات.[2]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية هو امتناع المحكوم عليه عن الظهور في أماكن محددة مع التكفل بالأسرة من جميع النواحي، مع دفع المصاريف القضائية لخزينة الدولة والتعويضات المستحقة لضحايا الجريمة، وعدم قيادة بعض أنواع السيارات وعدم التردد على المقاهي وقاعات القمار مع الامتناع عن حمل أو حيازة سلاح، وعدم مصاحبة المساهمين في الجريمة أو الاتصال ببعض الأشخاص كالمجني عليه مع الرجوع مساءاً إلى المؤسسة العقابية، وهذه الالتزامات يلتزم بها المحكوم عليه بموجب تعهد مكتوب يحترم قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية.[3]

ثالثا

جزاء الإخلال بالالتزامات نظام الحرية النصفية

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الحرية النصفية، حيث تتوفر هذه الأخيرة على الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للمحبوس، كذا العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة على الشخص. وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها،وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 107من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[4]

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 388.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 100.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 387.

01.[1] ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ضمن جلسة خاصة بإصدار مقرر يتضمن ما يلي:

1- الإبقاء على سريان المقرر إذا ما تأكد بأن التصرف لا يرقى إلى المساس بالتعهد.

2- توجيه تنبيه كتابي إلى المعني ينبهه فيه بأن هذا التصرف من شأنه حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلاً.

3- أن يأمر بوقف الاستفادة مؤقتاً وهو بمثابة تدبير احترازي ويشبه الإنذار بعدم تكرار التصرف.

4- أن يأمر بإلغاء مقرر الاستفادة من الوضع في الحرية النصفية مما يثبت أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[2] وفي حالة عدم رجوع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له، فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، وهذا ما أقرته وأكدت عليه المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[3]

إن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، وذلك لتخوف الإدارة العقابية من استياء الرأي العام، والتخوف من تصور المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهذه الحالات التي استفادت من هذا النظام منها من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكويناً مهنياً، وفي غير هذا الأساس لم يسبق وأن استفاد المحبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة، ربما لأن الجهات المعنية السابقة لا تراهن على تقبل شرائح المجتمع لهذه الفئة، عدا الوسط الجامعي المفترض فيه القدر الأوفر من الاحترام والنضج، وهو ما يتوقف عليه نجاح مثل هذا النظام.[4]

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 101.

[3] المادة 196 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56و 100و 104و 110و 129و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة".

[4] دكتورة: فريدة بن يونس. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017م، ص: 595.

الفرع الثاني

نظام البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في وضع المحكوم عليه في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية التنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها. وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها .وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل .فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية. ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي.[1]

قد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظام مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية فهو نظام مرن مبني على الثقة في المستفيد من هذا النظام، مما يجعله لا يرتدي بدلت الحبس،[2] كما يطبق هذا النظام بمجرد النطق بالحكم وهذا بالنظر إلى ظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة.[3]ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام كمؤتمر الاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950م، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف1955م.[4]

يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم فترة قصيرة ولا يخشي من هروبهم، وذلك بعد أخد رأي المشرفين عليهم زيادة عن ذلك أنها

---

[1] أسماء كلامر.الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011م-2012م، ص:145.

[2] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 181.

[3] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 398.

[4] حيث عرف في القاعدة الأولى أن المؤسسات المفتوحة هي " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"؛ عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 114.

تخلق الاعتماد على النفس وبدل الثقة مع الغير وتقي المحكوم عليه من شر التوتر النفسي والأمراض العصبية.[1] كما طبقت العديد من الدول تجربة مؤسسات البيئة المفتوحة التي تتميز بطابع زراعي مثل سويسرا سنة 1875م، وهولندا سنة 1918م، والولايات المتحدة الأمريكية واليونان سنة 1930م وفرنسا في 01-07-1948م؛ أين تما إنشاء مركز عقابي يسمي ب كرابيند Carabinade وهو مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار و يقع على بعد 76 كلم من مدينة بستيا ويتسع حوالي 50 محكوم عليه.[2]

أعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر وعرفه على أنه عبارة عن مركز ذي طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذي منفعة عامة، ويشتغل فيه المحبوسين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط ويتعهد بإيوائهم في عين المكان.[3]

مما يتعين علينا التعرف على الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام، وإجراءات الوضع فيها وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتميزهذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيماً أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف كما يؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها، أما ما يأخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهروب،[4] كما أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، إلا أنه يرد على هذا الانتقاد، أن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي

---

[1] دكتور: إسحاق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 182 إلى 183.

[2] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 395.

[3] المادة 109 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هر وب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام؛ أسماء كلانمر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 146.

يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكماً أو قرارا أصبح نهائياً، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتاً والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2- قضاء فترة معنية من العقوبة: في هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. [1]

3- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الآمر 02/72 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب. وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات. وضع المشرع الجزائري كمعيار أساسي للالتحاق بهذا النظام إمكانية تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعياً. [2] من خلال تلقي دروس في التربية والتكوين ويبرهن على الاستقامة ويستحق معاملة تتميز بالمرونة والثقة. [3]

[1] المادة 110 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 116.

[3] دردوس المكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 181.

ثانيا

إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة. ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه،[1] كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه. [2]

يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية .وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات. وإذا ما تم إدانته فإنه ينقل تلقائيا إلى مؤسسة التقويم.[3]

من أمثلة مؤسسات البيئة المفتوحة مسرغين بوهران، المعلبة بالجلفة، الخيثر بالبيض والبيوض ب عين الصفراء وتليلان بـ أدرار.[4] ولغرض إعلام الجمهور بما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية وبمؤسسات البيئة المفتوحة فقد عملت وزارة العدل على تنظيم عدة صالونات وطنية منها:

– الصالون الوطني الرابع لمنتجات اليد العاملة العقابية بقصر الثقافة سنة 2007م وشاركت فيه 13 مؤسسة عقابية. [5]

– الصالون الوطني الخامس لمنتوجات اليد العاملة العقابية بالديوان الوطني لرياض الفتح سنة 2009 م و شاركت فيه 17 مؤسسة عقابية وتنوعت المنتوجات المشارك بها منها الأثاث بمختلف أشكاله، اللوحات الزيتية، النقش على الألمنيوم، الطرز، الزرابي ... إضافة إلى المنتوجات الفلاحية والعمل.[6]

---

[1] أسماء كلامر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص : 148.

[2] المادة 1/111 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01

[3] المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 09.

[5] وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 10.

[6] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 225.

الفرع الثالث

نظام الورشة الخارجية

يقصد بنظام الورشة الخارجية هو استخدام المحكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة وذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي،[1] وهذا ما قررته أحكام المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] إلى أن هذا الإجراء بالنسبة لقانون السجون الجزائري جاء تحت عنوان " إعادة التربية خارج البيئة المغلقة".[3]

أما بالنسبة لقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 فإن الوضع في الو رشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل.[4]وسنتناول من خلال هذا الفرع الشروط الوضع في الورشات الخارجية أولاً، وإجراءاتها ثانياً، وعقد استخدام المحبوسين ثالثاً.

أولا

شروط الاستفادة من نظام الورشة الخارجية

إن شروط الوضع في الو رشات الخارجية منها ما يتعلق بمقدار العقوبة وأخرى من حيث حسن سيرة المحكوم عليه، ويتم الوضع بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي مدير المؤسسة العقابية.[5] تم تنظيمه تنظيمه من المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، وقد حددت

---

[1] طبق هذا النظام في فرنسا 1942م فيلتزم بمقتضى هذا النظام السجين بارتداء بدله الحبس أثناء العمل والخضوع للقواعد المطبقة داخل المؤسسة كما يتولى حراس وموظفي الإدارة العقابية بالإشراف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم، إلى أنه 1964م أغلقت حولي 39 ورشة خارجية نظرا لتكاليف الباهظة التي تتطلبها. انتشر بعد ذلك في أوربا فأصبح يكلف عدد كبير من السجناء الذين يتشابهون في الظروف والحالة الجزائية بمشاريع سواء كانت عامة أو خاصة خارج المؤسسات العقابية ويخصص لهم أماكن للنوم والراحة والأكل؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 378.

[2] Art 723 Du Code De Procédure Pénale " Le placement a l extérieur permet au condamne d être employé au dehors d un établissement pénitentiaire a des travaux contrôlés par l'administration"

[3] بالرجوع إلى أحكام المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يقصد ب الو رشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

[4] المادة 2/101 و المادة 4/24 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، أما بالنسبة للأمر رقم 72-02 الذي نص على ذلك في أحكام المادة 143 منه على أنه يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص.

[5] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 379.

المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".[1] كترميم البنايات الرسمية وطلائها، وتنظيف المحيط والقيام بالتشجير خارج المدينة وشق وصيانة الطرق في الجبال،[2] أما شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية بالنسبة للقانون الفرنسي حددته المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتتمثل هذه الشروط في:

1-الشرط المتعلق بمقدار العقوبة:

إذا كان المحبوس مبتدئ،[3] يتعين عليه متى رغب في الاستفادة من نظام الورشة الخارجية أن يكون قد قضى ثلث3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس معتاد الإجرام،[4] وهذا المعتاد إن رغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون قد قضى نصف2/1 العقوبة مما حكم بها عليه،[5] ونجد أن مدة الاختبار تنطبق على المحبوس المعتاد الإجرام، متى استفاد من أحكام مرسوم العفو على النحو المقرر لشرط المدة في هذا الخصوص، أي مراعاة قضاء المعني لنصف العقوبة وذلك بتجميع المدة المقضاة فعليا مع ما استفاد به في إطار العفو[6]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيشترط في الاستفادة من الوضع في الو رشات الخارجية أن لا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 6 أشهر، وأن لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية عن 5 سنوات. وعليه إن التعيين في العمل في الو رشات الخارجية ليس حقاً للمحبوسين بل هو باستطاعته الاستفادة منه إذا ما توافر فيه الشروط السابقة.[7]

2- الجريمة المرتكبة ليست خطيرة وأن لا يكون المحبوس خطيراً مما يبعث الإشئمزاز والرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.[8] والذي من شأنه أن يبعث الريبة في نفس الكل بما في ذلك الجهة المشرفة على هذا

---

[1] المادة 1/100 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 177.

[3] المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأول؛ سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 87.

[4] المحبوس معتاد الإجرام هو ذلك الشخص الذي ألف الإجرام سواء كانت جرائم بسيطة أم جسيمة؛ سائح نقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين ، المرجع السابق، ص: 88.

[5] المادة 1/101 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] سائح نقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 87.

[7] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 53.

[8] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 89.

الإجراء، وإن تخصيص المحكوم عليهم للعمل بالورشات الخارجية يكون حسب كفاءتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانية إصلاحهم وإعادة تربيتهم وكذا الضمانات التي قدموها للأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية.[1]

3- الشرط المتعلق بحسن سيرة المحكوم عليه يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدرته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل. وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، وأنه في حالة إخلال بالالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية.[2]

ثانيا

إجراءات الوضع في الورشة الخارجية

1- فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء فيتعين:

- التأكد من توافر شرط مدة الاختبار.
- تقديم الطلب إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات.

2- المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة أنه يتم تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى مدير المؤسسة العقابية أو من النيابة العامة أو من المديرية العامة وحتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية.[3]

3- فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات

نجد أن أحكام المادة 103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدورها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. إلى أنه نجد أن الأمر رقم 72-02 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية لوزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات للإدلاء برأيه ويعاد الطلب مع الإقترحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد دراسته إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة

[1] المادة 124 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 383.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 90.

اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجين ويوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل. أما لجنة تطبيق العقوبات رأيها يكون إما إيجاباً أو سلباً.[1]

4- فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب، أن مدير المؤسسة العقابية يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة حسب أحكام المادة 02/103 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، إلى أنه عمليا توقع الاتفاقية من قبل الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة للسلطة الوصية (وزارة العدل)والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.[2]

متى تم استكمال الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والموضوعية وتتولى تشكيل الملفات حيث تتضمن الوثائق التالية وهي الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، بطاقة السيرة والسلوك، شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.[3] وبعدها يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتتولى دراسة الملفات المقدمة إليها وتتداول أعضاء اللجنة عن طريق التصويت وبالأغلبية؛ وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس وبعدها يصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في الو رشات الخارجية وتكون فردية، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات المديرية العامة لإدارة السجون بذلك فيتولى مدير المؤسسة العقابية بإرسال القائمة الموافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون.[4]

بمقتضى الاتفاقية المبرمة يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من أجل العمل ليعود إليها في المساء، ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، ويمكن النص في الاتفاقية على تولى الجهة المستخدمة الحراسة جزئيا.[5]إذا ما قام المحبوس بالهروب من الورشات الخارجية فيعتبر في حالة فرار.[6] ويتم تشغيل المحبوسين ضمن فريق الأن مسؤولية خروجهم

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:210.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص:91.

[3] مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،09 مارس 2017م، ص : 04.

[4] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 93.

[5] المادة 102 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] مثال عن ذلك أنه تتلخص وقائع القضية في أن النزيل (ب-أ) كان يعمل بالورشة الخارجية من أجل المنفعة العامة لفائدة بلدية عين الحجر، تنفيذا لاتفاقية التعاون لاستغلال اليد العاملة العقابية في أشغال صيانة المحيط بين الديوان الوطني للأشغال التربوية وبلدية عين الحجر. إلى أنه بتاريخ 21-

من المؤسسة العقابية تتولاها الإدارة العقابية خلال ساعات العمل ويكون ذلك إذا كان العدد معتبراً، أما إذا كان فرد أو فردين أو ثالثة أفراد فلا تقبل الإدارة العقابية خروجهم من المؤسسة العقابية إلى إذا قبلت الهيئة الطالبة المساهمة في الرقابة وتحمل المسؤولية.[1]

يخضع تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى القوانين المطبقة على العمل الحر، فتكون الأجور التي ينقضاها المساجين مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار، ويسلم مدير المؤسسة العقابية لكل سجين وثيقة تتضمن ملخص القواعد التي تحكم نظام العمل داخل المؤسسة وحفظ النظام والأمن وتحتوى على أوقات العمل، ونظام لرخص الخروج، وشروط الزيارة ونظام الطعام،[2] مع تنظيم النشاطات الترفيهية والرياضية والتكوين والعقوبات التأديبية، والباس والإيواء والنقل، والعلاج الطبي والمراسلات.[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد استثني القطاع الخاص من الاستفادة من استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الو رشات الخارجية حسب أحكام المادة 143 من الأمر رقم 72-02 وكذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 طبقاً لنص المادة 100 باعتبار أن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط؛[4] كون أن إيراد عبارة الهيئات والمؤسسات العمومية كان على سبيل الحصر وهو ما يفيد استبعاد القطاع الخاص.[5]

04-2014 استغل النزيل (ب-أ) الفرصة وهرب بعد تناوله لوجبة الغداء، وطلب الإذن من العون المكلف بالحراسة قصد الذهاب لقضاء حاجته فاستعمل جرف الوادي كستار و انتهز الفرصة للفرار. إلى أنه تم إلقاء عليه القبض بنفس اليوم من طرف أعون الحراسة المؤسسة العقابية وتم محاكمته أما محكمة قسم الجنح فصدر حكم بتاريخ 08-09-2014 الحامل لرقم 6808 والذي قضى على المتهم (ب-أ) بعام حبس نافد عن جنحة الهروب.حكم محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 8-09-2014م، لحامل لرقم 14/06808 ، فهرس رقم 14/07374 ، (ب – أ) ضد النيابة العامة.

[1] تتولى الإدارة العقابية حراسة مشددة ومستمرة إذا كانت الورشة بعيدة عن المؤسسة مما يستدعي مبيت المساجين في عين المكان، وهناك حالة أخرى لا تستوجب فرض حراسة مستمرة وألزمت الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث يتسبب فيه المحكوم عليه مع الامتثال إلى تعليمات مدير المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكوم عليه مع الغير؛ دردوس مكي. الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 179.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:211.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 381و382.

[4] من أمثلة ذلك إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية، أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[4] وارتفع عدد المحبوسين المستفيدين من العمل بمؤسسات الورشات الخارجية من 674 محبوساً سنة 2005م إلى 1168 محبوساً إلى غاية نهاية شهر ماي2011م؛ وزارة العدل. إصلاح السجون، المرجع السابق، ص: 07.

[5] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 51.

بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من 3 أشهر، أويتم إبرام عقد مع إدارة المستفيد من هذا العمل.[1]

ثالثا

دور الديوان الوطني للأشغال التربوية

تحرر الاتفاقية المبرمة مابين الديوان الوطني للأشغال التربوية والجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة على 6 نسخ وتوزع نسخة لكل من المتعاقدين، ونسخة إلى المدير العام لإدارة السجون (للإعلام)، ونسخة لمدير المؤسسة المعنية (التنفيذ)، ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة، ويتولى الديوان الوطني للأشغال التربوية تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية ثم يحيلها إلى المؤسسة العقابية التي تتولى توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.[2]

يجب أن يتضمن العقد أو الاتفاقية ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف النقل والتغذية وحراسة المحبوسين.
- تعيين أطراف العقد.
- تعيين عدد المحبوسين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
- تعيين الجهة التي تتولى حراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس وخضوع أوقات العمل وشروطه العمل لما هو مطبق في العمل الحر مع التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بحفظ النظام.[3]

بعد إبرام الاتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية ، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة. وقد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلها بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية. عند انتهاء

---

[1] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 380.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 95.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 384.

مدة التعاقد أو عند فسخه يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 2/102 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[1]

إن الوضع في نظام الو رشات الخارجية له انعكاسات إيجابية كبيرة على حياة المحبوس فإنها تبعده عن النظام المغلق والقيود الشديدة والنظام الرقابي الصارم، وتعمل على استرجاع المحبوس لثقته بنفسه والإحساس بتحمل المسؤولية، وتوفير الحماية الصحية فهو يقضي على الأمراض التي تنجم عن السكون وعدم الحركة،[2] بالإضافة إلى اكتساب مهارات فنية وعملية ويمكنه تقديم مساعدات مالية لأسرته.[3] وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القواعد 72و 76 على تشجيع الوضع في الورشات الخارجية لماله من فائدة في عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[4]

إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد فيما يتعلق بإصدار مقرر الوضع في الو رشات الخارجية من خلال الأمر رقم 72-02 والقانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وإنما ازداد وضع قاضي تطبيق العقوبات سوءا حيث كان في ظل الأمر رقم 72-02 يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات وتقديم الاقتراحات أما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 فدوره يتعلق بتلقي الطلبات وإحالتها على لجنة تطبيق العقوبات.[5]

المطلب الثاني

أنظمة تكييف العقوبة

بعدما تم التعرض إلى نظام الورشة الخارجية ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة يتعين علينا التعرض إلى ما المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام إجازة الخروج التي يستفيد منها المحبوس والتعرف على الشروط الواجب توافرها من أجل استفادة المحبوس من هذه الأنظمة، هذا ماسيتم عرضه من خلال هذا المطلب.

---

[1] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 385.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:215.

[3] دكتور: لخميسي عثامنية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 340.

[4] دكتور: محمد أمين مصطفي. علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص :294.

[5] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 53.

الفرع الأول

إجازة الخروج

تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس وسلوكهم ووضعيتها الجزائية، وتُعرفُ إجازة الخروج على أنها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعالم الخارجي، وخروج المحبوس ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الإحساس بقيمة الحرية. لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية فتكون بذلك حافزاً لتقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والحرص للعودة إلى المحيط الاجتماعي.[1] إن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخد على عاتقه الحفاظ على حقوق الإنسان في السجون" أنسنة الوسط العقابي نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها عشرة أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، وذلك بتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعمليات العلاج العقابي. فلم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفي بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصداره ولخصها في أحكام المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة.[2] خلافاً لما استحدثه في ظل الأمر رقم 72-02 فنص على أن يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة،[3] أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليه الذي أحسن عمله واستقامت سيرته.

---

[1] دكتور: لخميسي عثمانية. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 207.

[2] المادة 1/129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 118 من الأمر رقم 72-02 التي تنص على أنه" يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة،أن يقترح وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم. وتحديد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة 15 يوما"

يُستفادُ من النصوص القانونية السابقة أنه أصبح يمنح مقرر إجازة الخروج من قبل قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 بعدما كان في ظل الأمر رقم 72-02 من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.كما تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام في أحكام القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01،[1] وكانت إجازة الخروج تمنح في ظل الأمر رقم 72-02 لجميع المحبوسين بينما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 ارتبطت بمدة العقوبة المحكوم بها.[2] وهي مجرد مكافأة تمنح للمحبوس وليست حقاً له يمكن له طلبها ولا التحجج بها.[3]

غير أنه يثار التساؤل عن ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج ؟ وما هي الإجراءات التي تتبع من أجل الحصول على الاستفادة من إجازة الخروج ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع الذي يتعرض إلى شروط الاستفادة من إجازة الخروج أولاً، وثانيا الإجراءات التي تتبع للاستفادة من إجازة الخروج، أما ثالثا فسيتناول الآثار المترتبة عن الاستفادة من إجازة الخروج.

أولا

شروط الاستفادة من إجازة الخروج

يُشترط لمنح إجازة الخروج أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،

2- أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها،

أما نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باللغة الفرنسية يشترط أن تبقي من عقوبة المحكوم عليه أقل أو يساوي 3 سنوات.[4] وأمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص.[1]

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 229.

[2] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 59.

[3] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 103.

[4] Art 129 du la loi n 05-04 "Une permission de sortie sans Escort pour une durée recédant pas dix 10 jours peut être accordée par le juge de l'application des peines après au condamne

3- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام،

4- أن يكون يتمتع المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك،

5- إمكانية تضمين إجازة الخروج شرطاً خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[2]

لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا ما كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة أم لا في حين أنها تخصم مادام الأمر يتعلق بمكافأة، ولم يوضح إذا كان بإمكان المحبوس أن يستفيد من هذه الإجازة عدت مرات أم لا ويبقى السؤال مطروح.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يحق للمحكوم عليه وهو آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعاً له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى.[4]

يُوجد اختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج التي تمنح في حالات استثنائية كظروف إنسانية وعائلية ملحة كالوفاة مثلاً والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[5]

---

a une peine privative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inferieur a trois 3 ans et qui s'est distingue par un bon comportement"

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 105.

[2] المادة 2/129 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] Bettahar Touat ،i .Op.Cit ص: 59

[4] أسماء كلامر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 151.

[5] وغالباً ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام على عكس إجازة الخروج التي تعتبر مكافأة للمحبوس لمدة لا تتجاوز 10 أيام. تُنمح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية على عكس إجازة الخروج التي تُمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً. كما تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد لديه الملف سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو غرفة الاتهام، في حين إجازة الخروج تُمنح من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. والمستفيد من إجازة الخروج يكون حُراً طليقا أما رخصة الخروج فيكون المستفيد مرفوقاً بحراسة؛ مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة أنظمة تكييف العقوبة، المرجع السابق، ص: 06.

ثانيا

إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أويتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أوحضور جنازته، ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يسهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر، فيألفه فلا يكون غريباً عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج. ثم أنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته، ولقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948م، إذا أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنهم تأهيل المحكوم عليهم. كما اعترف بهذه الإجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الإجازات، إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغباً في الزواج، وأن يمرض أحد أقاربه مرضاً خطيرا أو يموت، كما أجازت منح إجازة الخروج لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم إلى امتحان أو فحص طبي، والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبعض ساعات. بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطى فيها، لكن يجوز أن تمتد إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية.[1]

يُقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية. مع تزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، فإذا كان الأمر يتعلق بالقيام بإجراءات خارج المؤسسة العقابية كتشكيل ملف

[1] أسماء كلامار. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 151.

الإفراج المشروط أما إذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتم تزويد الطلب بالوثائق.[1] تقوم لجنة تطبيق العقوبات التي يرئسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملفات إجازة الخروج على أن يتم تشكيل الملف، من طلب مقدم من المحبوس، والوضعية الجزائية له، مع بطاقة السوابق القضائية، وبطاقة السيرة والسلوك ومتى توافرت الشروط المطلوبة.[2] ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويتضمن بعض الشروط المعينة التي لابد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة.[3]

ثالثا

الآثار المترتبة على الاستفادة من إجازة الخروج

تبني المشرع الجزائري هذا النظام نظراً لما يحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، إذا يطمأن على أسرته بصفة خاصة وأحوال المجتمع بصفة عامة مما يساعده على الإصلاح والتأهيل، كما يقلل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.[4]

تُعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري من أنجح العلاجات للمشكلة الجنسية، كون أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصاً في العقوبات طويلة المدة تنشأ عنها إضطربات نفسية وعصبية تؤدي إلى ظواهر شاذة كون أن المشرع الجزائري لا يسمح بإتاحة زيارات المحبوس زوجته وما يعرف بحق الخلوة.[5]

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 106.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص:107

[3] مختارية بوزيدي. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، المرجع السابق، ص: 07.

[4] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 233.

[5] يعرف حق الخلوة هو السماح لزوج أن يجامع زوجته إن كان متزوجا؛ أسماء كلانمر. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص:151.

إن الأنظمة المقارنة تسمح بحق الخلوة كما هو الحال بالنسبة للقانون السجون المصري الذي قام بإنشاء مكان يحتوي على متطلبات السكن الخاص، وتُراعي فيه الاعتبارات الأمنية والخضوع للمراقبة الدقيقة بالكاميرات والوسائل الحديثة للمداخل والمخارج من أبواب وغيرها. ويجب أن تُراعي في حق الخلوة الشرعية شروط معينة.[1]

يترب على استفادة المحبوس من إجازة الخروج أن يغادر المؤسسة العقابية إلى حيث وَجَهَتْه ليقضي المدة الممنوحة له، وأن يكون حُراً طليقا من دون حراسة، وبعد انتهاء مدة الإجازة لابد عليه أن يرجع إلى المؤسسة العقابية. وفي حالة عدم عودته إلى المؤسسة في الوقت المحدد يتعرض للمسألة القانونية فيُتابع بجريمة الهروب المنصوص عليها في أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، وتعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضات.[2]

إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج يُؤثر سلباً على الأمن أو النظام فله أن يَعْرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[3]

---

[1] تتمثل هذه الشروط في:- إتاحة الفرصة لمن يرغب في الخلوة من السجناء سواء من الرجال أو النساء.

- أن يكون السجين زوجاً شرعياً بموجب عقد زواج شرعي موثق رسميا وأن ترفق مع العقد شهادة من إدارة الوثيقات الشرعية تُفيد استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

- يجب أن يكون تاريخ الزواج سابقاً على دخول السجن.

- يتقدم النزيل بطلب إلى مدير السجن يبدي فيه رغبته في الخلوة الشرعية مع الطرف الآخر الموجود خارج السجن.

- يتقدم الطرف الثاني بموافقته على الخلوة كتابة أمام قسم الرعاية الصحية والاجتماعية بالسجن.

- أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك وأن يحظى بموافقة كل من مدير السجن وقسم الخدمة الاجتماعية وقسم البحث والتحري وإدارة القرآن الكريم.

- أن لا تقل العقوبة التي نَفدها المحكوم عليه عن ثلاثة سنوات ويكون قد أمضى منها مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- إجراء كشف طبي على الطرفين للتأكد من خُلوهما من أية أمراض معدية.

- تجري الخلوة مرة واحدة خلال مدة لا تقل عن أربعة أشهر.

- يقوم مدير السجن بتحديد موعد الخلوة ويؤشر به على الطلب المقدم من السجين .

= يخصص لكل زوجين شقة مستقلة يتم توزيعهما عليها بعد تفتيشها ذاتيا تفتيشا دقيقاً.

- تكون مدة الزيارة من الساعة العاشرة صباحا حتى الخامسة مساءاً.

- يدفع الزائر مبلغ خمسون ديناراكتأمين لحين انتهاء مدة الزيارة يسترده عند خروجه بعد معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها.

-يجوز لمدير السجن إصدار الأمر بمنع الزيارة إذا وُجدت ظروف صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر ذلك.؛ دكتور: خيري أحمد الكباش. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، بدون دار النشر ، بدون طبعة، سنة2001 م، ص: 698.

[2] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 107.

[3] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري غلب الجانب الأمني على الجانب التربوي في القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 إذا أن إجازة الخروج هي مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه إلا أنه يتم إلغائها من قبل لجنة تكييف العقوبات إذا ما تم الإخلال بالنظام والأمن العام.[1]

نجد من الناحية العملية أن قاضي تطبيق العقوبات لم يصبح يمنح إجازة الخروج، كون أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، لأنها تُمنح للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أقل من 10 أيام وأغلب المحبوسين لا يرجعون إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء العقوبة لرفع قيد الحبس ولم يصبح مجُديا للمحكوم عليهم مما أدى بوزير العدل حافظ الأختام إلى إلغاء العمل بإجازة الخروج .[2]

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة " الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل المؤسسة العقابية". وقد استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان" تكييف العقوبة" حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعى مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية إذا أنه عند تنفيذ العقوبة قد تطرأ على المحكم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة.

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. يدل هذا النوع من النظام على الطبعة الإنسانية التي يتميز بها قانون تنظيم السجون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 كون أنه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 61.

[2] مذكرة وزارية رقم 2013/4640 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية تتعلق بأنظمة إعادة الإدماج.

المجتمع إذا ماتوا فرت الأسباب التي حددها القانون.[1] وسنقسم هذا الفرع إلى شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أولا وإجراءاتها ثانيا.

أولا

شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم باتا ليتعين عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي.

2- أن يقضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ي أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي لعقوبة سالبة للحرية.

3- أن يكون قد تبقي من العقوبة ما يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وهنا اشترط المشرع باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل المحكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد الإجرام.

4- أن يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، إذا أن هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء الأطفال القصر دون عائل، وقد أوردت المادة 159 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 حالة يمكن من خلالها إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

أما عن الأسباب القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي:[3]

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

---

[1] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 62.

[2] المادة 159 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01

[3] المادة 2/130 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص،

يمكن للمحبوس أن تتوافر فيه أكثر من حالة، وهذا يقودنا إلى التفرقة مابين توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومابين تأجيلها.[1] فمن حيث التسمية إن توقيف العقوبة هو وضع حد لسريانها أي إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة متى توافرت الشروط القانونية. أما تأجيل العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في التنفيذ. يرجع الاختصاص في تأجيل العقوبة إلى النائب العام ووزير العدل على عكس توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ولا يمكن أن تؤجل توقيف العقوبة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر أما التأجيل فهو يختلف بحسب حالة المحبوس. ويقدم طلب توقيف العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات أما تأجيل العقوبة فيقدم أمام الجهة المعنية بإصدار قرار التأجيل.[2]

ثانيا

إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عالته من تقديم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبة، والحكمة من إدراج طلب أحد أفراد العائلة كون أن مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، إذا أن أسباب تعليق العقوبة لاعتبارات عائلية كحبس الزوج والخوف على مستقبل الأبناء القصر، على أن يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه يتمتع بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالات المقررة قانونا، كما حدد أجل البت فيها ب عشرة أيام.[3] ويجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق التي تثبت كل حالة على حدا، فمثلا بالسبة للوفاة

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص: 109.

[2] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 227.

[3] لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب،فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا، نجد أن القاضي قيد بأجل يقع عليه واجب الرد لكن في حالة السكوت نتوقع أن هذا رفض للطلب، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء التسبيب الذي اشترطه المشرع عند إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قصد ضمان حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف مما يبرز أهمية وخطورة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات؛ منال إنال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011م، ص:68.

لا بد أن يتم تقديم شهادة الوفاة.[1] وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبعدها إرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضها إلى النائب العام والمحبوس، خلال 3 أيام من تاريخ البت في الطلب،[2] ويمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام"08" من تاريخ تبليغ المقرر، وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف، على أنه يجوز لنائب العام الطعن من خلال التشكيك في الأسباب التي بني عليها القرار، كما يمكن لوزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما،[3] وإذا تم إلغاء المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية وإذا لم يرجع سواء بعد إلغاء المقرر أو لعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات.[4]

---

[1] سائح سنقوقة. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص: 113.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 التي تنص على أنه" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد"1" ابتداء من تاريخ تسجيلها.

ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة "3" أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب".

[3] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، و130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

[4] منال إنال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:69.

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يرجع الأساس الفكري لنظام الرعاية اللاحقة في أن فلسفة العقاب الحديثة لا تقف عند انتهاء لحظة العقاب، لأن الإفراج عن المتهم لا يعني شفاؤه التام؛ أو أنه أصبح مؤهلاً للعيش مع الغير من دون مُعين داخل المجتمع. على خلاف السياسة العقابية القديمة التي كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء تنفيذ العقاب، وذلك عندما كان الردع العام والعدالة هما الهدفان الوحيدان من فلسفة العقاب دون أن يكون للردع الخاص دور في تنفيذ العقاب.

يعرف هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (AFTER – CARE) وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات، ودور الملاحظة للأحداث، ذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت. أما هذا المفهوم في اللغة العربية نجد أن هذه الكلمة تعني الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته.[1]

إن عملية الإصلاح الاجتماعي وتأهيل المذنبين عملية مترابطة ومتداخلة ممتدة بصدور الحكم القضائي وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج اللازم وتمتد إلى مرحلة ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والرعاية اللاحقة هي عملية علاجية وقائية اجتماعية ومؤسسية مكملة للعلاج المؤسسي وهي تستهدف إعادة اندماجه في المجتمع والتأكد من عدم معاودته السلوك المنحرف، وتوفير مختلف الضمانات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لضمان استقامة مسيرته وسلوكه وتكيفه الاجتماعي وعدم عودته إلى الإجرام.[2]

الرعاية اللاحقة ذات منشئة دينية تولتها جمعيات خيرية ولم تكن لها أي صفة عقابية، إلى أن انتشرت هذه الرعاية إلى الأنظمة القانونية تماشياً مع تطور فلسفة العقاب.[3] لذلك تُعد الرعاية اللاحقة العلاج المكمل لعلاج المؤسسة العقابية، والوسيلة العملية لتوجيه والإرشاد ومساعدة المفرج عنهم على سد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع المجتمع من أجل عدم الانزلاق في مسلك الجريمة من جديد.

---

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل. واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، سنة 2010م، ص: 12.

[2] أكرم عبد الرزاق. الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، مجلة **الأمن والحياة**، العدد 322، دو الحجة 1421 هـ ، ص: 50.

[3] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 252.

يتعين علينا التطرق إلى ما لمقصود بالرعاية اللاحقة ؟ وما هي أهميتها والمبادئ التي ترتكز عليها وصورها ؟ و للإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطلب الأول الذي سيتناول تعريف الرعاية اللاحقة و أهميتها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها، والفرع الثالث تنفيذ الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة و أهميتها

لقد تعددت تعريفات الرعاية اللاحقة من طرف فقهاء القانون، فهناك من عرفها على أنها " معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين بحيث يجدون فيه مُستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية ويواجهون مسؤولياتهم التي كانوا قد آلفو في ألا يتحملوها ".[1]

وتعرف أيضا الرعاية اللاحقة على أنها "تقديم العون للمفرج عنه إما الإتمام برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية أو بتدعيمها"، ذلك أن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن مما يعرضه إلى صعاب ومشاق لا بد لمواجهتها من تقديم يد المساعدة والعون.[2]

كما يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية المفرج عنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية ومد المساعدة إليه.[3] وعرفت على أنها الرعاية التي توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضي مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على إيجاد مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مُستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته.[4]

وتعرف أيضا بأنها تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة ومتعاونة سواء أكانت أهلية أو حكومية؛ بغرض رعاية النزيل وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بغرض إعادة تكييف النزيل مع المجتمع وحمايته من مشاكل العود للجريمة.[5]

---

[1] محمد موسى مصطفى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة2007 م، ص: 240.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني .الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص :251.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 419.

[4] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 437.

[5] تماني راشد مصطفى بواقتة، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل و الإصلاح الفلسطيني، أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، بدون ذكر السنة،ص: 114.

هناك من عبر عنها بتولي جهات مختصة تابعة لمؤسسات الإصلاح الاجتماعي أو مستقلة عنها تتابع المفرج عنه لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات والرعاية اللازمة لهم حتى تضمن تكييفهم مع المجتمع الذي ظلوا بعدين عنه أثناء إيداعهم المؤسسة.

تتمثل الرعاية اللاحقة في كون العزلة التي يعيشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية وتطبعه في الغالب خصائص مجتمع السجن بكل ما يتحمله ذلك المجتمع من أفكار ومعتقدات تسمي بثقافة السجن وهي أحد الأسباب التي دفعت إلى إصلاح السجن في العالم.

الرعاية اللاحقة هي عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى إعادة تأهيل المفرج عنهم مهنيا واجتماعيا واقتصاديا ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة تتجاوز الظروف السابقة التي دفعتهم للانحراف ومتابعتهم، وإعادة تكييفهم في بياتهم الاجتماعية وحل مشكلاتهم والوقاية منها بقصد إدماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، والمتمثل في الأسرة والمدرسة والعمل وذلك من خلال مؤسسات اجتماعية حكومية كانت أو أهلية يمارس العمل فيها أخصائيون اجتماعيون تم إعدادهم نظرياً وعملياً لممارسة هذه المهنة وتتم هذه الممارسة وفقاً لعمليات مهنية متداخلة ومتفاعلة تبدأ بالدراسة لحالة الحدث المفرج عنه وأسرته إلى أن تنتهي بخطة علاج.[1]

أثبت الدراسات أن أغلبية الجرائم تقع في ستة الأشهر الأولى التالية للإفراج عن المسجونين كون أن المفرج يمر بمرحلة أزمة الإفراج، وقد وصل نسبة العائدين للإجرام بعد الإفراج عنهم أكثر من 40%. لا توجد فائدة كبيرة من العقوبة السالبة للحرية حيال معتادي الإجرام؛ مما يؤدي إلى تقديم الرعاية الشاملة للمحبوسين أثناء حبسه ولأسرته؛ تم رعايته بعد خروجه من السجن. إن انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة عند سجن عائلها أو كبيرها مما يؤكد على أهمية الرعاية السجناء عند الإفراج عنهم.[2]

تتمثل أهداف الرعاية اللاحقة في:

1- أهداف إنسانية واجتماعية نصت على هذه الأهداف القواعد النموذجية لمعالة المساجين، على أنه لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، وإنما ينبغي أن تكون هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة

[1] عبد العزيز جاهمي. واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول، السن الأولى، جانفي/ جوان 2013م، ص: 108.

[2] دكتور: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 446.

إلى مكانه في المجتمع.[1] ويوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.[2]

2-يتعين على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، وأن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى الثياب لائقة التي تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم، كما يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته، ويستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة قدر الإمكان كما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.[3]

3-تعمل الرعاية اللاحقة على إيجاد عمل مناسب وشريف للمفرج عنهم، ومساعدتهم في إقامة مشروعات صغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم المادي اللازم. كما تساعد في إنهاء الإجراءات الإدارية لأية جهة من الجهات والعمل على تقديم مساعدات متنوعة في مجال الشؤون الاجتماعية كالتعليم والصحة، والسكن والقوى العاملة، والإدارة المحلية كإلغاء أبنائهم من المصاريف المدرسية.[4]

4- أهداف أمنية ووقائية تتمثل في أن مسؤولية المجتمع هو إعادة تأهيل المحكوم عليه أثناء استيفائه لعقوبته وكذلك بعد الإفراج عنه بشكل يكفل إعادة اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية. كما يعمل المجتمع على حل مشكلات المفرج عنه والحيلولة دون انحرافه فكريًا وسلوكياً وتورطه في البئور الإجرامية، مع ضرورة إدخال المفرج عنه في دائرة اهتمام المجتمع في كافة مجالات الحياة وخاصة المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية منها.[5]

---

[1] القاعدة 64 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ؛ دكتور: أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 291.

[2] القاعدة 80 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، المرجع السابق، ص: 296.

[3] القاعدة 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، دكتور: أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص: 279.

[4] محمد مصطفى موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 242.

[5] محمد مصطفى موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 244.

الفرع الثاني

مبادئ الرعاية اللاحقة و صورها

إن المبادئ التي يمكن أن ترتكز عليها الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها يمكن سردها فيما يلي:

– يجب أن تبدأ الرعاية المفرج عنهم منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية؛ كون أن هذه الرعاية تستهدف مصلحة المجتمع و مصلحة المفرج عنه.

– الرعاية اللاحقة هي مسؤولية تقع على عاتق أجهزة الدولة والهيئات المتخصصة إذا لا بد أن يكون هناك تنسيق بين هذه الأجهزة.

– الرعاية اللاحقة تبدل جهودها في إطار خطة متكاملة لرعاية النزيل ومستقبله، وتبدأ بعملية التصنيف التي تعتمد على البحوث الاجتماعية والنفسية والمهنية.

– الرعاية اللاحقة تعتمد على العنصر البشري وتسري وفق ضوابط معينة.

– الأصل في الرعاية اللاحقة أن تكون عامة وتشمل جميع المفرج عنهم نهائيا أو شرطيا.

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور أهمها :

1– معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية، ولا يوجد من يرحب بإيوائه من أقارب ومعارفه، وإذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو الخطوات الأولى في طريق الحرية فإن هذا يدفعه إلى طريق الجريمة. كل هذا أدى إلى انتشار أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثاً وتقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجئون إليها حتى يتم العثور على عمل لهم وتستقر حياتهم إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم.[1]

2– إعطاء المفرج عنه عناصر بناء مركزه الاجتماعي كتزويده بأوراق إثبات شخصيته، أو مبلغ من المال كافي لموجهة احتياجاته العاجلة وهو ما أكدت عليه القاعدة 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

3– العمل على إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه مثل إزالة المرض الذي يعتبر العقبة التي تواجه المفرج عنه، وتحول بينه وبين العمل الدائم الذي يجب العمل على توفيره، والعمل على تغير نظرة الناس

[1] دكتورة: فوزية عبد الستار. مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 440.

[2] دكتور: عمار عباس الحسيني. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص: 254.

إلى المفرج عنه، وإقناعهم على تقديم الرعاية لهم والتحقق من جدية الأنظمة العقابية كمراقبة الشرطة، وبعض العقوبات التبعية والتكميلية، ورد الاعتبار حتى يسهل على من حسن سلوكه أن يندمج مع الشرفاء في المجتمع.[1]

الفرع الثالث

تنفيذ الرعاية اللاحقة

إن دراسة الرعاية اللاحقة تقودنا إلى معرفة المستفيدين منها فهي تشمل جميع المفرج عنهم أو بعضهم الذين تتوافر فيهم شروط معينة، زيادة على وجود مشكلات تواجه المفرج عنهم ومعوقات تعرقل مسار برامج الرعاية اللاحقة. ونظراً لأهمية الرعاية اللاحقة اهتمت جل التشريعات العقابية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وبالطبع هناك جهات منفذة لهذه الرعاية أسندت لها مهام تقديمها للسجناء المفرج عنهم منها جهات حكومية وتطوعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا

المستفيدون من الرعاية اللاحقة و معوقاته

نجد أن العديد من المشكلات المترابطة والمتعددة التي تواجه المفرج عنه فور خروجه من السجن وعودته إلى المجتمع تعترضه؛ لذلك لا بد على الجهات المكلفة أن تقوم برعاية المفرج عنه، غير أن مشروع الرعاية اللاحقة تقف أمامها عقبات ومشكلات تعرقل من مسيرته. فيتعين التعرض إلى من تتولاهم الرعاية اللاحقة.

لقد تباينت الآراء فيما يخص المستفيدون من الرعاية اللاحقة، فهناك اتجاه يري ضرورة شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم، لأنها باتت مطلباً أساسياً لجميع المفرج عنهم بسبب سلبهم حريتهم بالسجن وليس بسبب المدى الزمني الذي قضاه أي منهم في المؤسسة العقابية، لأن جميع المفرج عنهم يصطدمون بما يسمى بأزمة الإفراج التي تكون سبباً في العودة إلى الانحراف. على كل الأحول فلقد كانوا بحاجة لأنواع عديدة من أشكال الرعاية اللاحقة وهي هنا قد باتت ضرورة للكل وليس استثناء للجزء من المفرج عنهم.[2]

---

[1] دكتور: محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 422.

[2] محروس محمود خليفة. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض، بدون دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1997 م، ص: 110.

إلى أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقض كون أن هناك فئة من المفرج عنهم قد حبيسو لمدة قصيرة؛ وبالتالي ليسو بحاجة للمساعدة ولم يفقدوا مركزهم الاجتماعي وهم مقتدرون مادياً، لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الرعاية اللاحقة الإجبارية لمن حبيسو بمدد مؤبدة وطويلة والمفرج عنهم الشباب بحيث لا يتجاوز أعمارهم 21 سنة.[1]

الاتجاه الثاني يري عدم جدوى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؛ ويستندون لعدة حجج منها أن الرعاية اللاحقة تؤدي بالمفرج عنه بتذكيره بماضيها لإجرامي، وأن الدراسات العلمية السابقة لم تتوصل إلى الكشف عن قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما يتم تقديمه من جهود ونفقات مادية.

أما الرأي التوفيقي فيري ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لمحتاجيها فقط مستندين في ذلك أن مسببات الانحراف لدى المفرج عنهم ليست واحدة، فالبعض منهم يستحق المزيد من الرعاية، إذا أنه يحتاج إلى مساعدته في البحث عن عمل شريف.

ثانيا

معوقات الرعاية اللاحقة

لا بد من التطرق إلى تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق ونجاح الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم:[2]

1- إجراء دراسات علمية لمعرفة واقع المؤسسات العقابية والبرامج التي تقدم للسجناء، ومعرفة إمكانيات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تحتاجها برامج الرعاية اللاحقة.

2- تطوير البرامج المقدمة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ومن أبرز هذه البرامج ما يتعلق بتطوير وتجديد برامج التكوين المهني على بعض الحرف داخل المؤسسات العقابية التي يمكن للمفرج عنه البدء بها. أما البرنامج الثاني الذي له الأولية في التطوير والتجديد فهو برنامج إصلاحي ونفسي واجتماعي الذي يتم تقديمه للمفرج عنه لمواجهة ما يسمى بصدمة الإفراج إلى تحقيق إفراج.

3- اقتراح بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والعمل على إيجاد موارد مالية ثابتة تُصرف على تطوير برمج داخل المؤسسات العقابية ورعاية المفرج عنهم.

4- تطوير البرامج المقدمة لأسر المحبوسين والمفرج عنهم لتكون شاملة وعدم اقتصارها على الجوانب المادية. لأن الغاية من رعاية أسر السجناء هو حمايتهم ومحاولة تحسين أحوالهم. لأن أسر السجناء تواجه مشكلات اجتماعية

---

[1] محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، المرجع السابق، ص: 210.

[2] دكتور: عمرخوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 450-451.

واقتصادية وأخلاقية وصحية ونفسية، فتعمل الرعاية إلى تحقيق غاية تربوية وتأهيلية لاستهدافها إعداد الأسرة للتكيف مع ظروف غياب العائل أو الزوج أو الأم و اجتياز الوصم الاجتماعي، والتعامل مع المشكلات الناجمة عن إيداع أحد أعضائها السجن. كما تسعى هذه الرعاية إلى تحقيق غاية تربوية من حيث متابعة تعليم أبناء السجناء، والحفاظ على الأسرة وتماسكها ومعالجة ما يظهر من انحرافات في الأسرة.[1]

5- العمل على إيجاد آليات دائمة تضمن فرص العمل للمفرج عنهم وذلك بالتنسيق مع القطاعات العمومية والقطاعات الخاصة.

أما فيما يخص معوقات الرعاية اللاحقة فهناك مشاكل تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم، فبالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين فهذه الفئة هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع، والعمل التطوعي قصد رعايتها ومساعدتها لا بد أن يكون نابعاً من الإحساس بالتعاطف مع هذه الفئة إلى أن هذا الدافع يكون غائباً أثناء التعامل معها. تتمثل المشاكل التي تتعلق بأسر المحبوسين وهو رفض أسرة المحبوس وأبنائه لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة إليهم لأن في نظرهم أن هذه الخدمات تلحق بهم العيب، ويمكن أن تنكر هذه العائلة أنها عائلة المفرج عنه مع رفض المساعدة المقدمة إليها.

كما أن هناك مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة؛ وأن هذه الرعاية تقدم من طرف أجهزة مختلفة كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، والجهات الحكومية والأهلية وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية، وكذا أجهزة اجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل. لكل جهاز أهدافه وتوجيهاته وصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة، وصعوبات تتعلق ببرامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب كل هذا يؤدي إلى صعوبة و إعاقة برامج الخدمة المقدمة إليهم.

يواجه السجين المفرج عنه العديد من المشكلات والعقبات التي تؤثر على حالته الاقتصادية والصحية والنفسية التي تسبب له الكثير من الألم والمتاعب له ولأسرته، وتجعل عملية اندماجه مرة ثانية في المجتمع شاقة وثقيلة، تكاد تكون مستحيلة، ولذلك سنحاول الوقوف على هذه المشكلات وهي:

1- فقدان السجين لبعض الحقوق والمزايا؛ حيث تنص التشريعات الجنائية في الدول المختلفة على حرمان المسجون المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها باقي المواطنين، مثل التشريع المصري الذي ينص في

[1] عبد الله عبد الغني غانم، مشكلا أسر السجناء، ومحددات برامج علاجها، الرياض، بدون دار النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، بدون طبعة، سنة 2009 م، ص 213

أحكام المادة 25 من قانون العقوبات على حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية والسياسية مثل الشهادة أمام المحكمة خلال مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

2- تشتت أسرة السجين كون أن المسجون يعيش صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن، فكثيراً ما تطالب زوجات السجناء بالطلاق وهجر منزل الزوجية، وغياب الأب يصاحبه غياب الأم مما يشتت أفراد الأسرة والهجر من الدراسة لعدم إمكانية دفع المصاريف المدرسية وانعدام الرقيب. أمام هذا الوضع السيء للأسرة وهو أول ما يقابل السجين عند خروجه فهذا كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت لسجين في المؤسسة ويسبب انعكاسات نفسية على السجين.[1]

3- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه، ويقصد بالمجتمع هنا هو المجتمع العام والخاص، فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطنه قد لا يجد منه القبول، أما المجتمع العام فهو سائر عموم الناس وتتمثل في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حيث معرفتهم أنه خريج السجن، فهذه المعاملة تنعكس بآثارها السلبية والقوية على نفسية المفرج عنه وتدعوه للعودة إلى الجريمة مرة أخرى، خصوصاً بعد وصمه بالوصمة الجديدة وهي لفظ المجرم، وهذه المشكلة تتضح بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة أو القرى وتقل في المجتمعات المدنية الكبرى.

4 الوضع تحت مراقبة الشرطة ويقصد به وضع المسجون المفرج عنه تحت مراقبة البوليس لمدة معينة لتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم، وقد يستلزم ذلك بتقييده بالإقامة في مكان معين أو غير ذلك من القيود، ونظم المراقبة مقررة لحماية المجتمع من الجريمة، مما يؤدي حتماً إلى إعاقة سيرته من أجل مصالحه الخاصة.

5- كثيراً من الدول تقدم للمسجون عقب الإفراج عنه بعض المساعدات المالية، وهناك من الدول من تمنحه جزء من أجر عمله داخل السجن ليستلمه عقب الإفراج عنه؛ حتى يستطيع أن يواجه الحياة ويتمكن من العثور على عمل مناسب.[2]

6- يواجه المفرج عنه عدم وجود عمل نتيجة لعدم تقبل المجتمع له؛ والنظرة العدوانية للمفرج عنه، بالإضافة إلى شهادة السوابق والتي غالبًا ما تكون عقبة في وجهه ويجد الأبواب قد سدت أمامه ولم يبقى سوى طريق الانتكاس والعودة للانحراف؛ خصوصاً إذا لم يتدرب على عملاً خلال بقائه في المؤسسة العقابية مما يؤدي به للعودة إلى الجريمة مرة ثانية.[3]

---

[1] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر" دراسة مقارنة"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 2006م، ص: 22.

[2] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص 22.

[3] السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص:24.

قد يكون المفرج عنه قد تعرف على بعض العناصر الإجرامية وارتبط بها إجرامياً قبل دخوله إلى السجن، فبمجرد خروجه من المؤسسة العقابية تتلقفه تلك العناصر الإجرامية؛ أو قد يبحث هو عنها ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في جرائم الدعارة والمخدرات.

8- الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه؛ هذا ما أثبتته الدراسات العديدة أن السجين تعتريه في شخصيته تغيرات نفسية مُتعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن مع وجود اختلاف بين السجناء في قوة تحملهم لهذه الظروف بناء على خبرتهم السابقة في الحياة، على أن هذه الأمراض النفسية التي تصيب المحكوم عليه كالاكتئاب، والقلق، والتوهم والعدوانية وتغيرات انفعالية كالإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد .[1]

ثالثا

الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، إما تدعيماً للنتائج التي تحققت والحفاظ عليها من الضياع إذا ما واجه المفرج عنه أزمة الإفراج، ونظراً لأهمية الرعاية اللاحقة اهتمت جل التشريعات العقابية بها، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الرعاية، وهناك جهات متعددة أسندت لها مهام تقديم هذه الرعاية للسجناء المفرج عنهم منه جهات حكومية وأخرى تطوعية، فيتعين معرفة ما هي الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع الدولي و القانون الجزائري ؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذه النقطة بالتعرض إلى الهيئات المشرفة الرعاية اللاحقة في المجتمع الدولي، والهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة في الجزائر.

1-الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة في المجتمع الدولي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وكانت السباقة في الرعاية والتكفل بهم سواء أثناء التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج عنهم، ورقابة أسرهم والتكفل بها، مع عدم تركهم للضياع حفاظاً من العودة إلى الجريمة، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تنظر للفرد المجرم بأنه فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه لقوله تعالى " إِنَ الله لاَ يُغَيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَى يُغَيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمُ وإِذَا أَرَادَ اَللهُ بِقَوْمٍ سُوَءًا فَلاَ مَرَدَ لَهُ، وَمَالَهُم مِن دُونِهِ مِن وَالٍ ".[2]

---

[1] بسبب عدم وجود رعاية اللاحقة و يعتبر إنسان غير عادي و أقل ذكاء لكونه لا يتعلم من التكرار أظهرت الدراسات أن معتادي الإجرام هو تكرار ارتكاب الجريمة؛ السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص:27.

[2] سورة الرعد، الأية 10، ص: 350.

أما فيما يخص الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة فيظهر ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي انعقدت في هذا الشأن منها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد بجنيف سنة 1955م؛ وهو أول لقاء عالمي من أجل تحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة، وقد توصل إلى العديد من الإجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتمدها بقرارين هما لقرار رقم 663 المؤرخ في 31 يوليو 1957م، والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977م هذه القواعد تمثل الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء.[1] و يمكن تلخيص أهم هذه القواعد في:

– المجتمع مسئول عن السجين بعد الإفراج عنه والعمل على عودته إلى مكانته في المجتمع.

– تتولى الهيئات الحكومية والأهلية اجتماعياً بالعمل على مساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله اجتماعياً وإعادة إدماجه في المجتمع.

–العمل على توفير العمل والمسكن للمفرج عنه .

– الاتصال بالسجين أثناء تواجده في المؤسسة العقابية والعمل على رسم وتحضير مسبق للمفرج عنه.

– تحسين علاقة السجين بأسرته، والعمل على توفير وثائق وأوراق الهوية وتأمين أسباب العيش خلال الفترة إطلاق سرحهم.

– فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالسجناء.[2] وهذا ما تطرقت إليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في قواعدها 64 و81 منه. كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 111/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990م على العمل على توفير الخدمات الصحية وتوفير مناصب العمل، والتكفل بأسرهم وبأنفسهم مادياً ومساهمة المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف لإعادة إدماج المفرج عنهم.[3]

أشارت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي عقد في القاهرة سنة 1964م إلى مستقبل السجين بعد الإفراج وكفالة أسباب العيش الشريف، وأن تقوم هيئات وجمعيات حكومية وخيرية على مد يد العون والمساعدة للمفرج عنه.[4]

---

[1] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 443.

[2] دكتور:عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 444.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 444.

[4] محمد صبحي نجم. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 208.

الرعاية اللاحقة وفقاً للقانون الفرنسي هي على نوعين، رعاية إجبارية للمفرج عنهم شرطيا، ورعاية اختيارية للمفرج عنهم نهائيا. إذا تنص المواد 537 و544 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم برئاسة قاضي ومن أعضائها أخصائيين اجتماعيين من بين العاملين بالمؤسسة العقابية.[1]

يعهد بالرعاية اللاحقة إلى للجان تشرف على المفرج عنهم شرطياً وفق نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي مشكلة على نسق اللجان المختصة بالإشراف على الموضوعين تحت الاختبار وفق نصوص المواد 537 و546 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أدمج المشرع الفرنسي لجان مساعدة المفرج عنهم مع لجان الإشراف على الموضوعين تحت الاختبار في جهة واحدة تسمى لجان اختبار ومساعد المفرج عنهم؛ تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات. يوجد بوزارة العمل الفرنسية إدارة مختصة بالبحث عن العمل للمفرج عنهم نتيجة للعقوبة السالبة للحرية.[2]

كما اهتم قانون تنظيم السجون المصري بالرعاية اللاحقة للمفرح عنهم وذلك من خلال أحكام المواد 645 و18 من قانون تنظيم السجون والمادة 46 من اللائحة الداخلية. تنص المادة 645 من قانون تنظيم السجون على أن تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين.[3]

أما أحكام المادة 46 من اللائحة الداخلية أنها تعطي للمسجون عند الإفراج عنه مكافآت مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. وقبل الإفراج عنه يمر بفترة انتقال وهذا ما يؤكد أهمية إعداد المحكوم عليه للرعاية اللاحقة تطبيقاً لنص المادة 18 من قانون تنظيم السجون.

تتمثل الهيئات القائمة على الرعاية اللاحقة في مصر،[4]في أجهزة عامة وهي تقدم الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم تحت تدابير الحماية والوقاية والعمل على إيجاد العمل الشريف والتكيف مع المجتمع مرة أخرى. فهي تشارك فيها العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية مثل وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف، ووزارة الإسكان ووزارة الصناعة.

---

[1] خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 324.

[2] خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 324.

[3] محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 423.

[4] مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص: 246الى 252.

أما الأجهزة والهيئات الخاصة القائمة على الرعاية اللاحقة فهي تعمل مع الهيئات والأجهزة العامة من أهمها جمعيات الرعاية اللاحقة في مصر جمعية رعاية المسجونين التي تم إنشائها بالقاهرة سنة 1954م، وكذلك موجودة بالإسكندرية ودمنهور والمنصورة، والزقازيق، وبني سويف.

2-الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة على المفرج عنهم في الجزائر

لا تقتصر الرعاية اللاحقة على الجهاز الحكومي سواء كان ممثلاً في نظامها القضائي أو إدارتها الإصلاحية، وإنما يلعب القطاع الأهلي دوراً مهما في هذه الرعاية مُعتمداً على الأنشطة التطوعية التي تتبنها المنظمات الغير حكومية لرعاية المسجونين المفرج عنهم.

عملاً بأحكام القانون رقم 05-04المتمم بالقانون رقم 18-01؛ نجد أن الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزارة العدل وإدارة السجون؛ بل تستدعي مساهمة مختلف القطاعات الدولة والمجتمع المدني.[1] وفقاً لبرنامج تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية تقع على عاتقها مسؤولية توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة.[2]

أهم جهات المساهمة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا هي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي:

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 21 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي وسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.[3] وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005.

تتشكل هذه اللجنة من مختلف القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو من يمثله، ويمكن أن تشمل ممثلي عن هيئات المجتمع المدني كاللجان الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، الهلال الأحمر الجزائري وغيرها من الجمعيات الوطنية في مجال الدفاع الاجتماعي.[4] وتجتمع هذه اللجنة مرة كل 6 أشهر كما يمكنها أن تجتمع في

---

[1] المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] بدر الدين معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2010م، ص: 194.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 156.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقادها وجدول أعمالها مع استدعاء أعضائها.[1]

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تربيتهم في مجالات التعليم، والتكوين المهني والتشغيل، كما تكلف بمتابعة تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج المتعلق بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والإفراج المشروط مع تقديم كل اقتراح في هذا المجال.

– اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، مع المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

– التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، مع تقييم وضع مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي والذي يهدف إلى محاربة الجريمة، مع اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية،[2] زودت هذه اللجنة بأمانة تكلف بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات مع تزويدها بجميع الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.[3]

تمنح هذه اللجنة مساعدات مالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005م الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[4]هذه المساعدة عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وتسلم

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25–429.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–429.

[3] المادة 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05–429.

[4] المرسوم التفيدي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13–11–2005م، ص: 7، والمحبوس المعوز وفق هذا المرسوم هو الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسباً مالياً كافياً لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحدية و أدوية وكذا إعانة مالية تغطي بالخصوص تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

المساعدات مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبة، ويودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض، ويفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكذا ضبط المؤسسة.[1]

كانت تعرف هذه اللجنة في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى بلجنة التنسيق؛ إلى أنها كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، وعدم عملها بصفة دورية ومنتظمة وقراراتها لا تجد طريقة للمتابعة والتنفيذ، ولم تخصص لها ميزانية لذلك ألغي المشرع المرسوم رقم 35/72 الذي أنشأ هذه اللجنة ليحل محله المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد سجل إنفراد باستحداث هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والتي لا يوجد لها مثيل في التشريعات المقارنة، فقام بتنصيبها بتاريخ 30-01-2006 من أجل حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية وتجسيد المبدأ التعاون بين جميع القطاعات في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[3]

2- المصالح الخارجية لإدارة السجون

تم إنشاء هذه المصالح بموجب أحكام المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة الإدماج المفرج عنهم وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007 المتعلق بكيفيات تنظيم المصالح الخارجية وسيرها.[4] وتتمثل مهام هذه المصالح في:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تنوى التكفل بهم.

---

[1] المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 196.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 158.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007م.

– تنسيق التعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

قد تم فتح إلى غاية بداية 2010م خمسة مصالح خارجية بكل من مجلس قضاء البليدة، وهران، شلف، باتنة، ورقلة في انتظار تعميم العملية على مستوى جميع المجالس المتبقية. وضعت المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف رئيس مصلحة يعين بموجب قرار من وزير العدل،[1] إلى أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد معايير وشروط اختيار رئيس المصلحة، وكان من الأفضل أن يضعه تحت السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات، كما يعاب على المشرع الجزائري أيضا أنه لم يبين تشكيلها، لذلك كان من الأفضل تشكيلها من المستخدمين الإداريين ومدير المؤسسة العقابية أو ممثله، وكيل الجمهورية لمكان إقامة المفرج عنهم شرطيا، وعدد كافي من المربيين والمساعدين الاجتماعيين والمتوطعيين ومن أطباء أخصائيين في علم النفس.[2]

ويمكن لهذه المصالح أن تستعين بمثيلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الفاعلة في مجال الدفاع الاجتماعي والاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[3] ومن أجل تأدية نشاطها فهي تعمل بالتعاون مع السلطات القضائية وجميع المصالح الأخرى المختصة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[4]

تم إنشاء هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن أن يحدث لها فروع بقرار من وزير العدل، تقوم بمتابعة المحبوسين لتحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارتهم 6 أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن أن يستفيد المحبوس من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية ومنتظمة، وتستغل المعلومات المتحصل عليها لإتحاد القرار المناسب، وتعمل في شكل جماعي بالتشاور والتعاون بين كل الأعضاء، وهي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعهدها لجنة التنسيق الوزارية.[5]

3– المجتمع المدني

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، على أن المجتمع المدني يتكون من أفراد وهيئات، وتشكل الجمعيات

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 198.

[3] المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[5] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 159.

المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءاً من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة لسجناء بعد الإفراج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.[1]

تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 لتحسين الجمعيات والهيئات بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة، إلا أن مساهمة المجتمع المدني في الجزائر مازلت لم تتعدى الحد المطلوب.[2]

وتعزيز لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات منها:

– اتفاقية تعاون بين المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية أقرأ أبرمت بتاريخ 19-02-2001.

–اتفاقية تعاون مع جمعية أمل لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ 02-10-2003.

– اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار أبرمت بتاريخ 29-07-2007.[3]

– اتفاقية شراكة وتعاون بين القيادة العامة للكشافة والمديرية العامة لإدارة السجون في 29 يوليو 2003، ويمكن وصف هذه الشراكة بالبرنامج الطموح لإعادة إدماج المساجين التي تقل أعمارهم عن 35 سنة، وقد استقطب اهتمام العديد من الدول الأجنبية على غرار المملكة المتحدة وفرنسا، وحقق جملة من النتائج الايجابية من خلال إعادة إدماج 450 مسجون من بينهم سبعة نساء، هذا ولقت تجربة إعادة إدماج المساجين بالجزائر صدى كبير على المستوى العربي والدولي، وهو ما أدى بالمركز البريطاني لدراسات السجون التابع لوزارة الخارجية البريطانية إلى تصنيف الكشافة بالجزائر العاصمة من بين أحسن الجمعيات النشطة في السجون على المستوى الدولي، هذا الاعتراف تجسد في لقاء نظم بفرنسا وتم عرض عدة تجارب في خدمة وتنمية المجتمع فكان للجزائر نصيبها من خلال عرض هذه التجربة وقد لاقت استحساناً ومتابعة 12 دولة أوربية، وهو ما مكن الكشافة الفرنسية من إبرام بروتوكول تعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية من أجل تبادل التجارب وتكوين قادة كشفيين فرنسيين للعمل مع المساجين بفرنسا.

---

[1] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص: 200.

[2] الطاهر بريك . فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 160.

الفصل الثاني

البدائل العقابية

الفصل الثاني

البدائل العقابية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أثار شكوك حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الأغراض المنوطة بها، كما أضحت هذه العقوبات من أكثر العقوبات اثارتاً للجدل من حيث قيمتها وجدواها؛ لأنها لم تفلح في تحقيق الإصلاح للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً؛ كما عجزت عن تحقيق الردع العام والخاص فأصبح يستهان المجتمع بجسامتها نظراً لقصر مدتها؛ ولم تحقق الردع الخاص في نفوس الجناة الذين احترفوا الإجرام نهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة.[1]

إن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة تتماشي مع التغير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقد عمدت بعض التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية وألغت بعض العقوبات، وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية.[2]

قد تعددت البدائل المقترحة للحد من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة.[3] تتنوع هذه البدائل تنوعا ملحوظاً يمكن ردها إلى اتجاهين رئيسيين هما إما الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهو ما يعني إلغاؤها كلية أو تحديد نطاق هذه العقوبة بالإقلال منها واستخدامها طرق التفريد العقابي في تنفيذها.[1]

---

[1] ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبة السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، فقد قرر المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980م فجعل العقوبة السالبة للحرية استثناء وعدم التوسع فيها، لأن للعقوبة السالبة للحرية آثار اقتصادية وهي إرهاق ميزانية الدولة، وتعطيل الإنتاج، كما لها آثار على السجين هي إفساد المسجونين، والاضطرابات النفسية التي تصيب المحبوس، وانتشار البطالة وقتل الشعور بالمسؤولية، أما آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي فتتمثل مشكلة إكتضاض المؤسسات العقابية، وانتشار العنف داخل المؤسسة العقابية؛ مختارية بوزيدي.الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، **مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، العدد الأول، نوفمبر 2016م، ص: 156.

[2] دكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد. مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 25.

[3] إن النقطة السوداء في السجون الجزائرية هي الاكتظاظ باعتبار أن السجون الجزائرية هي سجون موروثة عن العهد الاستعماري لم تعد كافية وصالحة لاستقبال السجناء الذين يتزايد عددهم سنويا، وهي النقطة المثيرة للانتباه عند كل زيارة لهيئات وتنظيمات حقوقية جزائرية كانت أم أجنبية، تشير أرقام رسمية لوزارة العدل تندرج في إطار " التصدي لحالات الاكتظاظ إلى أن البرنامج الجاري يتضمن الشروع في إنجاز 81 مؤسسة عقابية منها 5 مراكز للأحداث ضمن برنامج استعجالي؛ خالد بودية. السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الأربعاء 10 سبتمبر 2014م، ص: 01، بتاريخ 19-11-204 على الساعة 09:03.
http// dzactiviste. Info

إن عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف؛ بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح، والتقويم فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.[2] كما أن عقوبات الحبس قصير المدة أخدت تشكل نسبة كبيرة من مجموع أحكام الحبس لذلك فإن اعتماد بدائل غير سالبة للحرية يخفف العبء عن السجون ويمنع انقطاع المحكوم عن ممارسة حياته الاعتيادية في مجتمعه الطبيعي كما يسير له القيام بإعالة أسرته إضافة لإبعاده عن التأثير بسلبيات السجن.

اختلف الباحثين حول مصطلح الذي يتناسب مع هذه البدائل فمنهم من يذهب إلى استعمال عبارة " العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها لتشكل بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتداد طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال عبارة التدابير البديلة لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي ليكون بذلك امتداد للتدابير الاحترازية.[3]

البديل في اللغة هو ما يخالف الشيء ويقوم مقامه، أما في الاصطلاح هي مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضاً عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتفادي سلبيات السجن. كما هناك من عرفها على أنها إجراءات وعقوبات غير سجينة بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها.[4] إن بدائل السجن تعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل؛ يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تُبدلها الجهات المختصة وهي في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها سواء قبل البدء بالتنفيذ أم بعد تنفيذ جزء منه.[5]

---

[1] دكتور: سليمان عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي" نظرية الجزاء الجنائي– فلسفة الجزاء الجنائي– أصول المعاملة العقابية"، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2001م، ص: 118.

[2] من الآثار السلبية للعقوبة لسجن هو عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة ولقد أكدت الدراسات أن عقوبة السجن لم تؤت ثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية؛ دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 288.

[3] ياسين بوهنتالة. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م، ص: 49.

[4] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 18.

[5] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 289.

هذا ما يقودنا إلى التعرف على أنواع العقوبة البديلة المقيدة للحرية؟ وما هي البدائل العقابية التي تُخضع المحكوم عليه لفترة التجربة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المبحث الأول، وفيما تتمثل البدائل العقابية التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين؟ وستكون الإجابة عليه من خلال المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسوف نتعرض إلى البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته.

المبحث الأول

بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة

هناك العديد من البدائل العقابية التي تمنح للقاضي سلطة تهديد بعض المجرمين الذين يكفي في حقهم تعليق العقوبة، إذا ما تبين له أن ذلك مجدي في إصلاحهم ويجب أن يكون هذا التعليق مؤقت ومشروط؛ ولا يكون نهائيا إلا بعد انتهاء مدة التجربة والتحقق من مراعاة الشروط التي قررها المشرع من خلال هذه المدة. وهذه البدائل تقوم على تعليق العقوبة بشرط التجربة فإذا انتهت فترة التجربة بنجاح اعفي المحكوم عليه من العقوبة، وفي الحالة العكسية يتم تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما يتجلى في نظام وقف التنفيذ الذي سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى نظام الإفراج المشروط.

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظامًا حديثاً في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن 19، وهو نظام إصلاحي ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائية الحديثة في النظام اللاتيني وترمي أفكار السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الجناة والأخذ بيدهم إلى الطريق القويم خاصة من انحرف عنه بجرم ضئيل الخطورة كالجرم بالصدفة والمجرم العاطفي؛ لذا يمكن اعتبار هذا النظام بمعاملة جنائية يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينة،[1] كما يعد أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادي به الفقه الجنائي الحديث، لأن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن، وظروفهم التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعود والى الجريمة مرة ثانية. وتجنبهم أوساط

[1] حسني عبد الحميد. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية" بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2007 م، ص: 147.

السجون المفسدة خصوصاً إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون.[1]

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى ماهية وقف التنفيذ، وفيما تتمثل آثاره، وما هي القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه وإعطائه الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسه بنفسه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا

التطور التاريخي لنظام وقف التنفيذ

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية وتباينها في الأخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة حسب طبيعة كل نظام تشريعي، نتعرض إلى هذه المسألة من خلال النظام الأنجلوساكسوني ثم النظام اللاتيني وأخيرا النظام العربي.

1- النظام الأنجلوساكسوني

تعد بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ، إذا سار الاجتهاد القضائي الانجليزي يسمح فيه للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة في حالة الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة ويرجى إصلاحهم كما يخشي على إفسادهم في السجون. يمكن للقاضي هنا أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات مشبوهة. كما يمكن إلزامه القيام ببعض الواجبات والالتزامات ويحق للقاضي تحديد سلوك معين على الشخص أو القيام بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو وضعه تحت مراقبة ضابط إداري.[2]

[1] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 32.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 32.

في حالة مخالفة القانون فهنا القاضي يجري مجدد التحقيق الكامل في الجريمة السابقة تحصيلاً لقناعته في إصدار الحكم الأول ويتبعه بحكم ثاني عن الجريمة الجديدة، غير أن التعديل الذي حصل سنة 1948م أوجب على القاضي المختص إصدار الحكم بالإدانة أولاً ثم منح المدان تعليق العقوبة على سبيل التجربة. وبذلك انتقل هذا النظام من الأعراف والقواعد الانجليزية إلى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الأنجلوساكسونية، ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

قد تطورت كندا عن سائر البلدان في ملائمة تطبيق هذا النظام إذ أن القانون الصادر سنة 1889م والمتأثر بالتشريع البريطاني المعاصر له، قد أعطى القانون الكندي للمحاكم المعنية بحق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة، وفي تحديد الشروط المناسبة وذلك دون حضور المتهم نفسه بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي وبين المحامي فقط.[2] ما ساعد على نشوء هذا النظام في محيط الدول الأنجلوساكسونية أن نظمها القضائية تقوم على مبدأ الفصل في إجراءات الدعوى بين مرحلتي إسناد التهمة إلى المتهم وإصدار الحكم عليه مما يسوغ إرجاء النطق بالعقوبة طوال فترة الاختبار.

2- النظام اللاتيني: تتزعمه فرنسا فالقانون الفرنسي ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتو أصلاً على منحة وقف التنفيذ العقوبة غير أنه مند سنة 1891م عرف ثلاث أنظمة وهي:

أ- نظام وقف التنفيذ البسيط LE SURSIS SIMPLE

تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المدعو Bérenger بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة بعد أن استوحى الفكرة الأساسية من التقاليد الانجليزية، وقد وضع المشروع موضع المناقشة في مؤتمر روما الجزائي المنعقد سنة 1885م وحضي بموافقة جميع الدول الأعضاء ولم يقر مجلس النواب إلا بتاريخ 26-03-1891م فأصبح قانونا.

ب- نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربةLE SURSIS AVEC MISE A L EPREUVE

تأسس نواة هذه الطريقة بموجب بروتوكول اقترن بموافقة وزير العدل وقد كان الإستاد " مارل" أشد المهتمين دفاعا عن ذلك، وقد حمل تبني هذا النظام الجديد بفضل مزاياه الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11-07-1952 إلا أن نهاية ولاية الهيئة التشريعية في ذلك الوقت حالت دون تصديقه

[1] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 33.

[2] انتقل هذا النظام إلى دول أخرى منها إفريقيا الجنوبية سنة 1917م، ونيوزيلندا سنة 1920م، الدنمارك سنة 1905م، والسويد سنة 1939م، كما تأثرت بعض الدول الأوربية بهذا النظام منها ألمانيا سنة 1935م والنمسا سنة 1920م وسويسرا 1937م وفرنسا سنة 1958م؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 34.

وإصداره. أما المشرع البلجيكي فقد كان السباق وأصدر سنة 1888م قانوناً يجيز وقف تنفيذ بعض العقوبات وبقي هذا القانون معمولاً به إلى غاية صدور قانون 26-11-1963م بصيغة جديدة لنظام وقف التنفيذ وشدد هذا القانون على إجراء تحقيق اجتماعي قبل إعطاء منحة وقف التنفيذ.[1]

ج- نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذات نفع عام

عرف النظام اللاتيني صورة وقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام سنة 1983م لما أقرته فرنسا في قانون 10-06-1983م وتعود جذوره إلى النظام الأنجلوساكسوني خاصة كندا ويعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي.[2]

3- النظام العربي

كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في كافة الأقطار العربية خاليا من نظام وقف التنفيذ العقوبة شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي وهو مصدره، إلا أن القانون اللبناني جاء بنظام جديد مستوحى أحكامه من التشريعات الحديثة المعاصرة وجاءت نصوصه متوافقة مع نظام وقف التنفيذ البسيط الفرنسي، وأضافت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة ولم يمنع واقع الحال قيام المشرع اللبناني بإتباع النظام الأنجلوساكسوني جزئيا في اتخاذ التدابير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه.[3] أما في مصر فإن وقف التنفيذ أدخل في قانون العقوبات لسنة 1904م في المواد من 52 إلى 54 أما المشرع الجزائري فجاء بهذا النظام سنة 1966م ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 وما يليها.

ثانيا

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، هو نظام يمنح القاضي سلطة أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يأمر بها حكمه، مدة محددة من الزمن تكون بمثابة اختبار ويثبت فيها المحكوم عليه جدارته أو

---

[1] من بين التشريعات التي حذت حذو فرنسا وبلجيكا وهولندا الذي جعل مراقبة فترة التجربة مسألة اختيارية كما أن بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية رفضت النظام الأنجلوساكسوني وانتهجت مسلك النظام الفرنسي خاصة فيما يتعلق بوقف التنفيذ البسيط منها البرازيل؛ مبروك مقدم . العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 36.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 36.

[3] في سوريا تقدم أحد النواب سنة 1948م باقتراح إدخال نظام وقف التنفيذ على القانون العثماني الذي كان لا يزال معمول به آنذاك بمثابة التشريع الوطني، غير أن مجلس النواب رفض متابعة هذا الاقتراح لعدة أسباب منها خوفه من سوء الممارسة وبعدها صدر قانون العقوبات السوري سنة 1949م؛ وخصص المواد 168 وما يليها لنظام وقف التنفيذ؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 37.

عدم جدارته واستحقاقه له. وهو أحد نظام بدائل العقوبة ويعد البديل التقليدي الأول للعقوبة وتنص على وقف التنفيذ الكثير من التشريعات الجنائية.[1]

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون" فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية. فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريذية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة.[2]

لم يضع المشرع المصري تعريفًا لوقف التنفيذ وإنما بين شروطه ونطاقه وهو يأخذ بصورة وقف التنفيذ البسيط.[3] والكثير من التشريعات الجنائية التي اقتصرت وضع أحكامه دون بيان تعريف نظام وقف التنفيذ مما أدى الفقه الجنائي إلى التدخل للقيام بمهمة وضع تعريف محدد لهذا النظام يبين جوهره وعناصره، وقد عرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لمدة معينة على شرط مؤقت هو عدم ارتكاب جريمة تالية خلال هذه المدة.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة هو نظام استثنائي ترى فيه الدولة من خلال القضاء أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل بهدف تحقيق تأهيل الجاني وإصلاحه، فوقف التنفيذ يحقق وظيفتين إحداهما الردع يتحقق بالتثبيت في مسؤولية الجاني وتطبيق الجزاء عليه؛ والثانية هي المنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل. كما يعبر هذا النظام عن الأساس الإنساني الذي تراعيه السياسة الجنائية المعاصرة، فالمجرم المبتدئ الذي تخلو شخصيته من ترسخ عوامل الإجرام فيها والذي ارتكب جريمة على سبيل الطيش وعدم الحيطة يجب على المشرع أن يجنبه مفاسد الاختلاط بالمجرمين الخطرين والاكتفاء في حقه بوضعه في إكراه معنوي وتهديد حقيقي

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017م، ص: 256.

[2] مبروك مقدم . العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 31.

[3] تنص المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنه" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 258.

بتوقيع العقوبة الموقوفة لحثه على احترام القانون وعدم مخالفته وهو بذلك يسمح بتفريد العقوبة حسب ظروف الجاني وشخصيته.[1]

الفرع الثاني

صور وآثار وقف التنفيذ

تعرف التشريعات الجنائية صوراً متعددة لوقف التنفيذ، منها وقف التنفيذ البسيط إلى جانب وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة. في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف إلا نوعاً واحد وهو وقف التنفيذ البسيط، أما صورتين الآخر تين فلم يأخذ بهما برغم مما أدخله من تعديلات متكررة على التشريع الجزائي من أجل معرفة أحكام وضوابط هذه الأنواع الثلاثة والآثار المترتبة عن ذلك سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا

صور وقف التنفيذ

تتمثل صور وقف التنفيذ في الحالات التالية وهي:

1-وقف التنفيذ البسيط

هو تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون، وبذلك إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من القاضي يقضي بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه، ولا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الأسباب كالتبرير والإباحة أو موانع المسؤولية أو الغدر القانوني أو عدم قبول الدعوى أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بأي سبب آخر.

إن وقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر فلا يسقطه ولا ينال منه بل يبقي الحكم قائماً وتقتصر آثار وقف التنفيذ العقوبة في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها وفي إلغائها إذا كان قد بوشر فيها، فإذا قضي الحكم بعقوبة مانعة للحرية ترك المحكوم عليه حراً وإذا كان موقوفاً احتياطياً يفرج عنه فوراً ويطلق سراحه دون طلب إخلاء سبيله وإذا كانت العقوبة من نوع الغرامة فلا تحصل منه ولا يطلب بأدائها.[2]

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 260.

[2] مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 43.

لا يعتبر وقف التنفيذ وضعاً مستقراً نهائيا شبيها بتنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ وإنما هو تعليق مؤقت لهذه العقوبة التي يبقي نتائجها قائمة عند الاقتضاء. كما لو كانت قيد التنفيذ ولم يباشرها بعد الآن القانون يحدد الوقائع التي يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع المؤقت وهذا الشرط هو مدة الإنذار فإن انقضى دون ارتكاب جريمة فلا يعود لتنفيذ العقوبة، أما إذا سقط الفاعل مجدد في الجريمة عادت العقوبة إلى سابق عهدها وزال تعليقها ونفذت بكاملها.[1]

أخد المشرع الجزائري بوقف التنفيذ البسيط من المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م قام المشرع بتعديل المادة 592 حيث جعل باستطاعة القاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية.[2]

إن نظام وقف التنفيذ البسيط له ضوابط واعتبارات لا بد من مراعاتها ولا يجوز للقاضي أن يأمر به إلا إذا توافرت شروط محددة في القانون يتعلق بعضها بالجاني وبعضها الآخر بالجريمة المرتكبة، والبعض الثالث بالعقوبة المحكوم بها مع ذكر أسباب الإيقاف، وإيقاف التنفيذ جوازي متروك للقاضي ولو كانت شروطه متوافرة أو طلبه المحكوم عليه.

أ-شروط متعلقة بالجاني

هذه الشروط تدور حول فكرة أساسية إمكانية تأهيل الجاني أم لا من خلال وقف التنفيذ، والتوصل إلى ذلك يتطلب بحث الظروف السابقة على اقتراف الجريمة والدافع إليها ودراسة ظروف المتهم الشخصية والموضوعية السابقة والمعاصرة لاقتراف الجريمة، يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي والمصري حيث ميز بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- بالنسبة للشخص الطبيعي

بالنسبة للمشرع الجزائري سواء في المادة الجنائية أو في مادتي الجنح والمخالفات لا يمكن إفادة الجانح من وقف التنفيذ إلا إذا لم يسبق الحكم عليه بالإدانة أثناء الخمس سنوات السابقة للوقائع بجنحة أو جناية من القانون العام

[1] يمكن القول أن التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ ليس إل صورة لتطبيق العقوبة ويبقي عرضه للنقض خلال فترة الإنذار ويظل الحكم قائما طيلة هذه المدة. فإذا انقض وقف التنفيذ ينتج الحكم آثاره وينفذ كما لو كان صادرا ابتداء دون أن يشمل بوقف التنفيذ، وهذا السند هو الذي أخرج وقف التنفيذ من أسباب سقوط الأحكام الجزائية؛ مبروك مقدم. العقوبة موقوفة التنفيذ" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 44.

[2] مثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون 6 أشهر منها نافذة و 6 أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 354.

وبعقوبة الحبس أو السجن، أي إذا كانت الإدانة السابقة لجريمة سياسية أو عسكرية لا تحول دون الاستفادة من وقف التنفيذ.[1]

أما المشرع الفرنسي استلزمت المادتان 132-30 و 132 -33 من قانون العقوبات الفرنسي[2] أن يثبت للقاضي أن الشخص الطبيعي أي الجاني لم يكن قد سبق الحكم عليه خلال الخمس السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة، كما يجوز لقاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 132-57 من قانون العقوبات أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة ضد المتهم متى رأى من ظروف الدعوى وسلوك المتهم أنه لن يعود لارتكاب هذا الفعل مرة أخرى.[3]

- بالنسبة للشخص المعنوي

لا يمكن إفادة الشخص المعنوي بوقف التنفيذ إلا إذا لم يسبق الحكم عليه خلال خمس سنوات السابقة للوقائع بغرامة مالية في مادتي الجنح والمخالفات بالنسبة للتشريع الجزائري. أما المشرع الفرنسي فإنه يجوز الأمر بوقف التنفيذ عليه في مجال الجنايات والجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون خلال خمس سنوات السابقة على الجريمة المسندة إليه وفق أحكام المادة 2 من المادة 132-30 من قانون العقوبات الفرنسي. وفي المخالفات يجوز الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أنه لم يحكم على الشخص المعنوي بغرامة يزيد مقدارها على مائة ألف فرنك في جناية أو جنحة وفق أحكام المواد 133-30، والمادة 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] Art 132-30 DU CODE PENAL FRANCIE " En matière criminelle ou correctionnelle le sursis simple ne peut être ordonne a l'égard d une personne physique que lorsque le prévenu n a pas été condamne au cours des cinq années précédant les faits pour crime ou délit de droit commun a une peine de réclusion ou emprisonnement.
Le sursis ne peint être ordonne a l'égard d une personne morale que lorsque celle-ci n a pas été condamnée dans le même délai pour un crime ou un délit de droit commine a une amende d un montant supérieur a 400 000 F."
Art 132-32 " Le sursis simple Rist applicable en ce qui concerne les personnes morales aux condamnations a l amende "

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 272.

أما التشريع المصري نجد أن شروط التي ينبغي توافرها في الجاني حددتها المادة 55 من قانون العقوبات المصري، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بوقف التنفيذ فيقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب حالة كل متهم على حدة ولا يتوقف على طلب المتهم.[1]

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة

حدد المشرع المصري أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الجرائم التي يجوز وقف تنفيذ عقوبتها وقصرها على الجنايات والجنح ما لم ينص القانون صراحة على استبعاد بعضها. استبعد المشرع المصري المخالفات من وقف التنفيذ لأن ذكر السوابق القضائية لا تحتوي على ذكر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز وقف التنفيذ البسيط بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة المادتين 132-30، 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي، إذا توافرت الشروط الأخرى المتطلبة في الجاني وبالعقوبة ويطبق وقف التنفيذ في الجرائم العسكرية والسياسية.[3]

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة

- حالة الشخص الطبيعي

إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية فإن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الحبس لأن عقوبة السجن لا تكون محلاً لوقف التنفيذ أبداً وهي ذات طابع تنفيذي بقوة القانون، ولا تحتاج محكمة الجنايات إلى التنصيص في منطقوها على الطابع التنفيذي لعقوبة السجن. وهذا يعني أن قاضي الجنح والمخالفات بإمكانه الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات عندما تنطق بعقوبة الحبس عملاً بظروف المخففة وفق أحكام المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية.[4] أما إذا تعلق الأمر بعقوبة أخرى غير سالبة للحرية فإن وقف التنفيذ يطبق على عقوبة الغرامة ولا يطبق وقف التنفيذ على غيرها من العقوبات المعتبرة تكميلية ولا على تدابير

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 272.

[2] انتقد إخراج المخالفات من وقف التنفيذ للاعتبارات التالية:

- إن عدم اشتمال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق وقف التنفيذ إذا لم يعد من شروطه أن يكون المجرم مبتدئا وغير عائد.

- توفر علة وقف التنفيذ في المخالفات وبصفة عامة التي يكون فيها الحبس وجوبياً حيث تتوافر العلة من وقف التنفيذ والتي لا تقتصر على تفادي العود إلى الجريمة، وإنما يؤخذ بها لعدم وجود تنفيذ العقوبة في تحقيق أهدافها؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 275.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 276.

[4] المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية" وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم لعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة".

الأمن كما لا يطبق أيضا على المصاريف القضائية ولا على التعويضات المدنية وفق نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

التشريع المصري حددت المادة 55 من قانون العقوبات نطاق العقوبات التي يجوز أن يشملها وقف التنفيذ، فالعقوبتان الأصليتين التي لا يجوز وقف تنفيذها هما الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة والغرامة فالمحكمة لها سلطة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، وتظل قائمة لها ولو قضت على المحكوم عليه بالعقوبتين معاً ولها أن تأمر بإيقاف تنفيذها وتأمر بإيقاف إحداها فقط. [2]

أما المشرع الفرنسي فإن العقوبات التي أجاز وقف تنفيذها تختلف باختلاف الشخص الذي توقع عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. في حالة الشخص الطبيعي إن العقوبات التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها هي عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات على الأكثر والغرامة اليومية والعقوبات السلبية أو المقيدة للحقوق والعقوبات التكميلية باستثناء عقوبة المصادرة وإغلاق المحل ونشر الحكم هذا في مجال الجنايات والجنح، وفي المخالفات يجوز وقف تنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق فيما عدا المصادرة. كما يطبق على العقوبات التكميلية الواردة في المادة 131-16 ما عدا مصادرة السلاح أو مصادرة الأشياء التي استخدمت في اقتراف الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها. ويطبق أيضا على الغرامة المحكوم بها في المخالفات ومع ذلك إذا تبين أن الجاني قد سبق الحكم عليه خلال خمس سنوات السابقة على اقتراف الجريمة بعقوبة أخرى غير السجن أو الحبس فإن وقف التنفيذ يجب أن يقتصر على عقوبة الحبس ولا يشمل عقوبات أخرى.[3]

- حالة الشخص المعنوي

لا يجوز تطبيق العقوبات السالبة للحرية لعدم تطبيقها على الشخص المعنوي وعلى ذلك لا يطبق وقف التنفيذ إلا على الغرامة هذا بالنسبة للمشرع الجزائري. أما المشرع الفرنسي فإن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها في مجال الجنايات والجنح فهي الغرامة والحرمان من مزاولة النشاط ومنع استعمال الشيكات، أو استعمال بطاقات الوفاء وفق أحكام المادة 132-32 من قانون العقوبات الفرنسي وفي مجال المخالفات يطبق وقف التنفيذ البسيط

---

[1] المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقاً لأحكام المادة 602."

[2] نجد أن المشرع المصري لم يفرض أي تدابير لإصلاح المحكوم عليه وتركه حراً تماماً واكتفي بتهديده بإلغاء الإيقاف في حال ارتكابه جريمة ثانية أما المشرع اليمني لم يكتفي بما قرره المشرع المصري بل أضاف جواز إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض لمن أصابه الضرر بسبب الجريمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 296.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 279.

بالنسبة للشخص المعنوي على عقوبة حظر إصدار الشيكات والغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات في الدرجة الخامسة طبقا للفقرة الثانية من المادة 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

2- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

لا يختلف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار مع وقف التنفيذ البسيط؛ إلا في كون الأول يحمل التزامات إضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الاختبار يتم ذلك في إطار السلطة التقديرية للمحكمة. يعرف وقف التنفيذ تحت الوضع تحت الاختبار على أنه " تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية".[2]

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنبيه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، كما يتصف نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار بإخضاع المحكوم عليه الإشراف والمساعدة. ومن شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار أنه يطبق على الشخص الطبيعي وفق نص المادة 132-40 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا يشترط أن يكون المدان مبتدئاً إذا يمكن الاستفادة من هذا النظام حتى ولو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة. ويشترط تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضراً بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ مع تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الاختبار القضائي.[3]

أما عن الضوابط المتعلقة بالجريمة والعقوبة نجد أن هذا النظام ينطبق فقط على الجنايات والجنح التي لا يزيد عقوبتها على خمس سنوات وبذلك تستبعد المخالفات والجرائم السياسية. أما عن أثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أنه في حالة وضع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار تبقي مدة الحبس المحكوم بها معلقة طوال فترة الاختبار ويمنع تنفيذها طالما تقيد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يختلف الأمر بين وقف التنفيذ الكلي الذي لا يمكن من خلاله تنفيذ عقوبة الحبس كلياً وبين وقف التنفيذ الجزئي الذي يوجب التنفيذ الجزئي والامتناع عن تنفيذ الجزء الباقي ويخضع المحكوم عليه إلى جملة من التدابير والالتزامات التي ينبغي التقيد بها.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 280.

[2] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م، ص: 87.

[3] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 88.

على أن هذه التدابير المحكوم بها إما تدابير مراقبة طبقا لنص المادة 132-44 أو تدابير مساعدة طبقا لنص المادة 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي. فتدابير المراقبة تتمثل في الاستجابة للإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو إخطار عون الاختبار بتغيير محل إقامته أو أي تنقل. وضرورة الحصول على إذن بالتنقل، أما تدابير المساعدة فتتمثل في تلك التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً دون أن يتم تحديدها. أما عن الالتزامات فهناك الإيجابية أو سلبية، فأما الالتزامات الايجابية تتمثل في الخضوع لتدابير العلاج والعناية، والإقامة في مكان معين، والمساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف العائلية، وغيرها من الالتزامات، أما الالتزامات السلبية فهي عدم الذهاب إلى أماكن محددة كأماكن القمار وعدم ممارسة نشاط مهني معين، وعدم تقييد المحكوم عليه بهذه الالتزامات يؤدي حتماً إلى فضل الاختبار وبالتبعية جعل عقوبة حبس موقوفة النفاذ.[1]

وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الفرنسي فإنه يشترط أن يكون المجرم شخصاً طبيعياً وهو بذلك يختلف عن وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لأنه لا يتصور أن تفرض هذه الالتزامات على الشخص المعنوي، كما لا يشترط أن يكون الجاني مبتدئاً. أما شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة فلم يضع المشرع الفرنسي شرط تتعلق بالجاني تختلف عن شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ولكنه تطلب موافقة المتهم وحضوره الجلسة.[2]

3- نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة

أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو متناوله المشرع الفرنسي في أحكام المادة 132-49 من قانون العقوبات الفرنسي. كما يشترط أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً بالغاً من العمر 16 سنة فما أكثر.[3]

أما الضوابط المتعلقة بالجريمة فيشترط أن تكون الجريمة محل المتابعة من جرائم القانون العام، باستثناء المخالفات، كما يستثني الجرائم السياسية والعسكرية، وأن تكون العقوبة المقررة 6 أشهر فما فوق، وكذا الجنايات إذا خفضت عقوبة هذه الأخيرة إلى 5 سنوات، وأن تحدد مدة العمل ما بين 40 ساعة و240 ساعة وفي أجل يتراوح بين 6 أشهر و 18 شهر.

---

[1] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 90.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 273.

[3] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 93.

يدخل ضمن الالتزامات التي تقع على المحكوم عليه هو الالتزام بالعمل للمنفعة العامة لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ الأعمال ذات المنفعة العامة، ويكوون محدد بنص المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي مابين 40 و240 ساعة خلال مدة 18 شهر على أكثر تقدير. كما قد يلتزم المحكوم عليه خلال فترة الاختبار بتدابير الرقابة المقررة بقوة القانون ومن بينها الاستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات ومأمور الاختبار المعين، وضرورة تبلغيهما عن أي تغيير لعنوان الإقامة والخضوع للفحص الطبي.

بمجرد أن تنتهي الفترة المحددة من طرف قاضي الحكم يخضع العمل الذي قام به المحكوم عليه للتقييم من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمأمور المعين، وإذا نجح في الاختبار يعتبر الحكم كأن لم يكن. ويترتب نفس الأثر حتى ولو لم تنتهي المدة التي حددتها المحكمة طالما كان المحكوم عليه قد تقييد بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، وهذا ما حددته المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ثانيا

آثار وقف التنفيذ

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدة لآثار منها عدم تنفيذ العقوبة إلى جانب إلغاء وقف التنفيذ إضافة إلى انقضاء مدة الإيقاف دون إلغائها.

1- عدم تنفيذ العقوبة

عندما يصبح حكم الإيقاف نهائياً عندئذ لا تنفد العقوبة ضد المحكوم عليه فلا تتخذ أي إجراءات متعلقة بتنفيذ العقوبة عليه، فإذا كانت العقوبة الموقوفة هي الغرامة لا يتم تحصيلها منه خلال مدة الاختبار، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس فلا تسلب حرية المحكوم عليه فلا يتم إيداعه المؤسسة العقابية، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً فيفرج عنه فوراً، كما يظل الحكم منتجا لآثاره الأخرى ما لم ينص في الحكم على جعل الإيقاف شاملاً للآثار الجانبية المترتبة عليه.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص: 95.

[2] إذا حكم بالحبس والغرامة وتم إيقاف تنفيذ الحبس فقط فإن انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء الإيقاف لا يعني الإعفاء في سداد مبلغ الغرامة ويلزم بأدائه ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية خلال مدة الإيقاف، وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية وحدها فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 294.

تعتبر العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بمثابة عقوبة جزائية لأن وقف التنفيذ لا يخرجها عن ذلك الطابع وتبعاً لذلك فإنها تسجل في صحيفتي السوابق القضائية رقم 01 و 02 غير أنها لا تسجل في الصحيفة رقم 03 في حالة الجريمة الأولى وهذا ما أكدت عليه المادة 2/632 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- إنهاء وقف التنفيذ وإجراءاته

إن المشرع المصري فقد جدد وفقا للفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات حالتين لإلغاء وقف التنفيذ وهي:

أ- إذا صدر ضده المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده أي العبرة بوقت صدور الحكم.[2]

ب- إذا ظهر خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.[3] لم يشترط قانون العقوبات المصري في العقوبات التي يبني عليها إلغاء الإيقاف أن تكون قابلة للتنفيذ. فيجوز وقف التنفيذ استنادا إلى حكم بعقوبة مشمولة بوقف التنفيذ.

أما التشريع الفرنسي فإن إلغاء يتم في حالة ارتكاب المحكوم عليه أثناء مدة إيقاف التنفيذ جنائية أو جنحة صدر فيها حكم بعقوبة الحبس أو السجن. وتكون هذه العقوبة نهائية فيلغي وقف التنفيذ الحكم السابق أيا كانت العقوبة التي يتضمنها، أيضا كل حكم بعقوبة أخرى غير الحبس يلغي وقف التنفيذ السابق وفق المادة 132-36 من قانون العقوبات الفرنسي. يتم إلغاء وقف التنفيذ في المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء مدة إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة ينص عليها القانون أو مخالفة من الدرجة الخامسة وصد بشأنها حكم غير مشمول بوقف

---

[1] المادة 2/632 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" ولا يثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاد اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاد".

[2] يتطلب الإلغاء توفر الشروط التالية وهي: أن يصدر بحق المحكوم عليه أثناء مدة الاختبار حكم جديد فإذا صدر هذا الحكم بعد انقضاء الإيقاف فلا أثر له لو كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت أثناء مدة الاختبار . وأن يكون هذا الحكم صادرا بالحبس لمدة شهر فأكثر ولو كان مشمولا هو الآخر بوقف التنفيذ.

– أن يكون الحكم قد صدر على المحكوم عليه في أثناء مدة الإيقاف " 3 سنوات" من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، فإذا صدر بعد انتهائه فلا أثر له في الإلغاء ولو كانت الجريمة التي صدر فيها وقعت خلال مدة الإيقاف؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 298.

[3] هذه الحالة يتطلب توافر شروط وهي:

صدور حكم بالحبس لأكثر من شهر قبل الوقف ولم تكن المحكمة قد علمت به ولو كانت تعلم به لما أمرت بوقف التنفيذ والفرق الوحيد بين هذه الحالة والحالة السابقة هو أن الحكم بالإدانة في هذه الحالة قد صدر قبل الإيقاف بينما الحالة السابقة في أثناء الإيقاف فإنه يخضع لأحكام الحالة الأولى لا الثانية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 299.

التنفيذ وفق المادة 132-37 من قانون العقوبات الفرنسي، ويترتب تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تضم في العقوبة الثانية التي حكم بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 132-38 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

يتضح أن الاختلاف بين التشريع الفرنسي والتشريع المصري يتمثل في أن الأول يشترط أن يكون الحكم الجديد غير مشمول بوقف التنفيذ بينما يشترط الأخير أن في الحكم الجديد أن يكون مشمولا بوقف التنفيذ.

3- انقضاء مدة وقف التنفيذ دون إلغائه

إن نجاح المحكوم عليه في إثبات جدارته بالإيقاف من خلال احترامه للقانون خلال فترة الاختبار وعدم مخالفته بارتكاب الجريمة الجديدة سبباً لانقضاء مدة الإيقاف دون إلغائها وتحول الإيقاف من مؤقتاً إلى نهائياً ويعتبر الحكم كأن لم يكن وإن انقضاء مدة الوقف هو رد اعتبار قانوني تترتب عليه الآثار المرتبطة برد الاعتبار فيزول التهديد بتنفيذ العقوبة وتزول العقوبات التكميلية والتبعية.[2]

4- السلطة التقديرية للقاضي

وقف التنفيذ ليس حقاً للمحكوم عليه بل إن القاضي هو الذي يتولى تعيين المحكوم عليه الذي يمكن إفادته بالظروف المخففة، بما في ذلك وقف التنفيذ حتى ولو كانت الشروط متوافرة، غير أن القاضي إذا اختار منح وقف التنفيذ وجب عليه تسبيب حكمه.[3]

---

[1] مع ذلك يجوز للمحكمة بقرار خاص ومسبب أن تقرر أن حكم الإدانة الذي حكمت به لا يؤدي إلى الإلغاء وقف التنفيذ الذي سبق منحه، وأنه يؤدي فقط إلى إلغاء جزء منه وفق المادة 132-38 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي. كما يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ العقوبة حال فقد المحكوم لشرط من الشروط التي أدت إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 16 فيفري 2016م قضت فيه أن إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم في عدة جرائم وصلت عقوبة الحبس فيها مدة لا تتجاوز 6 أشهر مع وقف التنفيذ والشغل لمدة مائة يوم للمصلحة العامة، وإذا امتنع المحكوم عليه من نفاد التزاماته بالشغل للمصلحة العامة فلا تثريب على قاضي تنفيذ العقوبات إن طلب من المحكمة إلغاء وقف التنفيذ. ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 300.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن" أما التشريع الفرنسي فقد قررت المادتان 132-35 و 132-37 من قانون العقوبات الفرنسي أن انقضاء مدة 5 سنوات في مواد الجنايات والجنح ومدة سنتين من مواد المخالفات دون أن يلغي الإيقاف اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن".

[3] تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-2004 م على أنه " يجوز بقضاة المجلس إفادة المتهم بالظروف المخففة ومن ثمة تخفيض مدة الحبس المحكوم بها عليه دأبا على قضاء الدرجة الأولى وذلك في ظل ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات. فإن إجراء التنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي من المتهم وجوباً أن يكون اللجوء إليه بمقتضي قرار مسبب يبرر صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام؛ لحسين بن الشسخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 305.

يتمثل اشتراط المشرع تسبيب الحكم أو القرار القاضي بوقف التنفيذ، إن القاضي هنا ليس ملزما بالقضاء بوقف التنفيذ بالرغم من توافر الشروط الموضوعية، بل جعل المشرع سلطة تقديرية لإفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ من عدمه وهذا بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل أن تكون العقوبة المحكوم بها من حبس أو غرامة نافذة لكن إذا اختار القاضي اللجوء إلى وقف التنفيذ فإنه يخرج بذلك عن الأصل إلا أنه قيده بوجوب تسبيب الحكم بوقف التنفيذ وهي شروط موضوعية مع وجوب التنصيص على ذلك في حكمه وهذا تمكيننا للمحكمة العليا من استعمال رقابتها كمراقب لمدى تطبيق القانون.[1]

5- تنبيه المحكوم عليه

يجب على القاضي باعتباره رئيس الهيئة القضائية التي تمنح وقف التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه بأنه إذا ارتكب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من يوم النطق بوقف التنفيذ؛ فإن العقوبة الموقوفة تطبق عليه زيادة على العقوبة الثانية وكذا العود.[2]

6- صيرورة العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ المعلقة على شرط

نكون أمام شرط واقف يتمثل في عدم تعرض المستفيد من وقف التنفيذ لإدانة جديدة خلال الوضع تحت الاختبار، ويبدأ ذلك الميعاد من تاريخ النطق بالإدانة ومدته خمس سنوات، يجد المستفيد نفسه في ثلاث وضعيات وهي:[3]

الوضعية الأولى: أن يكون الشرط لا يزال واقفا فنكون آنذاك بصدد وقف التنفيذ العقوبة، يفترض في هذه الوضعية أن ميعاد التجربة لا يزال ساريا وأن المستفيد لم يرتكب جريمة جديدة، وبذلك تكون العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ محلاً للإيقاف؛ بمعنى أنها لا تنفذ وإذا كان المحكوم عليه في الحبس المؤقت أثناء الحكم الذي عاقبه بالحبس موقوفا فإنه يطلق سراحه على الفور.

الوضعية الثانية: أن لا يتحقق الشرط

---

[1] القاضي يسبب حكمه بأن ينص فيه بأنه ثبت لديه بأن المحكوم عليه لم يسبق وأن كان محلاً للحبس لجناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الخمس سنوات السابقة للنطق بالإدانة الحالية. طريقة التأكد من ذلك هو الاطلاع على المعلومات الواردة في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم والمرفقة وجوباً بالملف بسعي من جهة الاتهام أو التحقيق، كما في إمكان المحكمة في حالة الشك تأجيل الفصل في القضية مع الأمر بإحضار تلك الصحيفة، لأمر هنا يتعلق بإجراء جوهري فالسلطة التقديرية للقاضي بشأن الحكم بوقف التنفيذ ليست مطلقة ووضع لها المشرع شروط وضوابط من بينها التسبيب وهذا التسبيب لا يكون عام ولا غامض بل يجب الإشارة إلى انعدام العقوبة السابقة بالحبس بمفهوم المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية؛ لحسين بن الشسخ آث ملويا. المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص: 314.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 358.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 359.

يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جناية أثناء سريان ميعاد التجربة وتسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو السجن، فتصبح العقوبة الموقوفة تنفيذها نافذة. وتنفد ضده إضافة إلى العقوبة الثانية وهذا الإجراء يتم بقوة القانون. بل يمكن تطبيق قواعد العود عليه وفق نص المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية.أما إذا كانت الإدانة الثانية قد قضت بعقوبة الغرامة فقط دون إصدار عقوبة سالبة للحرية فإنه لا مجال لسقوط الاستفادة من وقف التنفيذ المحكوم به عليه سابقا.

الوضعية الثالثة: أن يتحقق الشرط أي لا يصدر ضد المستفيد من وقف التنفيذ حكم أو قرار خلال مدة التجربة ومدتها 5 سنوات بعقوبة الحبس أو السجن، فإن الإدانة الأولى تعتبر كأن لم تكن ولا نحسب عند تطبيق إجراءات العود ولا تتعارض مع إمكانية منح وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة جديدة وفقا لنص المادة 1/593 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلغاء وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون في التشريع المصري وإنما يستلزم الأمر بصدور حكم قضائي بالإلغاء، ويتطلب توافر حالتين يجوز أن تأمر المحكمة بإلغاء الإيقاف بناء على طلب النيابة العامة، بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور أمامه وفق نص المادة 57 من قانون العقوبات. وهو أمر جوازي وليس وجوبي للمحكمة؛ فقد ترى رغم توافر أسباب الإلغاء عدم فائدته لأن المحكوم عليه يحتاج للتأهيل خارج أسوار السجن وليس داخل أسواره. ويصدر الأمر بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت بالإيقاف سواء كانت المحكمة الابتدائية أم المحكمة الإستئنافية بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.[1] يترتب على حكم الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي كانت قد أوقفت وفق أحكام المادة 582 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ

لنظام وقف التنفيذ مزايا عديدة حملت الكثير من التشريعات الجنائية إلى إدخاله في قوانينها، ورغم مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد ونسبت إليه بعض العيوب وكشف القيمة العقابية لهذا النظام تستدعي عرض مزاياه وعيوبه.

[1] الأمر بالإيقاف صادر من المحكمة الاستئنافية ولم تكن المحكمة الابتدائية قد أمرت به، فإن اختصاص النظر في إلغاء ينعقد لمحكمة الاستئناف أما إذا كان دور محكمة الاستئناف قد انحصر في تأييد حكم الإيقاف الصادر من المحكمة الابتدائية فإن هذه الأخيرة هي تختص بالنظر في أمر الإلغاء؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 302.

أولا

مزايا نظام وقف التنفيذ

على الرغم من أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يستبعد تطبيق العقوبة على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف إلا أنه يهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، لانطوائه على معاملة عقابية حقيقية تقوم على التهديد والإنذار تجاه المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الموقوفة لمنع سلوك طريق الجريمة مرة ثانية. وتتجلى مزايا هذا النظام فيما يلي:

– يعكس تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالهدف من العقوبة وكيفية تأهيل المحكوم عليه فأصبح الهدف الرئيسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله والاهتمام بالجاني وظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكاب الجريمة فأدرج نظام وقف التنفيذ من قبل التشريعات كأسلوب معاملة عقابية لمواجهة بعض المجرمين الغير خطرين والذي يشكل الجريمة حالة عابرة في حياتهم.[1]

– يجنب المحكوم عليهم المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، فيحول دون الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية ويمنع انتقال عدوى الإجرام،كما يحد من ازدحام السجون وتكديسها بالمحكوم عليهم الذي يعيق تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويسهم في تقليل النفقات التي تنفقها الدولة لتنفيذ العقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية.

– وسيلة مناسبة لمنع عودة الجناة إلى الجريمة ثانية حيث يمارس نوعاً من الضغط المعنوي الايجابي المستمر أثناء فترة الإيقاف، ويساعد المحكوم عليه على العودة إلى مجتمعه مواطناً صالحاً يعيش بصورة طبيعية فتسهل عملية اندماجه فيه مرة أخرى.

– يحافظ على سمعة المحكوم عليه ومكانته ويجنب أسرة المحكوم عليه والمجتمع من المشاكل السلبية التي تترتب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. كما يتيح للمحكوم عليه فرصة للتوبة والندم ليحسن أخلاقه وسلوكه فيسلك طريق الفضيلة والرشاد ويترك سبيل الإجرام، كما لا يحرم المجتمع الاستفادة من بعض العناصر المنتجة.[2]

– يحقق وقف التنفيذ العقوبة الغرض من العقوبة وهو الردع العام إذا يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ والمعتاد إلى الإجرام.[3]

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 305.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 306.

[3] مختارية بوزيدي. "العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة"، المرجع السابق، ص: 17.

ثانيا

عيوب وقف التنفيذ

لم تمنع المزايا التي سبق ذكرها لنظام وقف التنفيذ من تعرضه للنقد على أساس أنه نظام ينطوي على عيوب ومآخذ من أهمها:

– أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة؛ إذا ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على إحداهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا يخالف مبادئ العدالة.

– يؤخذ على نظام وقف التنفيذ أنه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل للانحياز الأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة العقابية.[1]

– هذا النظام ذو طابع سلبي حيث يدع المحكوم عليه وشأنه خلال مدة الاختبار دون أن تقدم له المساعدة أو تفرض عليه أية قيود أو رقابة في حين إن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه يحتاج إلى اتخاذ هذه التدابير.

– يحول دون تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل التي تقدمها المؤسسة العقابية على المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، حيث إن تنفيذ هذه البرامج يتطلب تنفيذ العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهو ما لا يتيحه هذا النظام.[2]

هذا النظام يمس بالردع العام لأنه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجاني مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساساً بأن العقاب لن يطالهم ويشجع على ارتكاب الجريمة.

– يمنح هذا النظام للقضاة سلطة تحكمية دون حد لها وهو ما قد يدفعهم إلى التعسف وإصدار أحكام بالإدانة مع وقف التنفيذ والتضحية بالمتهم في حالة شك برغم من أن الشك يفسر لصالح المتهم.[3]

هذا النظام هو أحد البدائل التقليدية الغير الحديثة؛ وهو أحد إسهامات السياسة الجنائية العلمية التي نادت بها المدرسة الوضعية الايطالية كأحد بدائل رد الفعل العقابي خاصة في مواجهة طائفة معينة من المجرمين كالمجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة والمجرم المبتدأ، وهو يعد من أبرز مظاهر تفريذ العقوبة أي معاملة كل مجرم بما يناسبه على النحو يكفل إصلاحه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى.[4]

---

[1] مختارية بوزيدي. " العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة"، المرجع السابق، ص: 18.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 308.

[3] مختارية بوزيدي.العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص: 17.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 310.

حقق نظام وقف التنفيذ نجاحا في استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقد دل على ذلك نجاح الإحصائيات التي تشير إلى ارتفاع تعداد الأحكام الصادرة بعقوبات موقوفة التنفيذ على فتشير الإحصائيات إلى تطبيق نظام وقف التنفيذ على 3002 % من إجمالي الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية بعقوبات سالبة للحرية خلال سنة 1954.[1]

المطلب الثاني

نظام الإفراج المشروط

استحوذ نظام الإفراج المشروط على اهتمام العلماء وعد بديلاً لجزء من العقوبة السالبة للحرية، تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر، ويمنح فقط لمن يستحقه من المساجين أو المحبوسين إذا ما ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم، وكأنها مكافأة على حسن السلوك ، وكذلك أداة للتفريد العقابي أو المعاملة التهذيبية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده للتكيف الاجتماعي، فأصبح وسيلة مستقلة لإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو الأمر الذي يجعلها من بين أهم الجزاءات التي تعتمد المحكمة في تقريرها على أساس حالة من سيستفيد منها المجرمين ومدى زوال خطورتها الإجرامية لمنحه إفراجاً مشروطاً. من أجل ذلك ظهر نظام الإفراج المشروط. ليكون بديلاً عن جزء من العقوبة التي حكمت بها المحكمة كجزاء على جريمة ارتكبها الجاني، ونظراً لما يبديه داخل المؤسسة العقابية من تحسن في سلوكهم.[2]

فما هو مفهوم نظام الإفراج المشروط؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الأول، ثم نعرج إلى شروط الاستفادة منه من خلال الفرع الثاني، أما الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط فسيتناولها الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 311.

[2] إسمهان عبد الرزاق. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر،عدد 39 جوان 2013م، ص: 184.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج المشروط

أخد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له، والمرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم تعديل أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأخير التعديل الأخير بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01. لذلك ينبغي معرفة ما معني الإفراج المشروط وخصائصه، وما هي الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط؟

أولا

تعريف الإفراج المشروط

فكرة الإفراج المشروط هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو Grace التي نادي بها رجال الفكر القانوني من بينهم جيرمي بنتام Jerrmy bentgam في مؤلفه العقوبات والمكافآت Des Peines et Des Récompenses.[1] ارتبط ظهور الإفراج المشروط في انجلترا بظهور النظام التدريجي الذي يقوم على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ، فتبدأ المعاملة قاسية في المرحلة الأولى ثم تخفف بالانتقال إلى المرحلة التي تليها، وهكذا إلى أن يصل السجين إلى المرحلة الأخيرة وهي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها. ثم انتقل النظام التدريجي من بريطانيا إلى ايرلندا وعرفا نجاحاً كبيراً خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام، وأكدت الإحصائيات العقابية في ايرلندا هذا النجاح إذ أنه في الفترة من 1850م إلى 1862م تراجعت بشكل ملحوظ نسب العائدين إلى الإجرام من بين المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط وقد بلغت هذه النسبة 4% ، ثم أخذت تتناقص شيء فشيئا في السنوات الموالية.[2]

---

[1] حيث قال أنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة إختبار، إن بقاء المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن، حتى إذا ما نقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة واللاإنسانية، يجب أن يثير اهتمام المشرعين؛ دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة". عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص: 10.

[2] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 46.

نظرا للنجاح الذي حققه نظام الإفراج المشروط في ايرلندا دعا مارسايني سنة 1864م إلى الأخذ به في فرنسا، حيث لم تأخذ به دفعة واحدة بل أخذت به تدريجياً، فقد بدأت تطبيقه على حالات فردية إلى غاية صدور قانون 1850/08/05م الذي سمح بوضع الحدث الذي لا يتجاوز عمره ست عشر سنة، والذي ثبت صلاحه خارج إصلاحات الأحداث مؤقتاً، وكتتويج لمجهودات مارسايني صدر في 1885/08/14م قانون يحدد أساليب لمنع العود والتقليل منه تتمثل في كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة ورد الاعتبار.[1]

كلا من المشرع الفرنسي والجزائري لم يتطرق إلي تعريف الإفراج المشروط ولكن اكتفي بالغاية منه، فنجد أن أحكام المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 لم تعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ونفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 72-02. على عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 الذي عرفته على أنه" الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات".[2]

هذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء، فهناك من يُعرف الإفراج المشروط " إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون. فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي فيها ما بقي من فترة التجربة".[3]

وعَرف أيضا على أنه" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".[4]

---

[1] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 50.

[2] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 7.

[3] بن طاهر أمينة. "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص: 284.

[4] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص :7.

ثانيا

خصائصه

للإفراج المشروط جملة من الخصائص منها:[1]

1- الإفراج المشروط لا يمسح العقوبة وتبعاتها، فهو ليس سبباً لانقضاء العقوبة، وإنما يعد شكلاً جديداً لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها قضائياً بعد خصم فترة الاختبار، أي هو تعديل لنمط تنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة، ويترتب على ذلك أن المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط يبقي محروماً من بعض الحقوق ككون شهادته تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط أمام المحاكم، وحرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام أو منعه من الإقامة في أماكن معينة، كما أن انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط بنجاح يعتبر تاريخ انتهاء العقوبة والإفراج النهائي.

2- الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي، فمادام أن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، بل يعد جزء منها فهي تبقى قائمة إلى غاية انتهائها قانوناً وتعتبر فترته تنفيذا حكميا، ويتعين على المحبوس احترام الالتزامات المفروضة لتنفيذ ما تبقى منها. يُعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.[2]

3- يعتبر الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم بمطابقتها للقانون فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع وبالتالي يطلق سراحهم.

بهذا أصبح نظام الإفراج المشروط يفتح للمحكوم عليه باب الخروج من المؤسسة العقابية ، وفي المقابل يحمل في طياته تهديده بالعودة إليها إذا هو سلك مسلك الإجرام، ومن ثمة فإن هذا النظام هو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية، إذ يشجع المحكوم عليه أثناء حبسه ويبعث لديه أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه وخاصة بالنسبة للمحبوسين من ذوي المدد الطويلة، كما هو طريق للاندماج في الهيئة الاجتماعية إذ يهيئ للمحكوم عليه سبل الانتقال من المؤسسة العقابية إلى الوسط الخارجي.[3]

---

[1] بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018م، ص: 466.

[2] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 8.

[3] بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص: 467.

الفرع الثاني

شروط لإفراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولدى إقراره للقانون رقم 05-04 لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر رقم 72-02، والتي كانت ولا تزال مرتبطة بتحسين سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيها طابع المكافأة؛ على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفاً مخالفاً إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية تحتل إلا مكانا ثانويا، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحبوس من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة وأنه ليس حقاً له يمكن استخلصها من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المواد من 134 إلى 150 منه، حيث نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا

الشروط الموضوعية

نجد أن قانون تنظيم السجون الجزائري نص على الشروط الموضوعية من خلال المواد 134 إلى 136 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي كالتالي:

1- استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب أحكام المادة 136 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".[1] إذا لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن

[1] المادة 136 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.[1]

2- – أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار إذا أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينُفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقاً لأحكام المواد 4-3-2/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وهي كالتالي:[2]

أ- المحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

ب- المحبوس معتاد الإجرام يشترط أن يكون قد قضي قترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[4]

ج- المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.[5] أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها ب 20سنة حسب أحكام المادة 2/530 من قانون تنظيم السجون المصري.

د- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار، على أنه كل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[6]

هـ- المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[1]

---

[1] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 131.

[2] مختارية بوزيدي." نظام الإفراج المشروط"، **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، العدد الثاني أكتوبر 2018م، ص: 488.

[3] المادة 2/134 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 3/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[6] المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة العقوبة التي يقضيها المحبوس حسب أحكام المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ب 3 أشهر إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر،ونصف العقوبة أذا كانت العقوبة أكثر من 6 أشهر، بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون محددة بثلثي العقوبة، أما للمحكوم عليه بالمؤبد فتكون مدة الاختبار ب 15 سنة.[2]

3- حسن السيرة والسلوك: يشجع نظام الإفراج المشروط المحبوس على انتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1/134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط يتمتع بحسن السيرة والسلوك،[4] أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسئولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط.[5]

يستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية والقائمون على وضع برامج إعادة التأهيل والإصلاح المتابعين لتنفيذها وكذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج، وهم الأخصائيون النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون وكذا مسؤلوا مصلحة الاحتباس، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات كالخضوع واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومدى الانضباط وإطاعة الأوامر الصادرة له من قبل موظفي المؤسسة العقابية المتعلقة خاصة بنظافة البدن واللباس وقاعة الاحتباس أو تلك المتعلقة بضرورة تنفيذ التسخيرات العامة أو تنفيذ أشكال العمل العقابي، ومدى تجنبه لكل مظاهر التمرد والعصيان والإضرابات أو إثارة المشاكل أو ممارسة العنف والشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي يترتب على تحققها حرمان المحبوس من الإفراج؛ الآن ذلك يعكس عدم زوال عوامل الإجرام لديه وتدون تلك التقارير في ملف المحبوس

---

[1] المادة 148 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] Art 729.du code de procédure pénal ." la libération conditionnelle peut être accordée lorsque la durée de la peine accomplie par le condamne est au moins égale a la durée de la peine lui restant a subir toutefois les condamnes en état de récidive aux termes . …… que si la durée de la peine accomplie est au moins égale au double de la durée de la peine restant a subir le dan cas prévus au présent aliènes le temps d épreuve ne peut excéder quinze années. Ou si le condamne est en état de récidive légale vingt années"

[3] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 113.

[4] المادة 134 من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا. دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 361 .

فيما يعرف ببطاقة السيرة والسلوك وترفع دورياً إلى كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات المختص.[1]

4-من خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جديدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعاً لمراحل تنفيذ العقوبة من تعليم وإجازات الخروج والورشات الخارجية، ونظام الوضع في الحرية النصفية ولعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً من مديرية المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمغطيات الجدية لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2]

ثانيا

الشروط الشكلية

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلاً للإفراج عنه شرطيا، نحاول من خلال هذه النقطة تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة في بلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط، تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال. وقد نص عليها من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 وكذا المرسومان التنفيذيين رقم 180/05 و181/05 المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات هي كالتالي:

1-اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما يتضح من مستهل المادة 137 من القانون رقم 05-04

---

[1] بباح إبراهيم. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 476.

2 عبد الله زياني." الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الرابع جوان 2017م، 162.

المتمم بالقانون رقم 18-01.[1] لا يشترط أي شكلية للطلب إلا أن يكون الطلب كتابياً وعادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمناً موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ الميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقاً للمادتين 141و 142 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[2] والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.[3] أما المشرع المصري يجعل من صلاحيات السلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تصدر الإفراج المشروط إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه أهلاً لذلك.[4]

2- لم يقتصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس لوحده بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.[5]

3- اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهنا يختص قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلب الإفراج المشروط إذا ما كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا.[6]ويتشكل ملف الإفراج المشروط و فق ما ورد في المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.[7]

يتلقي قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ويحيل بعد ذلك الملف على لجنة تطبيق العقوبات.[8] ويتم تسجيلها بسجل خاص من

---

[1] المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يقدم طلب الإفراج المشروط شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 139.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 119.

[4] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 138.

[5] مثل القانون البلجيكي و الإيطالي، و قانون السجون الهندي؛ بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 139.

[6] المادة 1/141 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[7] الطلب أو الاقتراح، وصحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها والمحكوم من أجلها، وشهادة الإقامة، ونسخة من الحكم أو القرار المدان من أجله، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب الوثائق التي يراها ضرورية كتقرير مدير المؤسسة العقابية والمساعدة الاجتماعية والمختص النفسي؛ المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[8] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05؛ المادة 138من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، ويحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة.[1] تنعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الإفراج المشروط وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذها وتسلم نسخة كذلك للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس.[2]

يجوز للجنة تطبيق العقوبات إرجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر واحد في حالة إذا ما كانت ملفات الإفراج المشروط ناقصة، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط، كما يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ.[3] يجوز للنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق لنص المادة 141/3-4 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقاً بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة خلال 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.[4]

يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط فإنه يتوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن وبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك فإنه يقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[5]

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يكون أمام لجنة تكييف العقوبات وهذه الأخيرة موجودة على مستوى العاصمة فهذا فيه إطالة في الإجراءات والوقت بالنسبة

---

[1] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 40.

[2] المادة 141/2 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 .

[3] المادة 141/3 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 141/5 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 41؛ المواد 141/4-5 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

للمحبوس. زيادة على طول الفترة التي منحها المشرع للمحبوس الذي رُفض منحه الإفراج المشروط والمحددة ب ثلاثة أشهر، فكان يتعين على المشرع تقصير مدة طلب الإفراج مرة ثانية.[1]

مُنح القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل أو تساوي 10 سنوات أو مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي 3 سنوات وفق لنص المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

4- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلب الإفراج المشروط ويكون ذلك في ثلاثة حالات وهي:

أ- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا.[3]

ب- إذا كان طلب الإفراج المشروط مَبني على أسباب صحية.[4]

ج- عندما يكون الإفراج المشروط مكافأة تُمنح للمحبوس وفق نص المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يتشكل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام من الوثائق التي يتشكل منها ملف الإفراج المشرط المقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات السابقة الذكر،[5] مع إضافة وثائق أخرى عندما يكون الإفراج المشروط لأسباب صحية أو كمكافأة؛ فيتضمن الملف تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يُسخرون لهذا السبب.[6]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تشكيل ملفات الإفراج المشروط إرسالها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويتولى رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع مع توزيع الملفات على الأعضاء، وتتداول بحضور

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 244.

[2] Art 730 Du Code De Procédure Pénale "Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d une durée inferieure ou égal a dix ânes ou que quelle que soit la peine initialement prononcée la durée de détention restant a subir est inferieure ou égale a trois ans la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues"

[3] المادة 142 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] المادة 148 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 244.

[6] المادة 149 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

ثلثي أعضائها ثم تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات،[1] ويتم إبداء الرأي خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الطلب ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.[2]

يمكن لوزير العدل إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً، وإذا ما ألغي مقرر الإفراج المشروط يعاد المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته.[3]

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

قرر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 اعتبار المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائيا مند الإفراج الشرطي، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن مدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية فبانقضاء مدة الإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، وإذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يلغى مقرر الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا

المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم للمؤسسة، وهي تهدف إلى مساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بدلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتولى المعاملة التهذيبية هيئات تتمثل في:[4]

1- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنهم شرطياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المنشور المتعلق بكيفية البت في طلب الإفراج المشروط،[5] وكذلك المواد 3 و4 من مقرر الاستفادة

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] المادة 161 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص :196.

[5] المنشور الوزاري رقم 05-01.

من الإفراج المشروط. على أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه سواء كان قرار الإفراج صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى تقيد المفرج عنه شرطياً للالتزامات التي فرضت عليه.[1]

سواء يُقوم بهذه المهام قاضي تطبيق العقوبات بمفرده أو بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون. على عكس المشرع المصري الذي عهد عملية الإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، أما القانون الفرنسي إلى المصالح العقابية للإدماج والاختبار.[2]

2- إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجن على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهو أن يتم " إنشاء مصالح خارجية تابعة الإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

على أن تعمل هذه اللجان على متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، من خلال مراقبة المفرج عنه بأدائه للالتزامات المفروضة عليه،[4] و يمكن أن تكلف من قبل قاضي تطبيق العقوبات كونها تحرر تقارير دورية، إلى أنه من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه المصالح بَعد برغم من صدور القوانين المنظمة لها.[5]

تقوم هذه الأجهزة بالأشراف على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين، فهي تعمل على تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة، وتقديم النصح والتوجيه والمساعدة للمفرج عنهم شرطيا نظراً لما يواجهون من عَقابات من الناحية الاجتماعية والمهنية والعائلية.[6] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يتضٌمن مقرر مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة،[7] وكذلك ما نصت عليه المادة 02 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

---

[1] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 494.

[2] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص:140.

[3] المادة 113 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[4] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 495.

[5] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:173.

[6] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 142.

[7] المادة 145 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

يجب أن يتضمن هذا المقرر شروط والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط وإذا ما وفق والتزم المفرج عنه بهذه الالتزامات فإنه تسلم إليه رخصة الإفراج المشروط.[1] عددت المادة 185 من الأمر رقم 72-02 تدابير المراقبة، بينما تدابير المساعدة اكتفت بالنص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة السابقة الذكر، إلى أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب قانون رقم 05-04 مستحدثاً تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنهم.[2]

تهدف تدابير المراقبة إلى إبعاد المفرج عنهم شرطيا عن ارتكاب جرائم أخري بعد خروجه من المؤسسة العقابية. ويختص بتحديد هذه التدابير كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[3]و تحدد مدة تدابير المراقبة في قرار الإفراج المشروط وهي غالباً تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبة مؤبدة فقد حددت ب 10 سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى ولكنها عدلت بموجب القانون رقم 05-04 لتنزل إلى 5 سنوات.[4]

كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى وأقصى نظراً لاختلاف المفرج عنهم في شخصيتهم، وظروفهم، ومدى تحقق الإدماج والتأهيل في المجتمع، وهو ما فعله المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 3-2/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على ألا تقل مدة تدابير المراقبة على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن يتجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عن 10 سنوات، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فتدابير المراقبة محددة بين حديين أدني وأقصي لا تقل عن 5 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات.[5]

---

[1] رخصة الإفراج هي عبارة عن كتيب و هي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر المتعلقة بهوية المعني، ووضعه بالنسبة للعقوبة، محل سكناه، ملاحظات السلطات الإدارية و القضائية، و تصدر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المواد 13 و 12من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 ، المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15 لسنة 1972م .

[2] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 495.

[3] دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 435.

[4] المادة 146 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5]Art 732/2-3 Du Code De Procédure Pénale " Cette durée ne peut être inferieure a la durée de la partie de la peine non subie au moment de la libération sil s'agit dune peine temporaire elle peut la dépasser pour une période maximum d'un an La durée totale des mesures d'assistance et de contrôle ne peut toutefois excéder dix ans La peine en cours d'exécution est une peine perpétuelle la durée des mesure d'assistance et de contrôle est fixée pour période qui ne peut être inferieure a cinq années ni supérieure a dix années".

أما تدابير المساعدة فالها صورتان إما مادية أو معنوية، فالمساعدة المادية تتمثل في إيجاد عمل يرتزق منه المحبوس؛ وتقديم مساعدات مالية زيادة على النصح والتوجيه وتنمية الشعور بالثقة بالنفس، على أن يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى داخل المؤسسة العقابية،[1] الذي يتراوح نسبته مابين 20 % و 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل والضمان الاجتماعي.

إن المشرع المصري لم يكن واضحا إزاء تدابير المساعدة وحاول التخفيف من الدور السلبي للإفراج المشروط وذلك وفق نص المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين من أجل تقديم الرعاية والتوجيه وصرف المساعدات الاجتماعية للمحكوم عليهم.[3]

تطرق الأمر رقم 72-02 إلى الالتزامات الخاصة في أحكام المواد 186 و187 منه، بينما القانون رقم 05-04 لم تطرق إليها، على أن تتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه، ويمكن لقرار الإفراج المشروط أن يجعل المفرج عنه خاضعاً لالتزام واحد أو أكثر وهذه الالتزامات إما أن تكون إيجابية أو التزامات سلبية.[4]

ثانيا

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقتين؛ إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي. وإما بإلغاء قرار الإفراج

---

[1] المادة 98 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 147.

[3] بدر الدين معاقة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 184.

[4] تتمثل الالتزامات الإيجابية في توقيع المفرج عنه شرطيا على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، وأن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، ويكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، مع دفعه المبالغ المالية المستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات للضحية أو ممثله الشرعي، أما عن الالتزامات السلبية فقد تعرضت لها أحكام المادة 187 من الأمر رقم 72-02 الملغى وتتمثل في عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة، وأن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي أو محالات أخرى عمومية. وأن لا يختلط مع القائمين معه في ارتكاب الجرائم وشركائه، مع عدم استقباله في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة؛ بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:185.

المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية. وعلى ضوء ذلك سنتناول كلا منها من خلال هذه النقطة.

1- انقضاء مدة الإفراج

بمجرد انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، وقد تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه.[1] فوجد اتجاه تقليدي يري أنه بانتهاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما أخد به المشرع الجزائري في أحكام المادة 3/146 من قانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 15-01. أما الاتجاه الحديث فهو يقضي بجواز امتداد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما أخد به التشريع الفرنسي.[2]

يتم إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ويظل حكم الإدانة قائماً بكل ما يترتب عليه من آثار وبالتالي فإنه لا يحصل على رد الاعتبار.[3] وجعل المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي.[4]

بالتالي هذا النظام يُغري السجناء بتحسين سلوكهم في السجن بغية الخروج قبل نهاية أجل العقوبة وتسهيل مهمة إعادة تأهيلهم وتهذيبهم في الحياة الاجتماعية مع تقديم كل الضمانات وفرض عليهم المراقبة إلى نهاية العقوبة الكاملة.[5]

2- إلغاء مقرر الإفراج المشروط

يتم إلغاء الإفراج المشروط في الحالات التالية:[6]

أ- ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط لجريمة وصدور حكم جديد بإدانته، بالرجوع لأحكام المادة 174 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نجد أنها تنص على" صدور حكم جديد بالإدانة" ويجب أن

---

[1] مختارية بوزيدي. النظام القانوني لتنفيذ العقبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 250.

[2] بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 229.

[3] الطاهر بريك. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 178.

[4] المادة 3/146 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[5] عبد المالك السايح. المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص: 284.

[6] إبراهيم بباح. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص: 486.

يكون ذلك قبل انقضاء المدة المتبقية من العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج، أما إذا انقضت تلك المدة فيصبح الإفراج نهائياً ولا يمكن إرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

ب- إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو مغادرة الأماكن المحددة في مقرر الإفراج المشروط من دون إذن.

ج- سوء سيرة المفرج عنه شرطيا وهي دلالات تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام. يجوز لوزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.[1] وعندما يتم إلغاء الإفراج المشروط يعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي باقي العقوبة.[2]

أما عن إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط نجد أن القانون الفرنسي منح صلاحيات إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. أما التشريع الجزائري فقد أناط مهام مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل الأمر رقم 72-02 وفق أحكام المادة 192 منه التي تنص على أن "يسهر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تتبع الإجراءات المفروضة في مقرر منح الإفراج المشروط"، أما في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 نصت المادة 23 منه على" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمنشور رقم 2005/01 أن يقوم بتكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد من الإفراج المشروط للشروط والالتزامات المحددة وتقييم مدى نجاعة اندماجه اجتماعياً وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل للقاضي الملخصات، في حين أشارت المادة المادة1/147 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 التي تنص على" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل،

[1] المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] بريك الطاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، المرجع السابق، ص: 182.

حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".[1]

يحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية، بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام.

وعليه فإن إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون حسب الحالة إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات فهذا الأخير يجوز له إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره دون أن يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك خلافا لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر من طرف وزير العدل حافظ الأختام،[2] يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير مقرر الإلغاء إلى ثلاثة نسخ؛ نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية، ونسخة ثانية إلى النائب العام، أما النسخة الأخيرة إلى المفرج عنه ليلتحق بالمؤسسة العقابية. كما يجوز للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومصلحة السوابق القضائية وفق أحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإلغاء مقرر الإفراج المشروط فيتم تحرير عدد من النسخ ترسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ويتم تقييد مقرر الإلغاء في سجل السجن مع طلب ملف للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه ليتم ضم مقرر الإلغاء.[3] وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المشار إليها أعلاه، وإنما هو حق خوله القانون للجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج، فلها أن تستعمله أو تمتنع عنه، وفي حالة الإلغاء يتعين على المحبوس المفرج عنه شرطيا الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان فيها بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه وعدم رجوعه طواعية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليه شرطيا التي يمكنها من تسخير القوة العمومية لتنفيذه.[4]

---

[1] المادة 1/147 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[2] إبراهيم بباح. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 487.

[3] دكتور: عبد الرزاق بوضياف. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 52.

[4] إبراهيم بباح. الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 488.

لا يوجد نص في القانون الجزائري يسمح بالطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي يجيز الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إما أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادر عن محكمة جهوية للإفراج المشروط.[1]

يترتب على صدور مقرر إلغاء الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته إلى أن يفرج عنه نهائيا، على أن يتم حساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط.[2] نجد أن التشريعات العقابية لا تمنع من تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثانية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يكن واضح المعالم لعدم وجود نص يمنع من تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، أما المشرع المصري نص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط و فق نص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، في حين أن المشرع الفرنسي هو كذلك لم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط.

ما يمكن استنباطه أن نظام الإفراج المشروط هو آخر مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، ويعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى تشجيع المحكوم عليهم على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية مع العمل على إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا.[3]

---

[1] دكتور: بدر الدين معافة. نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 245.

[2] المادة 147 /3 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01.

[3] مختارية بوزيدي. نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 499.

المبحث الثاني

بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين

يوجد بدائل يسمح فيها القاضي للمحكوم عليه بأداء أمر معين وتكون في صورة إلزام المحكوم عليه للقيام بعمل ما يعود بالفائدة العامة للتكفير عن الذنب الذي اقترفه المحكوم عليه في حق المجتمع وتمكينه من إصلاح ما فسد في سلوكياته وهو ما يعرف بالعمل للنفع العام. وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

العمل للنفع العام

تنص التشريعات الجنائية على بعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ بهدف تفادي مساوئها وأضرارها ومن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة، والذي يتم تنفيذه خارج المؤسسة العقابية في وسط حر. والعمل للمنفعة العامة يحقق تأهيل الجناة وإصلاحهم دون سلب حريتهم إذا ما طبق عليهم بعد دراسة حالتهم الشخصية وخطورة إجرامهم قبل المحاكمة، ولأهمية العمل للمنفعة العامة كبديل فعال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد نص عليه المشرع الجزائري، وتتطلب دراسة عقوبة العمل للنفع العام التطرق إلى ماهيته من خلال الفرع الأول، وقيمته العقابية من خلال الفرع الثاني، وشروطه وآثاره من خلال الفرع الثالث، أما موقف التشريعات الجنائية فنتطرق إليها من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول

مفهوم العمل للنفع العام

تقتضي معرفة ماهية عقوبة العمل للنفع العام معرفة نشأته وما المقصود بهذه العقوبة، ومن تم التعرض إلى خصائصها وصوره، والطبيعة القانونية الخاصة والمميزة لهذا النظام وهي ما أكسبته أهمية خاصة من بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية.

أولا

نشأة عقوبة العمل للنفع العام

ترجع عقوبة العمل للنفع العام إلى أقدم العصور فكانت الأعمال التي يلزم المحكوم عليه بأدائها تنحصر في شق القنوات المائية والتجريف للأراضي لتسيير السفن وإدارة العجلات والمحركات وغيرها من الأعمال الشاقة التي كانت عقاباً بدنياً قاسياً يغلب عليه الرغبة في الانتقام والتعذيب ولا يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، وتشير عدد من الدراسات الحديثة إلى أن مصر الفرعونية هي التي أنشأت نظام العمل للمنفعة العامة وطبق لأول مرة في التاريخ.[1]

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر فهي تعود إلى الفقيه الايطالي الكبير دوبيكاريا" 1738-1794"،[2] كما طالب السنتاور ميشو بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883م، ألا أن هذه الفكرة ظلت في طي النسيان حتى جاء البروفيسور JRAN PRADEL ليعيد جدور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية " التي أبدعها المشرع السوفياتي مند سنة 1920م.[3]

في العصر الحديث فقد أخذت بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة أغلب التشريعات الجنائية حيث طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م، ثم انتقل إلى انجلترا سنة 1972م، وفي فرنسا أدخل العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية بديلة للحبس للمرة الأولى في 10 يونيو 1983م بالقانون رقم 466/83 المواد 3/43 إلى 3/43-5 من قانون العقوبات. وبعدها شمل هذا النظام مختلف أنحاء أوربا، أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة في الجزائر بموجب القانون رقم 01/09.[4]

ثانيا

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 188.

[2] الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات لسنة 1764 م" أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 92.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 92.

[4] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ .....

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأداء عمل يفيد ويتناسب وقدراته لخدمة المجتمع بدون أجر خلال المدة التي تقررها المحكمة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا. كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة هو العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تعرض له في أحكام المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باعتبار العمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض. كما يقصد به الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة. غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

أما التعريف الفقهي فهناك من عرفه على أنه إلزام المحكم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم لتجنبه الحكم بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان. كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة هو إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرار يفرض هذا النظام.

وعليه يمكن أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل مما يؤدي إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية فهي تُسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله

---

[1] أما عن القانون السويسري عرف عقوبة العمل للمنفعة العامة على أنها عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية وخدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم؛ دكتور: محمد صغير سعداوى. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 94.

[2] تأكيدا لأهمية العمل للنفع العام شهدت الجزائر نشاطا مكثفا للتعرف بمضامينه من خلال ما عقدت من ندوات على مستوى المجالس القضائية التي ضمت علاوة على الجهات المعنية بتطبيق وتنفيذ هذه العقوبة ممثلي الجماعات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني، وتشير الإحصائيات أنه استفاد قرابة 4000 محكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لسنة 2010م، وهذا ما يدل على أهميته وأن عدد المستفيدين في تزايد مستمر. وقد عبر جون لري ندال النائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية على هامش الملتقى الدولي الجزائري الفرنسي الذي نظمته وزارة العدل الجزائرية يومي 5 و6 أكتوبر 2011م بأن المشرع الجزائري قد مد يده إلى فئة الشباب ممن أخطأوا للمرة الأولى بإيجاد بديل لعقوبة الحرمان من الحرية؛ دكتور: باسم شهاب. عقوبة العمل للنفع العام، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2012م ، المرجع السابق، ص: 94.

يفكر جدياً بما أقدم عليه حتى يدرك أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً مما يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها على نفسية المحكوم عليه وأسرته.[1]

ثالثا

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام أهو عقوبة أم تدبير، فالنظام العمل للمنفعة العامة له طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، فيعتبر كإحدى العقوبات البديلة السالبة للحرية لأنه يحمل بعضاً من صفات العقوبة فهو يحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة فيحقق بذلك وظيفة الردع العام ويندر بسوء عاقبة الإجرام. كما أن المحكوم في هذا النظام يقدم عملاً مجانياً وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية. وعقوبة العمل للنفع تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي ووقائي.[2]

أما عن خصائص عقوبة العمل للنفع العام فإن العمل الذي يقوم بأدائه المحكوم عليه يتم بدون مقابل وهو ما ينطوي على الإيلام الذي يمثل جوهر العقوبة فأداؤه للعمل للمنفعة العامة دون أجر يمثل تكفير عن جريمته، وهو وسيلة من وسائل السياسة الجنائية المعاصرة في تفريد العقاب على الجناة، وتسهم في غرس حب العمل لدى المحكوم عليهم وخلق شعور لديهم بأنهم يقدمون خدمة نافعة للمجتمع؛ وكذلك تسهم في القضاء على أوقات الفراغ في أعمال مفيدة للمجتمع والجناة في آن واحد.

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بالمشروعية لأن السلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرضها فيها وكذلك شروط تطبيقها وتترك التشريعات عادة للمحكمة السلطة التقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه وعدد الساعات وجهة العمل فهذا لا يتعارض مع المبدأ، لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه، وصدور العمل للنفع العام بحكم قضائي فلا يجوز فرضه إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكامه، خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها فهي لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني.

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوى . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 95.

[2] ألا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الإيلام، فهدف التدبير هو إصلاح الشخص أو علاجه فقد يحكم بالتدبير حتى على من ثبت براءته ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للنفع العام وهذا الأخير لا يستعمل في الجرائم الخطيرة؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 96.

خضوع نظام العمل للنفع العام لمبدأ المساواة فيعرضه دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط هذه العقوبة مع خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق مع ضرورة رضا المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به.[1]

رابعا

صور عقوبة العمل للنفع العام

1- العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية

هذه الصورة للعمل للمنفعة العامة تتحدد للجرائم المعاقب عليها بالحبس، فيكون العمل بديلاً للحبس وهذه الصورة يقررها المشرع الانجليزي والتشريع الفرنسي كعقوبة أصلية للجنح، بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة. حيث يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الحبس بالعمل للمنفعة العامة فلها أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل لمدة ما بين 20 إلى 210 ساعة للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح المجتمع. كما أخد به المشرع اليمني في المادة 44 من قانون الجرائم والعقوبات.[2]

2- العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كجرائم المرور والقيادة في حالة سكر تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات.

3- العمل للمنفعة العامة المقترن بوقف تنفيذ العقوبة وهذه الصورة أخد بها التشريع الفرنسي حيث أجاز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بأداء العمل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته 5 سنوات. وفق أحكام المادة 147-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد 132-54 و 132-56 من قانون العقوبات الفرنسي.

4-العمل للمصلحة العامة كبديل للغرامة

هذا النوع من صور العمل يتقرر عندما يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بمبلغ الغرامة المحكوم به عليه، فيكون العمل بديلاً للغرامة الغير مدفوعة. فيكلف المحكوم عليه بتأدية عدد من ساعات العمل للمنفعة العامة في أحد

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي.عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 98.

[2] تتقرر هذه الصورة في التشريع البرتغالي تتقرر للجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاثة أشهر حيث يجب على المحكوم عليه أداء العمل المكلف به في مدة تتراوح بين 9 إلى 180 ساعة، كما يقرر العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية بديلة للحبس في التشريع اليوناني والدنماركي؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 192.

المرافق العامة أو الجمعيات الأهلية الخيرية، وقد أخذ بهذه الصورة من صور العمل التشريع الايطالي والألماني ويكون عدد ساعات العمل المقررة من 6 إلى 8 ساعات مقابل يوم الغرامة.[1]

الفرع الثاني

القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام

تمثل القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام ودورها كبديل مناسب وفعال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سبباً رئيسيا للأخذ بها في التشريعات العقابية، وبيان هذه القيمة يستدعي عرض مزايا هذه العقوبة وعيوبها وهو ما سنعرض من خلال هذا الفرع.

أولا

مزايا عقوبة العمل للنفع العام

تنطوي عقوبة العمل للنفع العام على عدة مزايا أبرزها:

– أنها تجنب المحكوم عليه الذي لا تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية كبيرة، ويكفي لإصلاحه مجرد تقييد حريته بإلزامه بأداء بعض الأعمال المنفعة للمجتمع، كما أنها تجنبهم مساوئ سلب الحرية لاسيما القصيرة منها وأضرارها الناتجة عن الاختلاط بالمجرمين الخطيرين نزلاء السجون وتعد هذه الميزة من أهم مزايا هذه العقوبة.

– تسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم في الوسط الحر خارج أسوار المؤسسات العقابية ويمنع من تفكك الأسر وانزلاقها إلى هاوية الجريمة فتجنب المحكوم عليه الاضطرابات النفسية والعصبية وتمنحه الثقة بنفسه والآخرين فيكون ذلك دافعا لإصلاحه وتأهيله.

– تخلف هذه العقوبة لدى المحكوم عليهم من حيث الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعهم من خلال الأعمال التي يقدمونها للصالح العام مما يسهم في إصلاحهم بصورة واضحة ويصبحون مهيئين للاندماج مرة أخرى في المجتمع.

---

[1] كذلك ما أخذ به المشرع السويسري حيث جعل العمل للمصلحة العامة يحل محل الغرامة غير المدفوعة التي يصل أقصاها إلى 180 يوما غرامة وبمعدل 4 ساعات عمل مقابل يوم غرامة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 194.

كما تساعد في علاج مشكلة العودة للجريمة فقد ثبت أن نسبة العودة للجريمة لدى من حكم عليهم بمثل هذا البديل أقل بكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

-تعمل على تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ذلك أن العمل ينفد في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، كما أن معاقبة الجاني بالعمل للنفع العام إكراهاً مادياً ومعنوياً بالنسبة للمحكوم عليه باعتباره من جهة مقيد للحرية هذا الأخير بإلزامه على المواظبة واحترام الغير ومن جهة أخرى قيامه بالعمل مجاناً للصالح العام.[2]

- تعتبر تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجتمع فيقوم المحكوم عليه بعمل نافع للمجتمع تعويضا لهذا الأخير، وأنها تساعد في علاج مشكلة تكدس السجون وما ينشأ عنها من مشكلات صحية ونفسية وأخلاقية تلك المشكلة التي تعاني منها جميع الدول، كما أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أية أعباء مالية فتقلل النفقات العامة فلا ترهق خزانة الدولة بأية نفقات في سبيل تنفيذها.

-أنها تساهم في مكافحة البطالة من خلال اكتساب المحكوم عليهم مهناً وحرفاً جديدة تساعدهم على الحصول على الأعمال.[3]

يحقق العمل للنفع العام أغراض اقتصادية هامة؛ فظاهرة اكتضاض السجون تكبد الدولة نفقات باهظة من جهة واعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى لأنها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، تتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضي أجر أو مقابلاً لعمله، خصوصاً فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالباً الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها.[4]

---

[1] في هذا الصدد أفادت إحصائيات تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر الأمم المستخدمة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كوبا سنة 1991م تثبت أن نسبة العودة للإجرام أقل عدد من حكم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فقد أشارت إحدى الدراسات الاحصائية التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال فترة الممتدة من 1981م إلى 1988م إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة العمل للصالح العام الذين تراوحت أعمارهم بين 18-24 سنة سواؤ كانوا مبتدئين أم عائدين؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 208.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 99.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:209.

[4] ففي القانون الفرنسي يرمي العمل للنفع العام إلى تحقيق ثلاث أهداف هي معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية، تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة إن لم تكن ضرورية نظراً لشخصية المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه، إقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من اشتراك المجتمع في عملية الإصلاح؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 99.

ثانيا

عيوب عقوبة العمل للنفع العام

رغم مميزات عقوبة العمل للنفع العام وأخذ الكثير من التشريعات بها إلا أنها انتقدت بسبب انطوائها على بعض العيوب والمآخذ منها:

– عقوبة يؤدي تطبيقها إلى الانتقاص من القيمة الدائمة للعقوبة لدى الأفراد ويخلق لديهم الشعور بضعف النظام العقابي.

– أنها عقوبة ترتكز في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل دون أن يقدم له برامج إصلاحية أو تأهيلية، كما أنها لا تمكن القضاء من القيام بأعمال المتابعة الجدية للمحكوم عليهم إلى جانب اهتمام القائمين على العقوبة على إنجاز العمل في أقل وقت ممكن دون أي اعتبار للمضمون الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة.[1] كما من الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة أنها تطبق على المحكوم عليهم قد يكونون غير قادرين على أداء الأعمال التي قد يحكم عليهم بها.

الفرع الثالث

شروط وآثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن مجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته، بل لابد من فهم الجانب الإجرائي وقد حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وتحديد آليات تنفيذه وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

[1] يمكن الرد على هذا الانتقاد أن هذه العقوبة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص فهي عقوبة تصلح لبعض المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية على المجتمع والذي يكفي لردعهم مجرد صدور الحكم عليهم بالإدانة دون أن يتطلب سلب حريتهم وإخضاعهم للالتزامات المحددة حتى يتم ردعهم عن ارتكاب الجريمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:211.

أولا

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشرع الجزائري العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات إذا لا يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بغياب أي منها وسنحاول إجمالها فيمكن إرجاعها بصفة عامة إلى نوعين الأول يتمثل في الشروط المتعلقة بالجاني، والثاني هي شروط متطلبة في الجريمة والعقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالجاني

بالنسبة للشروط المتطلبة في الجاني فإنه يتحدد نطاقها في الهدف الذي تقرر من أجله عقوبة العمل للنفع العام؛ وهو تجنيب فئة من المجرمين الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية كبيرة الآثار السيئة للاختلاط بالمجرمين الخطرين معتادي الإجرام داخل المؤسسات العقابية، لذلك تطلب جانب من الفقه الفرنسي ضرورة أن تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأنه الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية.[1]

كما نجد أن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه وسلوكه، وطبيعة ظروف ارتكاب الجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه جسن السيرة والسلوك، فالغاية من إجراء هذا التحقيق هو تحقيق أهداف معينة.[2]

إن المشرع الفرنسي تطلب في نص المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي رضا المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام؛ وهذا الرضا أمر إلزامي لا يجوز إغفاله أو التغاضي عنه. لذلك من الواجب حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، وألزم القانون القاضي قبل النطق بالحكم أن يعلن المتهم بحقه في رفض القيام بالعمل للمنفعة العامة ويتلقى إجابته بالقبول أو الرفض، كما لا يحوز الحكم بالعقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا بالجلسة.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 236.

[2] منها التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، والتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطر على الآخرين، وتمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله، مع إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 102.

يتعين على المحكوم عليه أن يكون قادراً على أداء العمل المكلف به فلا يطبق العمل على غير القادرين بدنياً أو المصابين باضطرابات واضحة في الشخصية أو مدمنو المخدرات والمواد الكحولية، ويجب على المحكوم عليه أن يكون له محل إقامة ثابت أو وظيفة أو مهنة ثابتة، كما أجازت المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين العائدين.[1]

لا يطبق العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على البالغين فقط وإنما يطبق على الأحداث البالغين من العمر 16 إلى 18 سنة، وشرط السادسة عشر يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل، على أن العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين.

أما فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام ضمن الاختبار فلا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام للنفع العام إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاه بالخضوع له، وتطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي فهو يطبق على المبتدئين والمكررين؛ فإن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لحد ذاتها.[2]

أما قانون العقوبات الجزائري في أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تتمثل في:

- أن لا يكون مسبوق قضائياً فهذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوى السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود، ونجد أن المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات عرفت المسبوق قضائيا.[3] فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائياً ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة. وقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعنى خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة الحبس الذي لا يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 237.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 104.

[3] نص المادة 53 مكرر4" من قانون العقوبات التي تنص على" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين"2" والغرامة الى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000دج....".

– ويشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع وهذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية وقانون العمل. هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.[1]

– يجب أن تكون الموافقة الصريحة من قبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه؛[2] أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة.[3]

2– الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

– أغلب التشريعات تستلزم أن تكون الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس أيا كانت مدتها، ففي التشريع الفرنسي فإن المادة 131–8 من قانون العقوبات اشترطت للحكم بالعمل للمنفعة العامة شرطاً مهما في الجريمة المعاقب عليها بالحبس دون أن تضع شروطا معينة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو درجة خطورة مرتكبيها؛ كما لم تضع حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس، أما إذا اقترن العمل للمنفعة العامة بوقف تنفيذ العقوبة فإن المادة 132–41 من قانون العقوبات تستلزم أن تكون الجريمة التي يمكن أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع الالزام بأداء العمل للمنفعة العامة جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام، وحصرها المشرع الفرنسي في عقوبة الحبس فقط الذي لا يتجاوز مدتها 5 سنوات حسب المادة 132–41 من قانون العقوبات الفرنسي.[4]

---

[1] وفق أحكام المادة 15 منه التي تنص على أنه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

[2] إن جميع التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام لأنه لا يمكنه القيام بعمل الا أذا كان موافقا عليه وقابلاً لتنفيذه، حتى يمكن ضمان حسن تنفيذه. لكن وجه انتقاد كبير لشريطية حضور المحكوم عليه من طرف التشريع الفرنسي ذلك أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في 1983م وكانت حجة ذلك أن " الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقبله متهم آخر كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار للعقوبة التي سيخضع لها".

قد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفوضة عليه ولا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تأبى الإكراه والرضا المطلوب قانونا، ذلك بموجب المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة بقولها" لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"؛ دكتور: محمد صغير سعداوي . عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 105.

[3] عبد اللطيف بوسري. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012م، ص: 101.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 240.

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009م لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة فيجب مراعاة ما يلي:[1]

– أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبس. ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء والأمر يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ. وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه.

– أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

– إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئياً ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

– حدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد الساعات العمل التي ينفذ من خلالها العقوبة حرصا منه على صيانة الحرية الفردية، وتفادياً من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود وفقاً لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المتهم. ففي فرنسا أصبح العمل للنفع العام مند 01-01-2005م بالنسبة للبالغين محصوراً ما بين 20 إلى 120 ساعة في مواد الجنح وبين 40 إلى 240 ساعة في مواد المخالفات وذلك خلال مهلة 18 شهرا وهذه المدة لا تشمل الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل.

أما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل سواء بالنسبة للبالغين أو القصوى، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها. من الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع خلال المداولة فرصة قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

– أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى و 600 ساعة كحد أقصى للبالغ.[2]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009م، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

[2] نجد أن المشرع الجزائري حينما حدد لحد الأقصى لعدد ساعات وهو 600 ساعة للبالغ أي ما يعادل 300 يوم انطلاقاً من قاعدة ساعتين عن كل يوم، يكون قد أشار ضمنيا إلى أن هذه العقوبة مدتها القصوى هي 10 أشهر بينما في المادة 5 مكرر أشار إلى سنة؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق،ص: 107.

– تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا ويتعين هنا على المحكوم عليه أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة.

– تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 إلى 300 ساعة.

– تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه على أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل؛ لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل.

ثانيا

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الذي أضاف إلى الباب الأول في فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام وقصد توضيح أحكام هذا القانون وتوحيد آليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة، وهو عبارة عن دليل عملي يتضمن شروحات عن دور كل قاض يتدخل في تطبيقها وكذلك عن دور مختلف المصالح الأخرى المعنية بمتابعة التنفيذ، كما تضمن أيضا نماذج المطبوعات المتعلقة بشكل ومحتوى المقررات والمحاضر التي يتم أجازها خلال مختلف مراحل إجراءات تطبيق هذه العقوبة.[1]

1- دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام؛ إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[2] من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 10 إلى 12 ديسمبر 2012م، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، ص: 02.

[2] عمر جبارة. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية يومي 5 و 6 أكتوبر 2011م زرالدة، الجزائر، ص: 2.

[3] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين"40" ساعة وستمائة"600" ساعة، بحساب ساعتين "2" عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر"18" شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وبعدها إذا كان القاضي قد تكونت له الفكرة عن مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام ولا حظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا وفق أحكام المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.[1]

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد الأول على مستوى المجلس.

أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها. وقد عهد بكل مجلس قضائي إلى النائب العام المساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل، ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل نهائياً طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.[2] أما البطاقة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، البطاقة رقم 03 تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة الحبس النافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث "3" سنوات حبساً.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين"20" ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة "300" ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

[1] يتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 108.

[2] إذا تضمنت العقوبة أصلية عقوبة الغرامة والمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا أي تطبيق إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها في المواد 618، 626، 630، 632، 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية". فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد وصول الملف إليه باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي،[1] بعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين هما:

أ-حالة امتثال المعني للاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات يتأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية ويمكن الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها. وتعتمد جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام على القيام بهذا الإجراء بهدف التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة لا يشكل خطر على المجتمع.[2]

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته.[3]

بالنسبة للقصر بين 16 و18 سنة وفئة النساء كذلك يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر، وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي، وعدم تشغيل النساء ليلاً. بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني، وطبيعة العمل المسند للمعني والتزامات المعني، وعدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة،

---

[1] يتضمن البيانات التالية وهي تحديد تاريخ وساعة حضور المحكوم عليه، الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء لبعد المسافة مثلاً أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه لإتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروع المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك وفق رزنامة تحدد مسبقا.

[2] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 76.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 111.

وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعياً.[1]

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

بذل نجد أن مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنه يحدد نوع ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعدما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من السلامة الصحية وقدرته على أداء العمل المسند إليه.[3]

ب- أما الحالة الثانية هي عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور، فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصياً وعدم حضور أي ممثل عن أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي" الذي يبقي تقديره لقاضي تطبيق العقوبات"، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة" النائب العام المساعد" الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.[4]

---

[1] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 77.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص: 112.

[3] لكن إذا استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل فما هو النهج الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات. لم يتطرق المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة، لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي الذي منح لقاضي تطبيق العقوبات إلى إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال؛ محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 78.

[4] كما نجد أن المصالح الخارجية لإدارة السجون تساهم من جانبها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذا توجد مصلحة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج بما في ذلك العمل للنفع العام. رغم أن المرسوم رقم 07-67 الصادر في 19-02-2007 المتعلق بتنظيم وسير المصالح لم يشير إلى عقوبة العمل للنفع العام صراحة لكونها سابقا على إقرارها إلا أنه مع ذلك قد حدد مهام المصلحة بأنها متابعة وضعية الأشخاص التابعين لمختلق الأنظمة أي الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتبقى الحاجة لتدخل المشرع لتعديل المرسوم بتضمين عقوبة العمل للنفع العام لكونها العقوبة التي نتوقع لها أن تحتل قمة الاهتمام؛ دكتور:

3- دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،[1] المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة،[2] أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسسيهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم. ففي مجال الوقاية الصحية والأمن يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم. أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتهم في هذا المجال، لم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. بخلاف القانون الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة حين أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن يقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

باسم شهاب. عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والقانون**،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية،العدد 56، أكتوبر 2013م، ص: 148.

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام..".

[2] يمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجلس الإدارة المحلية وفق أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[3] يكتسي هذا الإجراء الذي تعرض له القانون الجنائي الفرنسي أهمية بالغة من حيث أنه يضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في أسرع وقت عوض أن يتم صدور حكم قضائي يتعلق بالعمل للنفع العام تم يجري البحث عن المؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ما يؤدي الى تأخير تنفيذ هذا الحكم؛ محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 88.

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع المحكوم عليه ضمن فريق لاستقباله، والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة كإحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع. فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.

إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي. كما يتعين إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من التزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه. وإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

4- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقية العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد وتتضمن هذه الملفات نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وصورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الإلية عن طريق تطبيقة العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،[2] للسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هذا إذا كان المحكوم يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار

[1] محمد لخضر بن سالم. عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 89.

[2] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص على" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[1]

التأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار بعد الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتلقى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل، إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل من قاضي تطبيق العقوبات تقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى رئيس مصلحة السوابق القضائية والى الجهات القضائية المختصة سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد من عقوبة العمل للنفع العام وعلى هامش الحكم أو القرار.

تسعى النيابة العامة لإتخاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا

أثار عقوبة العمل للنفع العام

من أثار تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة هي دراسة مواضع عدم تطبيق العقوبة المقررة أصلاً ودراسة إلغاء عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى جانب حالة انقضاء مدة العمل للمنفعة العامة دون إلغائه لعدم توافر سبب إلغاء هذه العقوبة.

1- عدم تطبيق العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة

يترتب على هذا الأثر الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة فهنا تكون المحكمة قد قررت استبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة وهي الحبس، فلا يتم التطبيق الفعلي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة التي اقترفها المحكوم عليه.[3]

---

[1] يجب استقبال وإرسال ملفات عقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي " إلكترونيا" وبريديا لضمان سير الحسن لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خاصة عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؛ عمرجبارة عمر. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام"، المرجع السابق، ص: 3.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص على" ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

[3] في التشريع الفرنسي يترتب على تطبيق العمل للمنفعة العامة وفق المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي، استبعاد عقوبة الحبس المقررة في جرائم الجنح مع عدم وضع شروط محددة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو خطورة مرتكبيها، دون اشتراط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس ولم يجيز

2- إنهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة

تحدد التشريعات الجنائية فترة معينة لتنفيذ العمل للصالح العام تسمى " فترة التجربة" فالحكم بالعمل لا يعد نهائيا حيث يجوز إلغائه أثناء مدة التجربة إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه فيكون ذلك سببا لإلغائه.[1]

أما القانون الجزائري نجد أن المادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09/01 التي تقضي " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

3- انقضاء مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة دون إلغائها:

تنقضي عقوبة العمل للمنفعة العامة بمجرد انتهاء مدتها " مدة الاختبار" أو بتنفيذ العمل والانتهاء حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة، فاحترام المحكوم عليه بالعمل للالتزامات المفروضة عليه وعدم مخالفتها في فترة التجربة أو إتمامه للعمل المكلف به لا يجيز إلغاء هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة المقررة أصلاً على المحكوم عليه" الحبس" لعدم توافر سبب من أسباب الإلغاء في هذه المدة ويعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.[2]

التشريع الفرنسي أعطاء المحكوم عليه أجر مقابل العمل للمنفعة العامة وإن جعل حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي بشأن حوادث العمل وإصابات العمل والانحراف المهني؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 242.

[1] ففي التشريع الفرنسي فإن فشل التجربة لأي سبب من الأسباب كأن لم يقم المحكوم عليه بأداء العمل المكلف به على الوجه المطلوب منه أو إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه من قبل القاضي، فإن الآثار المترتبة على حالة الفشل تختلف بحسب ما إذا كان العمل قد حكم به كعقوبة أصلية بديلة للحبس قصير المدة أم حكم به مقترناً بإيقاف التنفيذ، ففي الحالة الأولى إذا امتنع المحكوم عليه عن أداء العمل المكلف به فإن هذا الامتناع يعد بمثابة جريمة مستقلة. وتخول النيابة العامة حق إحالته إلى المحكمة ليوقع عليه عقوبة الحبس التي تصل إلى سنتين وفي حالة العودة تصل العقوبة إلى خمس سنوات، أما في الحالة الثانية حينما يحكم بالعمل للمنفعة العامة مقترنا بوقف التنفيذ فيخضع المحكوم عليه لبعض الالتزامات الواجب احترامها وعدم مخالفتها فإذا أخل بها وخالفها يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إحالته على محكمة الجنح التي تحكم إما بزيادة مدة العمل أو إلغاء وقف التنفيذ وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه الحبس كليا أو جزئيا، ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 254.

[2] وانتهاء مدة عقوبة العمل دون إلغائه يعني اجتياز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، من خلال احترامه الالتزامات المفروضة عليه وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أثناء تلك الفترة يؤكد ذلك على صحة اعتقاد المحكمة بأن بعض الجناة غير خطرين يمكن إصلاحهم وتأهيلهم دون حاجة لسلب حريتهم وما يترتب عليه من مفاسد وأضرار اصيب الجناة وأسرهم ومجتمعاتهم على حد السواء؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 244.

الفرع الرابع

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

تقديراً للدور الفعال الذي تقوم به عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المحكوم عليهم الذين يتبين أن سلب حريتهم ضار بهم، فقد أخذت به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة باعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سوف نتناول من خلال هذا الفرع موقف المشرع المصري والفرنسي من عقوبة العمل للنفع العام.

أولا

العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري

نص المشرع المصري على صورتين للعمل للمنفعة العامة، الأولى كبديل عن عقوبة الحبس البسيط والثانية كبديل عن الإكراه البدني الذي يسلب حرية المحكوم عليه. وقد نص على النوع الأول في أحكام المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1] أما الشكل الآخر من العمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها والمنصوص عليها في المواد 520 و523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

1- العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس البسيط

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه إذا لا تخضعه للنظام التقويمي خلال الوقت اللازم لتأهيله، فضلاً على أنها تقضي على رهبة السجن لديه وتجعله يعتاد تدرجياً على نظام الحياة فيه وهو ما نص عليه المشرع المصري في أحكام المادة 18من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

---

[1] المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز 3 أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص على حرمانه من هذا الخيار"

[2] دكتورة: أو تاني صفاء. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م، ص: 452.

[3] المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520، 521، 522 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 217.

ربط المشرع المصري منح المحكوم عليه رخصة طلب استبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط بتوافر شرطين هما أن تكون عقوبة الحبس لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وألا يقرر الحكم بحرمانه من هذا الخيار، فهو يهدف إلى منح القاضي سلطة تقديرية ليحرم من هذا الخيار الجناة الذين يتضح عدم جدارتهم به دون أن يكون مضطراً إلى الحكم عليهم بالحبس مدة تتجاوز ثلاثة أشهر. والجهة التي تقرر هذا البديل هي السلطة التنفيذية وليس قضاة الحكم.

2- العمل للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني

نص المشرع المصري على صورة أخرى للعمل للمنفعة العامة بديلة للإكراه البدني الذي يعد طريقة لاستفاء مبلغ الغرامة عندما يعجز المحكوم عليه أو يمتنع عن سدادها. وقد نص عليها المشرع المصري في أحكام المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[1] يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع المصري قصد من إقرار هذا البديل تحقيق عدد من الفوائد منها تجنيب المحكوم عليه مشاكل الحبس قصير المدة فضلاً عن النتائج الجيدة التي تعود على الحكومة من تنفيذ العمل. إن العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري أمر اختياري للمحكوم عليه ولا يفرض عليه بصورة جبرية باعتباره طريقة للتنفيذ يخضع لرأي النيابة العامة ولا يجوز للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه منها.[2]

ثانيا

العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالتشريعات المقارنة وأدخل عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى قانون العقوبات، فتأتي عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي أحياناً كعقوبة أصلية يحكم بها كبديل للحبس وفق للمواد 3/43 من

---

[1] المادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنه" للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به"

المادة 521 من قانون الإجراءات المصري التي تنص " يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلديات، مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع العمل التي يجوز تشغيل المحكوم فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدين الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعي في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظروف ست ساعات بحسب حالة بنيته"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 219.

[2] كما تضمن قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م النص على العمل لخدمة المجتمع كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة 101 من قانون الطفل والتي تضمنت التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وفي حالة ارتكابه للجريمة على أن لا يضر العمل للمنفعة العامة بصحة الطفل أو نفسيته؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 221.

قانون العقوبات الفرنسي، وأحياناً أخرى عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في مجال جرائم المرور كما تطبق هذه العقوبة كصورة من صور الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ.

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس نص عليها في أحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات.[1] من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي وضع شرطاً مهماً في الجريمة المعاقب عليها وهي أن تكون من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس دون أن يحدد شروط معينة لنوع الجريمة أو درجة خطورتها أو درجة خطورة فاعلها ودون أن يضع حدوداً لمدة عقوبة الحبس، وأن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً نظراً لأن العمل الذي يجب القيام به لا يمكن أن يقوم به شخص معنوي، كما يتطلب القانون الفرنسي رضا المحكوم عليه وأن يكون حاضرا بالجلسة التي يحكم بها. ويجب على رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم أن ينبه المتهم الى حقه في الامتناع عن أداء العمل للمنفعة العامة وأن يتلقى رده. ويمكن تطبيق عقوبة العمل على المجرمين والعائديين كما يمكن تطبيقها على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم ستة عشرة سنة.[2]

تتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه وفقاً للقانون الفرنسي منها ما يتعلق بأعمال طلاء المباني الحكومية، وتقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الأعمال، كما يتطلب القانون الفرنسي أن توجد دائرة في كل محكمة قائمة بالأعمال التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة وضع هذه القائمة بعد أخد رأي النيابة العامة واستشارة الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة.

كما يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال للمنفعة العامة، ويتم تحديد العمل والجهة التي يقوم المحكوم عليه بالعمل لديها بقرار يصدر من قاضي تطبيق العقوبات يكون هذا القرار دائما قابلاً للمراجعة والتعديل خاصة اذا تطلب ذلك الحالة الصحية والبدنية للمحكوم عليه.[3]

---

[1] المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على" إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للمنفعة العامة بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونا إعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة"؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 222.

[2] إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد سلك منحى مخالفا لقانون العقوبات الفرنسي القديم الذي كان يتطلب في الجاني الذي توقع عليه عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على المجرمين التي يحاكم على ارتكابها بعقوبة جنائية، أو الحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 223.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 224.

نص القانون الفرنسي على أن عدد ساعات العمل التي يحكم بها كعقوبة يجب أن لا تقل عن أربع ساعات ولا تتجاوز 240 ساعة والمحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تحدد المدة التي يجب على المحكوم عليه أداء العمل المكلف به خلالها ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة 18 شهرا وفق المواد 131-8[1] والمادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي،[2] وتنتهي المدة بإنجاز كل العمل للمنفعة العامة.[3]

فرض المشرع الفرنسي وفقا للمادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي عددا من الالتزامات على المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة إلى جانب خضوعه لبعض التدابير الرقابة والمساعدة؛ وهي الاستجابة إلى طلبات الاستدعاء التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، الخضوع لفحص طبي سابق على تنفيذ العقوبة للتأكد من عدم إصابته بمرض معدي والتحقق من أنه لائق من الناحية الصحية للقيام بالعمل المكلف به، تقديم تدبير لتغيير محل العمل أو محل الإقامة الذي يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة بالكيفية التي تم تحديدها، الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات على كل انتقال يمثل عقبة أمام أداء العمل للمنفعة العامة.

---

[1] ART 131-8 "LORSQU UN DELIT EST PUNI D UNE PEINE D EMPRISONNEMENT LA juridiction peut prescrire que le condamne accomplira pour une durée de quarante a deux cent quarante heures un travail d intérêt général non rémunère au profit d une personne morale de droit public ou d une association habilitée à mettre en œuvre des travaux d intérêt général. La peine de travail d intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou n est pas présent à l audience. Le président du tribunal avant le prononce du jugement informe le prévenu de son droit de refuser l accomplissement d un travail d intérêt général et reçoit sa réponse."

[2] Art 131-22 " La juridiction qui prononce la peine de travail d intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin des l accomplissement de la totalité du travail d inter général : il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d ordre médical familial professionnel ou social."

[3] يجوز أن توقف الاعتبارات جدية ذات طابع صحي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي كما توقف هذه المدة خلال فترة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا أو يؤدي الخدمة الوطنية على أن يكون ذلك بواسطة قاضي تطبيق العقوبات؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 225.

المبحث الثالث

بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته

يمثل هذا النوع من العقوبات البديلة درجة متقدمة في التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية الحديثة في الأخذ ما من شأنه أن يساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم؛ وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلية، وقد يكون ذلك بوضعه تحت المراقبة الالكترونية أو نظام الاختبار القضائي. وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول الذي يتناول الوضع تحت المراقبة الالكترونية. أما المطلب الثاني فسيتناول الوضع تحت الاختبار القضائي.

المطلب الأول

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تدخل هذه الطريقة في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة. وهو أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى إنسانية العقاب. لم يكن من الممكن الوصول إليه لولا التقدم العلمي الكبير الذي شاهدته البشرية في الفترة الأخيرة والذي لم يأخذ نصيبه من التشريعات العربية.

استخدام نظام المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن؛ جوهر هذه الطريقة يتمثل في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة.[1] أي استخدام الوسائل الالكترونية في المراقبة، إذا كانت الإقامة في المنزل تمثل عنصراً جوهرياً؛ إلا أنه من الملاحظ أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل وفقاً للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ.[2]

---

[1] ترجع فكرة الرقابة الالكترونية إلى " والف" أستاذ جامعة هارفارد، الذي اقترح مند بداية الستينات نظام الإفراج الشرطي مع الرقابة الالكترونية، حسب هذا النظام فإن المحكوم عليه يكون مُلزماً بحمل باعث إذاعة يكون مُوصلاً بسماعة في مركز رئيسي للإتصلات، وهذه الاقتراحات كانت غير معقولة فظلت بدون نتيجة إلى غايات الثمانينات في " نيومكسيكو" اقترح وضع المحكوم عليه في مكان تحت الرقابة الالكترونية؛ عن طريق سوار الكتروني يلبسه المراقب، والمشمول بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فطبقت ولقيت نجاحاً؛ حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 230.

[2] أما عن المصطلحات المستخدمة فهناك من استعمل تعبير المراقبة الالكترونية فقط دون تحديد، ومن الفقهاء من استخدم تعبير تحديد الإقامة في المنزل في المنزل تحت المراقبة الالكترونية والبعض قد استخدم تعبير المراقبة الالكترونية في المنزل. أما آخرون استخدموا مصطلح الوضع تحت المراقبة =الالكترونية

يُعتبر نظام المراقبة الالكترونية من بدائل السجن، يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي؛ حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في مكان محدد له؛ عن طريق استخدام الكمبيوتر، الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من التواجد المطلق سراحه في المكان المعني؛ حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[1]

يتعين علينا التعرف على ما لمقصود بنظام المراقبة الالكترونية وما هي آليات تنفيذه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى تقييم هذا النظام من حيث ما يحققه من ايجابيات وسلبيات، وعن وموقف التشريعات العقابية من هذا النظام فسيتم التحدث عنه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول

ماهية المراقبة الالكترونية

نظام المراقبة الالكترونية سواء أكانت وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كبديل للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. يجري استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا، وأمريكا، وهولندا، وسويسرا، وفرنسا، ونيوزلندا، وسنغافورة، واستراليا أقرها المشرع الفرنسي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتي لا تزيد مدتها على سنة.

أولا

تعريف الرقابة الالكترونية والآليات تنفيذها

تتمثل المراقبة الالكترونية في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني بشبه الساعة ويمكن ضبط الاتصال به ومتابعته.[2] كما يقصد بالمراقبة الالكترونية هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة، تتم التأكد من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز

وكذلك تعبير السجن في المنزل تحت الرقابة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 3.

[1] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 134.

[2] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 99.

إرسال على يده؛ تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[1]

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسيla surveillance électronique كما يعبر عنه بالا سورة الالكترونيةbracelet électronique أما من الناحية الفنية يتم بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة. تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين، وعليه فإنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاث عناصر وهي جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة، جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني،جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً؛ فإذا تجاوزت هذه المساحة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي وتتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.[2]

أما عن آليات تنفيذها فهي تتمثل فيما يلي:

1- الارتباط الالكتروني " الاتصال المتواصل"

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق مختصة تحت نظام الرقابة الالكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، في بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الالكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت، تقوم هذه الأنظمة بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت؛ وذلك عن طريق المكالمة الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسئول المشرف المجرم إلى البيت في بداية الأمر، ويركب نظام المراقبة بنفسه، كما يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر " إدارة المراقبة الالكترونية"، كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائيا على المجرم.[3]

كما يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له حين يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته؛ وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت، ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الالكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم، وفي حالة مخالفته لهذه القوانين والتعليمات فإنه يزج به في السجن.

---

[1] دكتور: فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"،المرجع السابق، ص: 295.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص:10.

[3] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 135.

2- ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين، يقوم المجرم طبقاً لنظام الرقابة الالكترونية بلبس الجهاز الصغير رسغ اليد أو رسغ القدم، الذي يستجيب للكمبيوتر؛ كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس في البيت، يركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويشتغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت؛ وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل، ويسجل صوت المجرم ويقوم بتكرار الصوت إلى المسئول المشرف؛ وهذا يساعد المسئول بأخذ فكرة كاملة عن المجرم في نفس اللحظة وعن تحركاته ومدى التزامه بالحدود المرسومة له.[1]

3- تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته؛ هنا تقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الالكتروني، وتقارن بعد ذلك هذه الصورة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على اتصال بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسئول المشرف بمراجعة صورة المجرم المتنقلة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة.[2]

إن معظم أنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة، وذلك بغرض الاتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة؛ للتأكد من أن النظام يعمل، إذا يلاحظ في بعض الأحيان عدم استجابة الوحدة البيتية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمة المفقودة. كما تقوم الأنظمة بتخزين الأوقات المقيدة والمحددة للمجرم في وحدة معالجة المركبة في البيت بدلاً من الكمبيوتر المركزي، وعندما تكشف هذه الآلة أي تغيير تقوم وحدة المعالجة بمقارنة وقت الخروج ووقت الدخول للمجرم، ثم ترسل بلاغاً إلى الكمبيوتر المركزي؛ وذلك حتى يتمكن من تعيين أي مخالفة للمجرم، كما أن هذه العملية تقوم بتخفيض عدد المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي.[3]

إن المراقبة الالكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية تطبق على فئة المحكوم عليهم تثبتت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة.

---

[1] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 132.

[2] دكتور : الكساسبة فهد يوسف. دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد2، 2012م، ص: 369.

[3] دكتور: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف.التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص:137.

ثانيا

مقارنة المراقبة الالكترونية وبعض الأنظمة

– المراقبة الالكترونية ومراقبة الشرطة تعد مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية، وهي أن يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات التي إن لم تفقده حريته بصفة مطلقة فهي تحد منها على نحو كبير، وقد استخدمها المشرع المصري إما أن تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية. اعتبر المشرع المصري أن مراقبة البوليس عندما تكون عقوبة أصلية بمثابة حبس ولكنه تتم خارج السجن وهذا ما قربها من المراقبة الالكترونية؛ إلى أنهما يختلفان في أوجه عديدة أن المراقبة الالكترونية ليست عقوبة في ذاتها وإنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على عكس مراقبة الشرطة، كما أن المراقبة الالكترونية لا تعد تدابير احترازية على عكس مراقبة البوليس التي هي في جوهرها من قبيل التدابير الاحترازية، كما أن مراقبة الشرطة تفترض تقييد الحرية المحكوم عليه وليس سلبا لها. على عكس المراقبة الالكترونية التي تفترض سلبا لحرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج. وبذلك فإن المراقبة الالكترونية تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية، عكس مراقبة الشرطة التي تفترض متابعة متقطعة للتأكد من احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.[1]

–المراقبة الالكترونية والعمل خارج السجن نجد أن المراقبة الالكترونية تمثل طريقاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج، على عكس من ذلك فإن العمل خارج السجن لا يفترض سلباً للحرية بعد ساعات العمل، كما أن العمل ذاته تحدده الجهات المختصة ولا دخل للمحكوم عليه في اختياره، زيادة عن ذلك أن الغرض الأساسي من إقرار هذه الرخصة للعمل خارج السجن هو منع الاختلاط بين المحكوم عليهم، على عكس أغراض المراقبة الالكترونية التي تهدف إلى مكافحة العود والإقلال من نفقات الدولة. وتخفيض ازدحام المؤسسات العقابية.[2]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 16.

[2] إن وضع المحكوم عليهم في السجون يستلزم نفقة كبيرة تقطع من خزينة الدولة للإنفاق على السجناء وهذا ما يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزينة الدولة سيما أن عدد السجناء في ازدياد مستمر. فقد خلصت إحصائيات قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه ينفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما على الطالب الجامعي عشرة ألف دولار في العام الواحد. لذلك حاولت العديد من الدول إيجاد =حلول للتقليص من ميزانية السجون منها العمل على خوصصة المؤسسات العقابية من أجل التخفيف من أعباء الدولة فتقوم حكومات الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية من بين هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية؛ بوزيدي مختارية. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 157.

-المراقبة الالكترونية ونظام شبه الحرية أو ما يعرف في التشريع الجزائري بنظام الحرية النصفية الذي عرفته المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 على أنها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم. والهدف من خروج المحبوس من المؤسسة العقابية هو من أجل أداء عمل، مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

أما نظام شبة الحرية في التشريع الفرنسي هو السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية بدون أية رقابة لممارسة نشاطه المهني، أو استكمال الدراسة أو التدريب على العمل المؤقت، أو المساهمة الفعالة في حياة أسرته أو متابعة علاج طبي" وفق المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] والمادة 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي؛[3] ويلتزم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة يوميا بمجرد الانتهاء من الوقت الضروري اللازم لممارسة هذا العمل.

يقترب نظام شبه الحرية ونظام الحرية النصفية من المراقبة الالكترونية في كونهما يسمحان للمحكوم عليه بممارسة الأنشطة المهنية أو الدراسية أو متابعة علاج طبي؛ إلا أن المراقبة الالكترونية يظل الخاضع لها في منزله خاضعاً للمراقبة الالكترونية في غير أوقات العمل، وتنقطع صلته بالمؤسسة العقابية، أما نظام شبه الحرية أو الحرية النصفية فإن المحكوم عليه يعود إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل الخاص به، كما أن المراقبة الالكترونية تقررها الجهة القائمة على تطبيق العقوبة أو تنفيذها؛ هي التي يمكن أن تقرر خضوع المحكوم عليه لهذا النظام باعتبارها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

---

[1] هذا ما يتماشي وروح علاج المحبوسين التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة الإعادة التأهيل الاجتماعي. إلا أن الواقع العملي نجد أن هذا النظام يطبق فقط بالنسبة للدراسات الجامعية؛ عبد الحفيظ طاشور. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 11.

[2] Art 723 du code de procédure pénale le condamne admis au bénéfice du placement a l extérieur est astreint sous le contrôle de l administration à exercer des activités en dehors de l établissement pénitentiaire.

[3] Art 132-26 du code pénal le condamne admis au bénéfice de la semi- liberté est astreint a rejoindre l établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l application des peines en fonction du temps nécessaire a l activité a l enseignement a la formation professionnelle au stage a la participation a la vie de famille ou au traitement en vue duquel il a été admis au régime de la semi- liberté. Il est astreint à demeurer dans l établissement pendant les jours ou pour quelque cause que ce soit ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

[4] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 18.

– المراقبة الالكترونية ونظام تجزئة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الفرنسي؛ أجاز المشرع الفرنسي من خلال أحكام المواد 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يمكن لقاضي الحكم أن يجزئ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على عام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بحيث لا تقل كل واحدة عن يومين، وهذا النظام يسمح بوجود ما يطلق عليه نهاية الأسبوع العقابي le week-end pénitentiaire أو العطلة العقابية congé pénitentiaire يلجأ القاضي إلى هذا الإجراء إذا كانت هناك أسباب أسرية أو طبية أو اجتماعية أو مهنية خطيرة، كما يمكن اللجوء إلى هذا النظام بعد صدور الحكم إذا توافرت أحد الأسباب السابقة؛ فهنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتجزئة العقوبة السالبة للحرية إذا كانت مدة الوقف لا تزيد على ثلاث أشهر بعد أخد رأي محامي المحكوم عليه والنيابة العامة، أما إذا كانت مدة الوقف أكثر من ثلاث أشهر فإن الاختصاص بالتجزئة يكون للمحكمة المنعقدة في غرفة المشورة بعد أخد رأي قاضي تطبيق العقوبات.[1]

من خلال ما سبق نجد أن تجزئة العقوبة في التشريع الفرنسي تختلف عن المراقبة الالكترونية؛ فهذه الأخيرة لا ينفذ المحكوم عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية وإنما في منزله، وخروجه للعمل والدراسة أو العلاج لا يقطع استمرارية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على عكس تجزئة العقوبة وهنا يقضي المحكوم عليه مدة العقوبة في المؤسسة العقابية، إلى أنه يمكن تجزئتها إلى وحدات خلال مدة معينة سواء من قبل قاضي الحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة الجنح المنعقدة في غرفة مشورة.

– المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية في التشريع الفرنسي أو الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، فالمراقبة القضائية تُعد من الإجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على الشخص متهم في جريمة، فالمتهم يظل حراً طليقاً خلال فترة التحقيق مع فرد عليه مجموعة من القيود والالتزامات التي تُحد من حريته في التنقل؛ مثل حرمانه من مغادرة محل إقامته، ومنعه من استقبال أو مقابلة أشخاص محددين أو الدخول في علاقة معهم. أما الرقابة القضائية في التشريع الجزائري فهي نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.[2]

لذلك نجد أن هناك فرق بين الرقابة القضائية التي تطبق على الشخص قبل صدور حكم ضده بالإدانة أو البراءة والرقابة الالكترونية التي هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تستلزم أن يكون هناك حكم بات بعقوبة سالبة للحرية، كما أن الرقابة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة خضوعه للمراقبة، أما المراقبة

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 20.

[2] محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 491.

الالكترونية فإن الخاضع لها تسلب حريته تماماً خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج وسلب الحرية يكون في منزله أو محل إقامته.[1]

– المراقبة الالكترونية والإفراج الشرطي ووقف التنفيذ؛ هناك فرق بين الإفراج الشرطي والمراقبة الالكترونية بالنسبة لتشريع الفرنسي إن فترة قضاء المحكوم عليه للعقوبة خارج السجن لا تعد تنفيذاً للعقوبة في حالة إلغاء الإفراج الشرطي فهي لا تعد كذلك إلا إذا انتهت مدة الإفراج دون إلغائها، بينما في المراقبة الالكترونية تعد الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية تعد تنفيذ للعقوبة حتى ولو تم سحب قرار فرض المراقبة، وهنا ينفذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة داخل السجن مخصوماً منها المدة التي خضع فيها للمراقبة. وهو ما أخد به المشرع الجزائري كذلك من خلال تعديل قانون السجون وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

كما ذهب البعض إلى ضرورة إلغاء الإفراج الشرطي بحيث تحل محله المراقبة الالكترونية؛ على أساس أن مدة العقوبة المحكوم بها تُعد جزاء عادلاً ومستحقاً، وبتالي يجب تنفيذها كاملة والإفراج يحول دون ذلك لأنه يحول جزءا من العقوبة إلى تقييد الحرية بدلاً من سلبها. عكس المراقبة التي تفترض سلباً للحرية أيضا وذلك مع تغيير مكان التنفيذ؛ وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إلغاء الإفراج الشرطي تحت تأثير هذا الفكر، كما اتجهت فرنسا بقانون 19 ديسمبر 1997م إلى الأخذ بالمراقبة الالكترونية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي.[2]

أما وقف تنفيذ العقوبة فهنا العقوبة المحكوم بها لا تنفذ على الإطلاق خلال فترة التجربة بل قد لا تنفذ على الإطلاق إذا انتهت فترة التجربة بنجاح ولم يتم إلغاء وقف التنفيذ أما المراقبة الالكترونية فهي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.[3]

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 21.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 40.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 23.

الفرع الثاني

تقييم نظام المراقبة الالكترونية

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية مما دفع في التشكيك بجدواها. على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها سنة 1997م.[1]

أولا

ايجابيات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إذا كانت التكنولوجيا الحديثة تعطينا إمكانية سلب الحرية في غير الإطار الجغرافي التقليدي أي المؤسسات العقابية فإن هذه التكنولوجيا قد تقود إلى نتائج مهمة وهي:

– التغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فأصبح عدم الحاجة إلى مؤسسة عقابية في المفهوم التقليدي، وتطور الفكر العقابي في ضوء السياسة الانفتاحية،[2] وتطبيق المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو حتى عقوبة قائمة بذاتها، يعد تتويجاً لهذا الانفتاح، لأن العقوبة وموضوعها المحكوم عليه سوف تكون في قلب المجتمع، فلن يكون هناك فاصل مادي بين المحكوم عليه وهذا الأخير، فبموجب المراقبة الالكترونية فلن يكون هناك ارتباط بين سلب الحرية في منزل المحكوم عليه والمراقبة الالكترونية على هذا النحو.[3]

كما أن المراقبة الالكترونية تضيف بُعداً جديداً لإمكانية الاستغناء عن السجن؛ فهي سوف تخفي وظيفة الحارس أو المراقب، ويحل محلها الكمبيوتر؛ بحيث أصبح العلاقة مباشرة بين هذا الأخير والمحبوس ويلعب دور الوسيط بين المحبوس والإدارة العقابي. لاشك أن هذه النتيجة تقود إلى نتائج أخرى لعل أهمها اجتماعية العقوبة.

– الاتجاه نحو اجتماعية العقوبة بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية فلن يكون تنفيذ العقوبة بعيداً عن المجتمع وإنما سوف تنتقل العقوبة بذاتها داخل المجتمع، بحيث يحل النظام الاجتماعي المدني محل النظام المؤسسي الانضباطي،

---

[1] دكتور: الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 295.

[2] السياسة الانفتاحية أي انفتاح السجن عموماً على المجتمع وانفتاح هذا الأخير فأصبح بالإمكان قيام الصحفيين بزيارة السجون وقيام رحلات علمية من طلاب وأساتذة ومديري الشركات إليها وتدعيم العلاقة بين النزيل وبين أسرته وذلك عن طريق الزيارات والمراسلة وزيادة حالات السماح بالخروج؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 62.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 63.

فالمجتمع بدلاً من أن يمارس سلطته على الخارجين عليه عن طريق سلطة عامة فإنه يباشر هذه السلطة عن طريق أفراد المجتمع المدني؛ ومؤدى ذلك أن المراقبة الالكترونية تشكل نوعًا من الرقابة المباشرة على أفراده، لذلك أن أغلب الدول التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية تركت آليات تنفيذها لشركات من القطاع الخاص.[1]

– العودة إلى العقوبة البدنية بمضمون جديد لكون انتقال هدف العقاب من بدن المحكوم عليه إلى حريته في العصور الحديثة، فسلب الحرية هو سحب المحكوم عليه من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه في إطار جغرافي محدد هو المؤسسة العقابية، وهذه الصورة تختلف تماماً عند الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية، لأن جسد المحكوم عليه سوف يكون ميدان هذه العقوبة وأرضها، كما تحل محل المؤسسة العقابية أجهزة حديثة يمكن أن نطلق عليها الثوب التكنولوجي؛ هذا الأخير جسد سلطة الدولة في العقاب، فالمراقبة الالكترونية قد تكون عودة للعقوبة البدنية ولكن بمفهوم جديد. الأمر لا يتعلق بالمساس بالحق في سلامة الجسد، وإنما المقصود أن العقوبة أن يتم تنفيذها في ذات الجسد بوسائل تكنولوجية حديثة، فهي تنال حرية الجسد فقط في التنقل خلال فترات معينة تختلف باختلاف التشريعات؛ ولكن تظل مكانته الشخصية الأخرى حرة وطليقة إذا يستطيع أن يواصل عمله أو دراسته أو علاجه.[2]

فقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الايجابية التي يحققها، أهمها تخفيف نفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن، كما يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، كما يساعد الشخص في الإصلاح والتأهيل عن طريق الاتصال المباشر والدائم مع أسرته.[3]

تهدف المراقبة الالكترونية إلى التخفيف من ازدحام السجون وضغط النفقات، وتعد مشكلة زيادة عدد المحبوسين إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة

---

[1] ففي انجلترا تم ترك آلية تنفيذ المراقبة لثلاث شركات كبرى هي preimer، securica، american company فهذه الشركات هي التي تتولى تركيب أجهزة المراقبة في محل إقامة المحكوم عليه ووضع جهاز إرسال مع هذا الأخير والذي يأخذ صورة أسورة أو ساعة تتابع هذه الشركات احترام المحكوم عليه الالتزامات المراقبة المفروضة عليه، وتتولى إبلاغ الإدارة العقابية في حالة وجود به مخالفة، وقد عهد بذات المهمة إلى شركات خاصة في هولندا أما سويسرا فإنه يشترط لتطبيق هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود كفيل للمحكوم عليه من وسط الأسري أو المهني هذا الكفيل يضمن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي توجبها المراقبة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 66.

[2] هو ما يجعلها قرينة من عقوبة وضع علامات على جسد الجناة ومع ما يمثله ذلك من تعارض مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 70.

[3] دكتور: الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 295.

أو مدة قصيرة،[1] والسبب الرئيسي في تكديس المؤسسات العقابية هو ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهو يشكل النسبة الغالبة.[2]

كما أن تكلفة المكان الواحد في السجن ليوم واحد يصل إلى حوالي أربعمائة فرانك، ولكنه في حدود مائة فرانك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية. بل إن بعض الدول التي أخذت بهذا النظام ترغم الخاضع للمراقبة لدفع تكاليفها أو المساهمة في هذه التكاليف.[3]

-المراقبة الالكترونية تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى هدم كيان الشخص بفقده عمله واختلاطه بالمجرمين أشد منه خطورة في السجن يفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن ومخافته.[4] كما لها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مما يصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها.[5]

---

[1] تعتبر ظاهرة إكتضاض السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955م والذي اهتم بمشكلة الاكتضاض وأوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبير. وبعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتضاض منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985م، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف؛ دكتور: عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 372.

[2] بلغ عدد المحكوم عليهم في فرنسا في أول يناير 1996م ب 52658 شخصاً وكانت الأماكن لا تجاوز 47360 مكانا. ومن بين هؤلاء المحبوسين يوجد حوالي 17600 شخص لا تجاوز مدة عقوبتهم اثني عشر شهراً لذلك فإن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية سوف يؤدي إلى تخفيض عدد المحبوسين بنسبة الثلث تقريبا؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 24.

[3] إن تطبيق هذا النظام يفترض أن المحكوم عليه قادرا على تدبير موارد رزقه ولديه محل إقامة ثابت، وربما يكون المحكوم عليهم الذين تسمح مدة عقوبتهم بالاستفادة من هذا النظام لا تتوافر فيهم هذه الشروط، بل قد تكون البطالة من أهم العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة وعليه فإن الاستناد إلى عدد المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة دون النظر إلى مدى توافر الشروط يقود إلى نتائج خاطئة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 25.

[4] يجمع السجن بين مختلف فئات المجرمين منهم المجرم الضالع في الإجرام والمتمرس على أساليبه وبين المجرم المبتدئ، وقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، كون أنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم كما أن غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه؛ مختارية بوزيدي ، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 158.

[5] يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع منها القلق الذي هو شعور بالخوف وحالة توقع الشر أو الخطر وعدم الراحة والاستقرار، وكذلك إصابة السجين بما يعرف بجنون السجن prison psychoses وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهياج الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وكذلك الإصابة بما يعرف بالاكتئاب هو الشعور بالحزن والغم والضيق، ومن الآثار السيئة على أسرة المحكوم عليه هو فقدان العائل الوحيد للأسرة الذي هو مورد الرزق مما يؤدي إلى انحراف الزوجة والأولاد إلى طريق الجريمة؛ مختارية بوزيدي. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 160.

يعد تجنب هذه المساوئ من أهداف نظام المراقبة الالكترونية فهي أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه، وتجنبه الاحتكاك مع المسجونين والمحافظة على العمل والكيان الأسري والشخصي كما تؤدي إلى منع العود إلى الجريمة وهو من أفضل الوسائل لمكافحة العود.[1]

-المراقبة الالكترونية وضحية الجريمة نجد أن المراقبة الالكترونية تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية لأنه سيحافظ على عمله ووظيفته؛ وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة. وإنما الضحية لا يريد فقط التعويض عما أصابه من ضرر وإنما أيضا إحساسه بأن الجاني عانى من جراء ارتكاب الجريمة. إلى أن مجرد سلب الحرية لساعات معدودة في المنزل لا يحقق هذه المعاناة التي يريدها الضحية، وبذلك يصعب اعتبار المراقبة الالكترونية بمثابة عقاب رادع للجاني.[2]

المراقبة الالكترونية كوسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص" المراقبة كتدبير احترازي" على ضوء الأبحاث الحالية يمكن استخدام Systems telemetric كوسيلة لمراقبة الأشخاص والحصول على معلومات تتعلق بوظائف أعضائهم، وحالتهم العصبية، وذلك عن بعد وبواسطة موجات كهربائية، بعض هذه المعلومات ما يتعلق بالتنفس، والضغط العصبي ووجود الأدرينالين في الدم، إذا ثبت وجود شخص أفرج عنه قريباً إفراجاً شرطياً بعد إدانته عن جريمة السرقة في إحدى المناطق التجارية وبالقرب من المحلات المغلقة أثناء الليل، وأوضحت الإشارات الواردة من جهاز الإرسال الموجود معه سرعة في تنفسه وزيادة في ضغطه العصبي، وكذلك الزيادة في كمية الأدرينالين في الدم، أمكن توقيع أن هناك شيئاً غير مشروع سوف يحدث هنا يمكن إبلاغ رجل الشرطة أو ضابط الاختبار الذي يتابعه، بل ويمكن إن كان يحمل جهاز تحويل أن يتم إرسال إشارة كهربائية له تعيده إلى رشده وهجر مشروعه الإجرامي.[3]

---

[1] لكن يصعب تحديد ذلك فنجاحه يرتبط بتحديد ما إذا كان الخاضعون له قد عبروا فترة المراقبة الالكترونية بنجاح أم لا، وهل عاد والى ارتكاب الجريمة مرة أخرى أم ظلوا بمنأى عنها. في حين هناك بعض الإحصائيات الحديثة قد أشارت إلى تزايد عدد الخاضعين له في دولة الولايات المتحدة الأمريكية وصلوا حوالي 70000 شخص إلا أن هذه الإحصائيات لم تبين عدد الأشخاص الذين قضوا فترة المراقبة بنجاح؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 28.

[2] مما دفع البعض بضرورة أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة الحبس وإنما تكون ثلاثة أو أربعة أضعافها، إذا في هذه الحالة يمكن أن يتحقق الردع بنوعيه ويمكن إرضاء الضحية إلا أنه يصعب قبوله باعتبار أن المراقبة الالكترونية هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير المكان المحدد لتنفيذها وهو السجن فوسيلة التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز مدة التنفيذ إلا إذا أعطى المشرع مكنة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت المراقبة الالكترونية خارج السجن لقاضي الحكم وفي نفس الوقت أعطاه مكنة مضاعفة مدة العقوبة السالبة للحرية إذا تم تنفيذها بموجب المراقبة الالكترونية؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 29.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 48.

كما يري البعض إمكانية تجهيز رجال البوليس والبنوك على سبيل المثال بأجهزة يمكن أن تحدد الأشخاص الذين سبق ارتكابهم لجرائم وتم الإفراج عنهم إفراجاً شرطياً، أو بعد انتهاء مدة عقوبتهم إذا وجدوا على مقربة من أماكن يفترض أن تكون مجالاً لتنفيذ جرائم جديدة حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهتهم.[1]

لا شك أن ذلك يمثل مساسا بحقوق أساسية حرصت التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية على حمايته وهو ما سنتعرض عليه من خلال مناقشة المشاكل القانونية التي تثيرها المراقبة الالكترونية.

ثانيا

سلبيات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

أثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية العديد من المشكلات القانونية إلى الدرجة التي دفعت البعض إلى التشكيك في جدواها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن إن تترتب عليها ولعل أهم هذه المشكلات هي:

– المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة فإن المراقبة الالكترونية تفترض توافر شروط ومكنات معينة، إذا يلزم أن يكون لدى المحكوم عليه محل إقامة وتليفون كحد أدنى إن كانت بعض الدول تزيد على ذلك باشتراط قيام المحكوم عليه بدفع نفقات هذه المراقبة أو المشاركة؛ كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فإنه من أهم العيوب التي تعتر نظام المراقبة الالكترونية وتحول دون قبولها اجتماعياً هو الإخلال بمبدأ المساواة التي حرصت الدساتير والقوانين على إقراره باعتباره تعبيرا عن إرادة جماعية.[2]

فإذا كانت وجهات نظر في فرنسا أن يتم تعاون بين الإدارة العقابية وبين شركاء من المجتمع " مؤسسات وجمعيات خاصة وأشخاص عاديين"؛ وذلك لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق، وبالتالي تكون المراقبة الالكترونية على كافة الأشخاص على قدم المساواة، وهذا يمثل توجها جيداً للسياسة الجنائية في ضرورة مشاركة المجتمع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[3]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 48.

[2] تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي وهو ما تضمنه الدستور المصري في المادة 40 بقوله" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة"؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 82.

[3] ذلك عن طريق إيجاد نوع من التعاون مع جهات خيرية في المجتمعات التي تعمل على توفير المسكن المناسب؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 84.

إن نظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى تجنب مثالب العقوبة السالبة للحرية، إلا أن جانباً من الفقه قد شكك في ذلك؛ ويري أن نظام المراقبة الالكترونية قد يؤثر على البدائل الموجودة بل يحل محلها وهذا ما نصت عليه صراحة الولايات المتحدة الأمريكية على حلول المراقبة الالكترونية محل وقف التنفيذ ومحل حرية المراقبة. هذا يعني نجاح المراقبة الالكترونية في تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها نظر لما تنطوي عليه من متابعة دائمة ومستمرة للمحكوم عليه خاصة بصدد بعض المجرمين مثل مجرمي المخدرات.[1]

– أن المراقبة الالكترونية تثير مشكلة قانونية أخرى وهي دفع المحاكم إلى الحكم بعقوبة الحبس مع النفاذ بدلاً من عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ. بل قد يحكم القاضي بعقوبة غير الغرامة اعتماداً منه على أن المحكوم عليه قد ينفذ هذه العقوبة في الوسط الحر عن طريق المراقبة الالكترونية.[2]

نستخلص أن المراقبة الالكترونية ليست بديلاً لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وإنما جاءت لتضيف إلى هذه البدائل بُعداً جديداً لتجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية؛ وباستخدام وسائل تكنولوجية حديثة.

– أما عن المراقبة الالكترونية وإنسانية العقوبة فإن وظيفة الحراسة من العناصر الأساسية والجوهرية اللازمة لقيام هذه المؤسسات العقابية بأداء وظيفتها، فلم يعد دور الحارس يقتصر على منع المحكوم عليهم من الهروب، أو المنع من الأنشطة التي تخل بالنظام في المؤسسة العقابية، ولكن تطور دور الحارس إلى تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة كافة أنشطتهم إلى الحد الذي أصبح فيه الحارس مهذباً ومعلماً بل وإدارياً، مما استلزم ضرورة تأهيل الحراس حتى يتمكنوا من أداء هذه الوظيفة، ولا شك فيه أن المراقبة الالكترونية تحول دون توافر هذا الجانب الإنساني في تنفيذ العقوبة طالما أن الحراسة تتم عن طريق جهاز آلي فهذا يعني العودة إلى الوظيفة الأولى للحراسة والتي تتمثل في منع المحكوم عليه من الهروب، فالجهاز الآلي سوف يتكفل بهذه الوظيفة ولكنه لن يستطيع بالطبع أن يقوم بوظيفة المهذب والمعلم والإداري التي أصبحت تشكل جوهر وظيفة الحراسة في الفكر العقابي الحديث.[3]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 90.

[2] الحقيقة أن هذه المشكلة مرتبطة بنظام تنفيذ العقوبات في فرنسا حيث يتم تحديد طريقة تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة د49-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن النيابة العامة تلتزم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بنسخة من الأحكام الصادرة بالحبس الذي لا يتجاوز مدته عاما والتي تتعلق بأشخاص غير محبوسين حتى يتمكن هذا القاضي من تحديد وسيلة التنفيذ المناسبة آخذ في الاعتبار الموقف المالي والأسري والاجتماعي للمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 92.

[3] إلى أن هذا يُعتبر مبالغة في هذه المشكلة كون أن المراقبة الالكترونية لا تفرض الابتعاد تماماً عن البعد الإنساني في التنفيذ؛ لأن التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها التشريع الفرنسي يعهد لضابط الاختبار القضائي، وموظفي المؤسسات العقابية بمثابة التنفيذ على ذات النحو الذي يتم به =تنفيذ مع الوضع تحت الاختبار؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 94.

المراقبة الالكترونية وقرينة الأصل في الإنسان البراءة؛ نجد أن قرينة الأصل في الإنسان البراءة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية، ومضمون هذه القرينة في أن المتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامة ما يجب أن يعامل على أنه شخص بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.[1] إن الطبيعة الخاصة لتنفيذ المراقبة الالكترونية باعتبار أن الآلة هي التي تتابع وتراقب، فإن الخاضع للرقابة مُلزم دائما بأن يدافع عن نفسه، ويثبت براءته بأنه لم يخالف قواعد التنفيذ، فهذا النظام يعتمد على وجود جهاز يتم وضع بعض عناصره في جسد المحكوم عليه، والبعض الآخر في منزله؛ فإذا لم يقم الجهاز بإرسال الإشارة المناسبة، وفي الوقت المحدد فهذا يعني أن المحكوم عليه قد خرج عن النطاق المكاني المحدد له، وإذا لم يتم ظهور رقم تيلفونه على الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة، أو لم يجب على مكالمات معينة؛ فهذا يعني أنه قد أخطأ أو خالف الالتزامات المفروضة عليه، أو حاول الهرب أو حاول تعطيل الجهاز، وبذلك يجب عليه أن يقدم دليل على أنه لم يخالف نظام المراقبة وبذلك ينطوي عليه عبء الإثبات، فإن لم يستطيع تبرير عدم عمل الجهاز الآلي في ظروف معينة فيترتب على ذلك اتهامه بالهروب وعودته مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية، لذلك حرصت بعض الدول مثل فرنسا على إخضاع قرار إلغاء المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن إلى رقابة القضاء، كما أعطت للمحكوم عليه حق الطعن فيه وهذه ضمانة تكفل عدم التعسف في الاستناد إلى آلية المراقبة.[2]

الفرع الثالث

المراقبة الالكترونية في ظل التشريعات العقابية

لم تكن فرنسا صاحبت المبادرة الأولى في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية وإنما سبقاها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وايرلندا وهولندا، السويد، استراليا،كندا، نيوزلندا.طبقت الولايات المتحدة الأمريكية المراقبة الالكترونية سنة 1981م في فلوريدا، والمكسيك الجديدة، وبعدها تم اقترحها كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 1971م، وبعد ذلك شاع استخدامها على المستوى الفيدرالي أو داخل كل ولاية على حدة.[3]

أما في انجلترا أدخل هذا النظام سنة 1994م وقد استخدمت باعتبارها عقوبة قائمة بذاتها، حيث يبقي المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للرقابة الالكترونية، واستخدمت أيضا كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة

[1] تستمد هذه القرينة جذورها من قاعدة أصولية مؤداها أن الأصل في الأشياء الإباحة. وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب وبالتالي النظر دائما إلى المتهم على أنه بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 96.

[2] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 98.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 31.

العامة، وفي كلتا الحالتين كانت الرقابة الالكترونية تُطبق على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 16 سنة، ويعبرون صراحة على قبولهم هذه الطريقة، وتكون الجريمة المرتكبة جنحة وتكون الرقابة لمدة لا تزيد على 6 أشهر ولا تقل هذه الرقابة في اليوم عن ساعتين ولا تزيد على 12 ساعة.[1]

أما هولندا بدأ التفكير في نظام المراقبة الالكترونية مند سنة 1988م وقد بدأ تطبيقها بصفة تدريجية في بعض المقاطعات الشمالية في هولندا، أما السويد فطبقت الرقابة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون 26 مايو 1994م، وبدأ تطبيقه بصفة جزئية ثم عمم داخل الدولة اعتبار من يناير 1997م واستراليا طبقته على سبيل التجربة ابتداء من يونيو 1992م كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على 18 شهرا.[2]

أولا

نظام المراقبة الالكترونية في النظام الفرنسي

أثير موضوع المراقبة الالكترونية لأول مرة في فرنسا في فبراير 1989م كان يتعلق بتحديث مرفق المؤسسات العقابية، حيث أشار صاحب التقرير إلى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية الذي أخذت به بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وانجلترا، وهولندا، والسويد. لاقت هذه الفكرة استحسان البعض؛ وبصفة خاصة السيد jacques- Larche رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشيوخ خاصة بعد زيارة له إلى كندا سنة 1994م؛ حيث شاهد على طبيعة تطبيق هذا النظام وبدأت فكرة تطبيق هذا النظام في فرنسا تأخذ بُعداً جديداً عندما كلف رئيس الوزراء الفرنسي السيد Balladur وعضو مجلس الشيوخ السيد G.CABNEL بإعداد تقرير عن محاولة القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة في فرنسا.[3]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 32.

[2] يشترط لتطبيق هذا النظام الحصول على رضاء المحكوم عليه وكذلك رضا المحيطين به في محل إقامته وألا تكون الجريمة مرتكبة من جرائم العنف. وتكون مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية هي ذات المدة التي كان يجب أن يقضيها المحكوم عليه في السجن وطبق هذا البديل بصفة خاصة على جرائم القيادة في حالة السكر وجرائم الأموال مع نجاح هذه التجربة وضع مشروع قانون في يونيو 1996م لتعميمها على كل أرجاء استراليا وقد =بدأ تطبيق هذا النظام فعلا في بداية 1997م؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 34.

[3] على الرغم من أن السيد CABANEL كان من المؤيدين لإدخال نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا، إلا أنه كان من المعارضين لاستخدامه كبديل للحبس الاحتياطي أو كعقوبة قائمة بذاتها فقد كان من المناصرين لاستخدام هذا النظام كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تم الحكم بها في مرحلة لاحقة عند نهاية العقوبة وقبل الإفراج الكامل عن المحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 101.

كان المشروع التمهيدي للقانون الصادر في 30 ديسمبر 1996م والخاص بالحبس الاحتياطي ينص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بوضع التهم تحت المراقبة الالكترونية في منزله بدلاً من الحبس الاحتياطي؛ بشرط الحصول على رضاء المتهم وفي حضور محاميه وأن لا تتجاوز مدة عام، وإذا كانت مدة الحبس الاحتياطي يمكن إن تزيد على 6 أشهر ولكن بسبب الاعتراضات التي واجهت إلى إمكانية استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فقد اضطر وزير العدل إلى سحب النصوص الخاصة بهذا الموضوع من المشروع.[1]

في سنة 1996م قام السيد CABANEL بتقديم مشروع قانون خاص بالمراقبة الالكترونية، وقد وافق عليه مجلس الشيوخ في نفس العام، كان هذا القانون يتكون من مادة واحدة ولكن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية فضلت تقسيم هذه المادة إلى مجموعة من المواد، قامت بإدخالها إلى قانون الإجراءات الجنائية وبعد تغيير الأغلبية البرلمانية في فرنسا تمت الموافقة على هذا القانون في 11 ديسمبر 1997م ليصدر بعد ذلك في 19 ديسمبر 1997م.[2] كان الاتجاه العام في فرنسا يؤيد الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية ماعدا الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات.[3]

1- طرق تنفيذ المراقبة الالكترونية

صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية تنفيذه ويمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية وهي:[4]

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الطريقة الثانية: طريقة التحقيق الدقيق بموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويُستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 102.

[2] كانت هذه الرابطة أكثر تحفظاً على هذا النظام دون أن ترفض مبدأ تطبيقه، وكان التحفظ الأساسي على هذا النظام أنه يجب تطبيقه أولا على سبيل التجربة في بعض الدوائر قبل تعميمه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 103.

[3] أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000م المعدل بالقانون رقم 2002-1138 والقانون رقم 2004-204 الصادر في 17 مارس 2004م حيث خصص له مواد من 7/723 إلى 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 231.

[4] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص: 131.

الطريقة الثالثة: طريقة المراقبة الالكترونية عبر الستالايت وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

نجد أن النظام الفرنسي طبق الصورة الأولى " السوار الالكتروني" وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، ومن هنا جاءت تسمية السجن في البيت لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ومراقبة بجهاز إلكتروني يشبه الساعة؛ يضع المحكوم عليه جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه" السوار"، والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوى على جهاز إرسال يبين إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد" المنزل، أو مكان العمل، أو الدراسة"، وهذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة" مركز المراقبة"، ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق المراقبة؛ ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثمة التأكد من احترام الشخص للعقد. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في طلب استشارة الطبيب للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمحكوم عليه" وفقا للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

2-تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتمد تطبيق المراقبة الالكترونية على توافر شروط قانونية ومادية وفنية، وهي كالتالي:

أ- الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من أجل تجنيب المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والاتصال بالوسط العقابي وهي:

- من حيث الأشخاص

يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين؛ سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة

[1] Art 57 du code de procédure pénale concernant le respect du secret professionnel et des droits de la défense les opérations prescrites par ledit article sont faite sen présence de la personne au domicile de laquelle la perquisition a lieu.
En cas d'impossibilité l'officier de police judiciaire aura obligation de l'inviter a designer un représentât de son choix a défaut l'officier de police judiciaire choisira deux témoins requis a cet effet par lui en dehors des personnes relevant de son autorité administrative.
Le procès – verbal de ces opérations dresse ainsi qu'il est dit a l article 66 est signe par les personnes visées au présent article au cas de refus il en est fait mention au procès – verbal.

القضائية. وكذلك الأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة مع موافقة ولي الحدث أومن يمارس السلطة الأبوية عليه.[1]

- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة بديلة عن الجزاءات الغير السالبة للحرية كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، أو المصادرة، واشترط المشرع الفرنسي أن لا تزيد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى؛ كما يجوز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج المشروط شريطة وألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.[2]

- من حيث المدة

اشترط المشرع الفرنسي حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة.[3]

- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية، يمكن أن يقرر من قبل قاضي التحقيق،[4] وقاضي الحريات، وقاضي الحبس ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين، وقاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين، وقاضي الحكم عندما ينطق بالحكم.

- من حيث الرضا

يشترط المشرع الفرنسي رضا الخاضع للمراقبة الالكترونية، فيعتبر شرطاً جوهرياً؛ حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة؛ كما أوجب أن ينتدب محامي آخر في حالة غياب أو تعذر حضور المحامي. أما إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة فأجازت المادة 1/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات

---

[1] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص: 138.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية" **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2013م، ص: 668.

[3] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة التهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 669.

[4] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية" المرجع السابق، ص: 141.

أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعى الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر الرقابة، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف في أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا صدر مخالف لرغبتها.[1]

ب- الشروط المادية والفنية

فضلاً عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر بعض الشروط المادية والفنية وهي:

- الشروط المادية: وتتمثل في الشروط المتصلة بالمكان،[2] و هي أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 723-7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصاً بالمحكوم عليه، أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الالكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركاً؛ أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.

كما يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي؛ فلا يكفي أن يكون الخط الهاتفي مخصصاً للمسكن فحسب؛ بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المنوطة به أداؤها أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية مما يرتب مصاريف زائدة لرسوم الاستهلاك خط التليفون تقع على كاهل المحكوم عليه؛ مما يتطلب من الإدارة العقابية تقديم مساعدات مالية لإعانة المحكوم عليه والتخفيف من المصاريف.

أما الشروط المتصلة بالزمان وهو فرض على المحكوم عليه عدم غيابه عن منزله، أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي، لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الالكتروني، ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض عقوبات سالبة للحرية، وهذا كله لا يمنع المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة دائمة.

- الشروط الفنية: يعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية وهي:[3]

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة التهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 670.

[2] عبد اللطيف بوسري. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص: 133.

[3] على محمد مفلح العنتري. مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2008م، ص: 29.

جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غرام إلى 142 غرام، ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز " كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50الى 70 متر.

جهاز إرسال واستقبال: هذا الجهاز يتم توصيله بالتليفون في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة الطوق أو السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط التليفون.

– الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق، والكثير من وسائل هذا النظام تستخدم موجات الراديو لنقل الإشارات خلاف خطوط الهاتف.

كما يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، خلال المدة المحددة من قبل القاضي في قراره. كما يخضع الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار 24 ساعة إلى 24 ساعة. كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة فرض تدابير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132-43[1] و132-46 منه وأهمها ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة، أو التأهيل المهني، الخضوع للفحوصات الصحية والعلاجية.[2]

يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، كما يعد مُرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو" المادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي"،[3] كما يتم سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة طلب المحكوم عليه بنفسه، في حالة سوء

[1] Art 132-43 du code pénal Au cours du délai d'épreuve le condamne doit satisfaire aux mesures de contrôle qui sont prévues par l article 132-44 et a celles des obligations particuliers prévus par l article 132-45 qui lui sont spécialement imposées. En outre le condamne peut bénéficier de mesures d aide destinées à favoriser son reclassement social. Ces mesures et obligations particulières cessent de s appliquer et le délai d épreuves est suspendu pendant le temps ou le condamne est incarcère. Le délai d épreuves est suspendant le temps ou le condamne est incarcère. Le délai d épreuves est également suspendu pendant le temps ou le condamne accomplit les obligations du service national.

[2] أوتاني صفاء. الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص : 145.

[3] Art 434-27 du code pénal constitue une évasion punissable le fait par uns détenu de se soustraire à la garde à laquelle il est soumis par violence effraction ou corruption lors même que celles- ci auraient été commises de concert avec lui par uns tiers.

السلوك الفاحش العلني، وحالة صدور حكم جديد ورفض المحكوم عليه تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في المواد 132-23-2 و 132-6-3 من قانون العقوبات الفرنسي و 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

إذا كان الفقه الفرنسي قد أيد اللجوء إلى المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه لم يحبذ اللجوء إليها كبديل للحبس الاحتياطي.[2] واستند الفقه إلى عدة حجج، منها إن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية عوضاً عن الحبس الاحتياطي يستتبع حتماً استنزال مدتها من مدة العقوبة المحكوم بها إن صدر حكم بالإدانة، كما قد يدفع الخضوع للمراقبة الالكترونية إلى إطالة التحقيق من الجهات المختصة على أساس أن خضوع المتهم للمراقبة الالكترونية قد لا يشكل ذات الضغط الناتج عن الحبس الاحتياطي في فكرته التقليدية.[3]

ثانيا

نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم السجون، أما في مجال الحبس المؤقت فلم يلقى قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية

[1] Art 723-10 du code Dr procéder pénale le juge de l application des peines peut également soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 a 132-46 du code pénal.

[2] استند الفقه إلى عدة حجج فمن ناحية أولى خشية من هروب الشخص أو استمرار نشاطه الإجرامي أو اختلاطه بغيره من المجرمين في حالة وضعه تحت المراقبة الالكترونية أكثر من سلب حريته كاملة في إحدى المؤسسات العقابية، وتزداد الخشية من الهروب إذا كان محل إقامته قريباً من الحدود ومن ناحية أخرى فإن المراقبة الالكترونية وان كان يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه إلا أنه يجب ألا تقارن من حيث جسامتها أو قسوتها بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية. فالمراقبة الالكترونية بها مرونة وسهولة لا تتوافر داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي فهي تفترض شخصا يتمتع بمواصفات خاصة تدفع إلى الثقة فيه ومنحه هذه الطريقة من طرق التنفيذ ولا شك أن المتهم في مرحلة التحقيق أو الاتهام يعد شخصا مبهما وغامضا من جانب السلطات المختصة وبالتالي يصعب التعامل معه وحبسه في منزله وربما يكون مجرما شديد الخطورة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 44.

[3] فهو يفترض سلب حرية المتهم على الرغم من عدم صدور حكم الإدانة بل إن الحبس الاحتياطي قد يؤثر في الكثير من الحالات على قاضي الحكم فقد يختار عقوبة مساوية أو تقل عن مدة الحبس الاحتياطي بل وربما لا يلجأ إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية. كما أن هناك حالات يقضي فيها على المتهم الذي قضى فترة من الحبس الاحتياطي إلا أنه ينتهي التحقيق بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تنتهي المحاكمة بالبراءة؛ دكتور:عمر سالم.المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 41.

يعمل نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة والحبس الاحتياطي معاً. أما في انجلترا فقد أقر نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.أما المشرع الجزائري فأخذ بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1] كما أخد بنظام المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

1- المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

إن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية جاء في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها.[2] كما يهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضبط شروط اللجوء إليه، وتقليص مدده القصوى مع حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحس لأكثر من ثلاث سنوات، مما يمنعه اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجنح البسيطة والغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة، وهذا تعزيز لقرينة البراءة كما عزز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام الرقابة الالكترونية.[3]

بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أشار فيه المشرع بوضوح على أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وضمان التطبيق الأمثل لالتزامات الرقابة القضائية؛[4] التي أحاطها المشرع بالمراقبة الالكترونية من خلال أحكام المادة 125

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436.

[2] مختارية بوزيدي. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي، النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، 19-04-2016م، ص: 11.

[3] المادة 124 من الأمر رقم 15-02 التي تنص على" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث "3" سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد"

[4] تعرف الرقابة القضائية على أنها" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"، فهي إجراء استثنائي ومسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت؛ الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط وبذلك هي تعد تدبير وقائي؛ عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، بدون طبعة، 2015 م، ص: 255.

مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] واستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت وبالتالي إن استحداث نظام الرقابة القضائية هو إجراء وسط بين الحبس والحرية.[2]

من شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية هو أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية. والتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت. وأن يصدر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب يكون محلاً للاستئناف من المتهم أو محاميه.[3] إن التزامات الرقابة القضائية هي واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر؛ يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل عنها، كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات.[4]

من خلال استقراء المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 نجد أن المشرع الجزائري أدخل نظام المراقبة الالكترونية من أجل تعزيز نظام الرقابة القضائية، إلى أنه بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور هذا الأمر الذي جاء بتعديلات منها نظام الرقابة الالكترونية إلى أنه لا توجد في كل المجالس. وإن استخدم الجزائر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016م، في إطار الرقابة القضائية أين اصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تبيازة أول أمر في قضية ضرب وجرح عمدي بسلاح أبيض معروضة للتحقيق فيها، يوضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في إطار

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] مختارية بوزيدي. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 12.

[3] محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

[4]- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير كعدم مغادرة حدود البلدية أو الولاية التي يحددها أو إقليم الجمهورية، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق كأماكن العمل، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بالإذن هذا الأخير، يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد. يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. في هذه التدابير المذكورة سابقا يمكن لقاضي التحقيق من اتخاذ نظام المراقبة الالكترونية لتأكد من مدى التزام المتهم بهذه التدابير؛ المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الرقابة القضائية. أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة.[1]

إن الدول التي أخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية أين اختارت خلال مدة التجربة أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الالكتروني، وجهاز استقبال، ونظم المعلومات، وقواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين، واختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الالكترونية ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن أغلب هذه التجارب أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي.[2]

إن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة، لم تأخذ به في مجال الحبس المؤقت، بل طبقت هذا النظام كبديل للحبس المؤقت على سبيل التجربة، ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلاً للعقوبة. وهذا التراجع مرده الصعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة سابقة للمحاكمة.[3]

لا تختلف آلية عمل المراقبة الالكترونية سواء أكانت بديلاً عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة؛ كون أنه في العقوبة يكون بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم.[4]

إن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة الدولة فهو يحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو مالا يتحقق في الحبس

---

[1] غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات قانونية خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية؛ كون أن الأمر مرتبط بمبدأ المشروعية وقرينة البراءة، وكذا الحريات الأساسية، وكذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون أن الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام؛ عبد الله كباسي، وداد وقيد. المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016- 2017م ،ص: 33

[2] أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الالكتروني المستعمل بخصائص تقنية جد حديثة كمقاومته للنزع، والفتح، والماء، ودرجة الحرارة العالية والاهتزازات والتشويش على ذبذباته، وكذا الصدمات، وكل أنواع الأشعة التي تؤثر على أدائه الوظيفي إضافة إلى كونه صحي بحيث زود بعازل من القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية. إضافة إلى ذلك يتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال مُعد خصيصاً لهذه الآلية لتمكين تحديد موقعه وكذلك لاتصال به؛ تقرير التلفزيون الجزائري؛ JUSTICE- LE BRACELET ELECTRONIQUE UTILISE POUR LAPREMIER FOIS EN ALGERIE

http// WWW.YOUTUPE . COM/ WATCH

[3] مختارية بوزيدي. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السادس، ديسمبر 2016م، المرجع السابق، ص: 109.

[4] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 681.

المؤقت.[1] من بين الصعوبات التي تواجه قاضي التحقيق الجزائري أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعية الجرائم اللاتي يمكن تطبيق فيها المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، فكان يتعين عليه أن لا يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية مرتكبي جرائم الأموال لأنه يخشي قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها، كما يخشي أيضا هروب المتهم. ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الالكترونية على الجنح وإنما يمكن تطبيقها كذلك على الجنايات المقترنة بظروف مخففة.[2]

كما يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بناء على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي لها سلطة تقديرية تأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهم، وصغر سنه، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وأن لا يصدر قرار الوضع تحت المراقبة إلا بناء على رضا المتهم؛ خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة.[3]

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضته الضرورة، ولما كانت المراقبة الالكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حالة تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفاً زمنياً لا يجوز تجاوزه لأن هذه المراقبة هي بدورها تنطوي على تقييد الحرية. ويستلزم أن يكون القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت محصناً من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.

يثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الالكترونية الغير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشي هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق. يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، ووضع له مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على تعويض حيث جعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف باللجنة التعويض.[4] ولما كانت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية، وهي بذلك تدبيراً احترازيا يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 676.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 682.

[3] مختارية بوزيدي. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص: 111.

[4] باسم شهاب. التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، بدون طبعة، بدون ذكر السنة، ص:33.

الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير المبرر، فالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الالكترونية.[1]

إضافة إلى خصم الحبس المؤقت من مدة العقوبة، إلا أن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الالكترونية نظراً لعدم التماثل في طريقة التنفيذ. وتأسيسا على فكرة التماثل يمكن أن يطبق مبدأ الخصم على المراقبة الالكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة.[2]

كما أن المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت تتضمن قيوداً تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة. زيادة عن ذلك أن الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الالكترونية؛ سواء أكان بديلاً للعقوبة أو الحبس الاحتياطي؛ إذا يكون بوسع الخاضع للمراقبة الالكترونية أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.[3]

لم يكتفي المشرع الجزائري من إدخال نظام الرقابة الالكترونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت لتعزيز نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وإنما قام بتعديل قانون السجون بإدخال نظام الرقابة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا ما سنتعرض إليه من خلال النقطة الموالية.

2-الرقابة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون؛ فقد اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 الذي يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الباب السادس المتضمن تكييف العقوبة وجاء بفصل رابع موسوم" بالوضع تحت المراقبة الالكترونية" وتضمنتها المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16.

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية؛ وهذه العقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة ثلاث

[1] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 688.

[2] ساهر إبراهيم الوليد. مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 690.

[3] ساهر إبراهيم الوليد مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص: 680.

سنوات؛ بأن يحمل الشخص المحكوم عليه سوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجد المحكوم عليه في المكان المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، بعد أخد رأي النيابة العامة، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات. وإذا كان المحكوم عليه قاصرا فإن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتم إصداره إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.[2]

يشترط المشرع الجزائري عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضرورة احترام كرامة الشخص؛[3] تُعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها.[4] وأصبحت كرامة الإنسان بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في القوانين والدساتير الوطنية، إلا أنه لم يتم تعريفها تشريعياً، ولا يوجد نص واحد على مستوى القانون الدولي أو القوانين

---

[1] المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 التي تنص على " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء سمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أجزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحيد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[2] المواد 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01 التي تنص على " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخد رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين" والمادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01 التي تنص على أن " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا".

المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-01 التي تنص على أنه" يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".[3]

[4] فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 16 نوفمبر 1945م قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم جاءت المادة 1 من هذا الإعلان تنص على أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما أشار الدستور المصري لسنة 1971م إلى كرامة الإنسان وضرورة حفظها وذلك في المادة 1/42 بقولها" إن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان"؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 72.

الداخلية يتعرض لهذا التعريف. كما أن حقوق الإنسان بما فيها ضرورة حماية كرامة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التدرج فيها بينها.[1]

يتعين كذلك عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضرورة احترام الحياة الخاصة للمحكوم عليه؛ فتعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه، ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس، إلى أنه بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية أصبح رجال السلطة العامة يستطيعون الدخول إلى المنزل التي كانت ممنوعة عليهم، فالمراقبة الالكترونية تقود من الناحية العملية إلى إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على حماية حرمة الحياة الخاصة،[2] التي كفلت النظم القانونية على اختلاف أنواعها بصيانتها وحمايتها.[3]

جانب من الفقه يستندون بأساس مشروعية هذا الاعتداء على حرمة المسكن، وهو رضا المحكوم عليه. لأن المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تطبق إلا بناء على طلب المحكوم عليه، أو بقبوله لها عندما تعرض عليه، والرضا هنا يعد أساس مشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة. ويستند هذا الرأي أن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي نصت عليها المادة 309 من قانون العقوبات المصري والمواد 226-2

[1] هو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فينا بتاريخ 25 يونيو 1993م حيث تم التأكد في البيان الختامي لهذا المؤتمر على أن جميع حقوق الإنسان عامة غير قابلة للتجزئة وترتبط فيما بينها بقوة وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفة إجمالية وبطريقة عادلة ومتوازنة وعلى قدم المساواة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص:73.

[2] يُعد الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان ورغم ذلك لم يرد تعريفا له في جميع التشريعات برغم من اعترافها بذلك الحق مما يعكس صعوبة بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء فهناك من عرفه على أنه " حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية". ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتنى بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة واهتم بهذا الحق المقدس وقد كفله بضمانات دستورية؛ باعتبار أن الدستور هو الأسمى ولا يجوز الاعتداء عليه سواء من قبل المعاهدات والاتفاقيات أو القوانين الوضعية، كما نجد العديد من مواد الدستور تناولت الحق في حرمة الحياة الخاصة منها المواد 39 و40 من دستور 1996م.

=وتكريسًا للحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة جاءت الحماية الجنائية وهو ما جاء به التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006م وقد نص عليه في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث منه تحت عنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من المواد 303 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ مختارية بوزيدي. ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بتاريخ 8 ديسمبر 2016م، ص:02.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 75.

إلى 226-7 من قانون العقوبات الفرنسي تستلزم عدم رضاء المجني عليه لقيام هذه الجريمة، فالرضا يهدم القول بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.[1]

ذهب البعض إلى أنه لا محل للحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة للمحكوم عليه بسبب المراقبة الالكترونية؛ لأن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل اعتداء وتدخلاً جسيماً في حياته الخاصة، هذا الاعتداء شديد الجسامة إذا ما قورن بالتدخل الناتج عن المراقبة الالكترونية، وحبس الشخص في منزله. كما استند البعض إلى فكرة تنازع المصالح لتبرير مشروعية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية على الرغم مما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان في أهم مظاهرها وهو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[2]

لذلك فإن المراقبة الالكترونية يجب إحاطتها بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول يخفف من آثارها على حرمة الحياة الخاصة، اتجهت التشريعات التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده بحيث لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن من صاحب الشأن، ولا يجوز أن تتم المراقبة عن طريق كاميرا لأن ذلك فيه اعتداء على النطاق الخاص لجيران المحكوم عليه، وهذا يتعارض مع الحق في العيش في حياة أسرية عادية وهو من الحقوق الدستورية لذلك اتجهت التشريعات إلى استخدام الإسورة الالكترونية.[3]

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما استلزامه المشرع الجزائري عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ التي اشترط لتنفيذها ضرورة المحافظة على السلامة الجسدية للمستفيد من المراقبة الالكترونية.[4] وفي هذا السياق نصت المادة 43 من الدستور المصري على أنه" لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر"، ولما كانت المراقبة

---

[1] إلى أن هذا الرأي مردود عليه إذا كان المحكوم عليه مقيما في مسكن مشترك مع أسرته أو مع آخرين فكيف يمكن القول في هذه الحالة أن الرضا يؤسس مشروعية المراقبة الالكترونية في مساسها بحرمة الحياة الخاصة. زيادة على أن الرضا لكي يعتد به يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية إلا أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن وما من شك فيه أن أي شخص سوف يقبل من ذلك أن المحكوم عليه ليس حرا في اختياره للمراقبة الالكترونية فهو إن طلبها أو قبلها فذلك هو الاختيار الوحيد بالنسبة له وبالتالي يصعب القول بوجود رضا صحيح متعلق بالمحكوم عليه؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 77.

[2] إن المراقبة الالكترونية يجب أن ينظر إليها في إطار الوضع الحالي للمؤسسات العقابية من حيث الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء والاختلاط بين الخطرين والغير الخطرين لذلك نجد أن المراقبة الالكترونية تجنب من ازدحام المؤسسات العقابية فالاختلاط السيئ بين النزلاء والآثار المدمرة الناتجة عن ذلك مما نرجحها على ما قد يحدث من اعتداء على حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 78.

[3] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 79.

[4] يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني؛ المادة 150 مكرر 7 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01.

الالكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل اسورة أو ساعة فإن هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده، بل وقد يقود إلى الاعتداء على خصوصياته وعلاقاته الحميمة.[1]

إلى أن المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقها إلا بعد الحصول على رضاء المحكوم عليه شخصيا؛ وفي بعض الأحيان في حضور محاميه مثل ما أخد به المشرع الفرنسي وبالتالي لا محل للحديث عن الاعتداء على حرمة الجسد طالما أن هناك رضاء صحيح من المحكوم عليه.[2]

المراقبة الالكترونية قد تؤثر على كرامة الإنسان سواء عن طريق المساس بحرمة المسكن أو حرمة جسد المحكوم عليه، ووقوع هذا الاعتداء أو نطاقه يتوقف على الضمانات التي يضعها التشريع الذي يأخذ بنظام المراقبة.

من شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا، ويكون للمستفيد من هذا النظام مقر سكن ثابت أو إقامة ثابت، مع وجود شهادة طبية أو تقرير طبي يثبت عدم تضرر الحالة الصحية للمستفيد من وضع السوار الالكتروني،[3] وأن يسدد المستفيد من هذا النظام جميع الغرامات المحكوم بها عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية والنشاط المهني أو الدراسي أو التكويني أو في حالة متابعة علاج طبي بالنسبة للشخص طالب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يتعين على هذا الأخير تقديم ضمانات جدية للاستقامة.[4]

يتم تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية إذا كان الطالب محبوساً. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، والمقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يكون غير قابل لأي طعن، أما في حالة رفض الاستفادة من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يمكن للمحكوم عليه تقديم الطلب من جديد في مهلة ستة أشهر من تاريخ الرفض. كما يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.[5]

---

[1] دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 80.

[2] يتضح من خلال المادة 43 من الدستور المصري أنها علقت المساس بجسد الشخص عن طريق تجربة طبية أو علمية على رضاء الشخص صاحب والأمر هنا يتعلق بجهاز خاص يوضع في يد المحكوم عليه ويتم متابعته دورياً حتى لا يكون له تأثير سلبي على حياته؛ دكتور: عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص: 80.

[3] لم يبين المشرع الجزائري هل يكفي وجود شهادة طبية؟ أم تقرير طبي يثبت عدم تضرر الحالة الصحية للمستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة وضعه لسوار الالكتروني.

[4] المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

[5] المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-01.

يخضع المستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لمجموعة من الالتزامات، وهي عدم مغادرة المعني لمنزله، أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، والتي تحدد وفق للوضعية المهنية أو الدراسية، أو في حالة متابعة تكوين أو تربص أو متابعة علاج طبي.[1]

لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01 وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر.[2]

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء هذه المراقبة تكون عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية، وكذلك عن طريق المراقبة عبر الهاتف. على أن وضع السوار الالكتروني يكون بالمؤسسة العقابية، على أن يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل.[3]

في حالة خرق المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمواقيت الوضع تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإخطار قاضي تطبيق العقوبات على الفور، مع إرسال تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[4]

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة، وفي حالة صدور إدانة وأحكام ضده، وفي حالة طلب المستفيد شخصيا بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[5] كما يجوز للنيابة العامة طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من لجنة تكييف العقوبات إذا ما كان ذلك يمس بالأمن والنظام العام، ويتعين على

---

[1] المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01.

[2] من بين هذه التدابير هي ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم الارتياد إلى بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر، الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، إلزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير؛ المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01.

[3] المواد 150 مكرر 7 الفقرة الثانية والثالثة، والمادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01.

[4] المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01.

[5] المواد 150 مكرر 9 والمادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب المقدم من قبل النيابة العامة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل لأي طعن.[1]

يمكن التظلم ضد إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل الشخص المعني أمام لجنة تكييف العقوبات التي عليها الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها. وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، على أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يتم تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك.[3]

المطلب الثاني

نظام الاختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع دون سلب حريته. يقتضي البحث في نظام الاختبار القضائي بوصفه أحد الأساليب العقابية البديلة التي يتم تنفيذها خارج السجون أن نبين ماهيته من ناحية ومن ناحية أخرى شروطه وآثاره وقيمته العقابية، فضلاً عن موقف التشريعات العقابية منه.

الفرع الأول

ماهية الاختبار القضائي

يعد هذا النظام من أهم الأساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية؛ تقرر بمقتضاه الإفراج عن المتهم أو المحكوم عليه دون الحكم عليه بالعقوبة مع وضعه تحت الاختبار خلال مدة معينة؛ بغية إصلاحه عن

[1] المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01.

[2] المواد 150 مكرر 11 والمادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18-01.

[3] المواد 150 مكرر 13 والمادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من تنفيذ الالتزامات دون أن يصدر من جانبه ما يخل بتلك الالتزامات أعتبر بذلك الحكم لاغياً أما إذا أخل بها قبل انقضاء المدة المحددة يؤدي إلى إصدار الحكم عليه بتنفيذ العقوبة.[1]

لدراسة ماهية نظام الاختبار القضائي تستدعي تعريفه إلى جانب بيان صوره ومقارنته مع النظم الشبيهة له لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

أولا

التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي

يري بعض المؤرخين أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الانجليزي " هنري الثامن" في القرن الثالث عشر عندما سمح القانون الانجليزي بوضع المجرم الذي يقرأ ويكتب أو كان من رجال الدين تحت الرقابة الدينية بدلاً من حبسه في السجن. لكن معظم المؤرخين الأمريكيين يرون أن هذا النظام نشأ لأول مرة بمدينة " بوستن" في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848م عندما طلب عامل الأحذية المدعو " جون أغسطس" من المحكمة عدم النطق بالعقوبة على بعض المجرمين المخمورين أو متعاطي الكحول، وأن يتولى هو مسؤولية إصلاحهم وتقويم سلوكهم والإشراف عليهم وأصبح بعهدته بشكل غير رسمي خلال مدة 18 شهرا،[2] وكان نجاحه بهمته تمهيداً لظهور نظام الاختبار القضائي ومن تم صدر قانون عام 1878م الذي تضمن أسس هذا النظام.[3]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات. مبادئ علم العقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،سنة 2009م، ص: 278.

[2] حيث كان بالمحكمة في يوم فوجد شخصاً متهماً بإدمانه على الكحول وقال له هذا الرجل أنه إذا استطاع انقاده من الإيداع في بيت الإصلاح المجرمين فإنه لن يعود لشرب الكحول نهائيا، فكفله بإذن المحكمة؛ ومن هنا ظهر أول متطوع في العالم إلى ابتداع نظام الوضع تحت الاختبار ثم بدأ أوجستيس يظهر بالمحاكم ويعرض كفالة المتهمين فإذا قبل القضاة فإن المتهم يكون مسئولاً من أوجستيس، وكان يساعد المتهمين في الحصول على عمل أو مسكن، وقد امتلاء منزله بالمتهمين الذين كفلهم وعندما كان يعود المتهمين إلى المحكمة كان أوجستيس يقدم تقريراً عن تقدم المتهم في التأهيل والإصلاح وكان يوصي بإسقاط قضيته، كانت المحاكم دائما تقبل طلبه وقد أصلح عشرة مدمنين في أول سنة له، ثم بعد ذلك عاون 2000 حالة وابلغ عن الهروب عشرة حالات منهم فقط؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة لجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 121.

[3] لعل التوجه إلى التخفيف من تكدس السجون بالنزلاء وتجنب المبتدئين من المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. والزيادة الملحوظة في الجرائم البسيطة كجرائم السكر وغيرها والتي لا تنبئ عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها كانت من أهم الأسباب التي ساهمت في تطوير هذا النظام فضلاً عما يوفره كأسلوب معاملة عقابية من تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 289.

بعد أن ثبت جدوى هذا الاقتراح صدر قانون في ولاية ماسا تشوسيتس سنة 1878م يضع أسس هذا النظام وقد انتشر هذا النظام تدريجياً في الولايات المتحدة الأمريكية،[1] حيث دخل إلى ولاية ميسوري سنة 1897م ونيويورك سنة 1900م ثم إلى غيرها من الولايات، كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956م من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي.[2]

في نفس الحقبة التاريخية بدأ تطبيق هذا النظام في انجلترا حيث أجازت الإفراج عن المجرمين بناء على عقد بين القاضي والمتهم يطلق عليه Recongnizance وفيه يتعهد القاضي بإرجاء النطق بالعقوبة والإفراج عن المتهم نظير تعهد هذا الأخير بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها. فإذا أخل بمقتضيات هذا التعهد استأنف السير في إجراءات الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم الإدانة.[3]

إن الإحصائيات الجنائية تشير إلى تزايد عدد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي كما هو الحال في فرنسا حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجنح في هذا الشأن سنة 1964م ب 5000 حكم وقد وصل هذا العدد إلى 29143 حكما.[4]

ثانيا

تعريف الاختبار القضائي وصوره

1-تعريف الاختبار القضائي

عرف الفقه نظام الاختبار القضائي بأنه نظام عقابي ينطوي على معاملة عقابية تتم خارج أسوار السجن تستهدف التأهيل أساساً، وتفترض تقييد حرية الخاضع له من خلال فرض التزامات عليه والخضوع لإشراف

---

[1] قد ايد أوجستيس القضاة والصحفيين وان هاجمه ممثلو النيابة العامة بدعوى تعطيله الفصل في القضايا فترة الاختبار؛ مما سبب ازدحام القضايا بالمحاكم كذلك هاجمه رجال الشرطة وكتبة المحاكم لأنهم كانوا يتلقون أموال لقاء كل متهم يحكم عليه بالإيداع في بيت الإصلاح المجرمين . ونتيجة تطوع اوجستيس في هذا العمل أهمل عمله الأصلي وعاني من الإفلاس، كما كان يبحث حالة كل متهم على حدي واضعاً في اعتباره تاريخه وسنه وبيئته المستقبلية، وكان يضع ملفاً لكل حالة يفحصها مما أعانه على تقديم إحصائيات عن الأشخاص الذين ساعدهم؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة لجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 122.

[2] دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 421.

[3] انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأوربية كهولندا سنة 1915م، وفلندا سنة 1918م والنمسا عام 1920م وبولندا سنة 1932م وسويسرا سنة 1937م وألمانيا سنة 1953م ثم إلى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي سنة 1962م، أما في فرنسا فقد ادخل هذا النظام إليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958م وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار والذي نص عليها في المادة 132-36-65 من قانون العقوبات الفرنسي؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي، دكتور: سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 421.

[4] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 359.

شخص فإذا لم يحترم هذه الالتزامات استبدلت بها سلب الحرية. كما أن هناك من عرفه بأنه جزاء جنائي على هيئة تدبير من التدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة. وعلى طائفة من المحكوم عليهم المنتقين بعد فحص دقيق والقابلين للإصلاح والتقويم بهدف تجنبيهم مفاسد الاختلاط داخل السجون والعمل على مساعدتهم من خلال توجيههم والإشراف عليهم.[1] إن جوهر الاختبار القضائي يقوم على أمرين هو تجنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية والاكتفاء بتقييد حريته بفرض بعض الالتزامات عليه وخضوعه للرقابة والإشراف من قبل شخص يتولى القيام بذلك.

نظام الاختبار القضائي يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية المعاصرة والمعاملة في هذا النظام تفترض عليه الإصلاح من خلال عنصر اختبار مدى القدرة على تحقيق هذا الغرض. بذلك فإن الاختبار القضائي هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق على فئات مختارة بدقة من المجرمين القابلين للصلاح والتقييم. من مقتضاه أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ويفرج عن المجرم لتجنبيه مفاسد عقوبة الحبس قصير المدة ثم يعهد إلى مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهد بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً.[2]

2- صور الاختبار القضائي

للاختبار القضائي صور متعددة أهمها صورة الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة والوضع تحت الاختبار بعد صدور الإدانة.

أ- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

هذه الصورة توقف المحكمة سير الدعوى بعد أن تثبت من الإدانة وترى أنه جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعياً ونفسياً. يترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما فإن المحكمة تلغي الوقف والاختبار وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة. تهدف هذه الصورة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب

[1] عرفه قانون العقوبات المصري في أحكام المادة 87 منه على أنه" يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي"، أما المشرع اليمني فعرفه في قانون رعاية الأحداث على أن الاختبار القضائي بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة لمراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 348.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 351.

وتساعده على الإصلاح والعودة إلى الاندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح. ولا تجد تطبيقا لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية.

أخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة في أحكام المادة 132-6 من قانون العقوبات الفرنسي[1] على أنه يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في سبيل إلى التأهيل وأنه سيؤدي إلى التعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سيتوقف. في هذه الحالة تحد المحكمة في قرارها اليوم الذي تفصل فيه في العقوبة ولا يؤمر بالتأجيل إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصيا أو ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة وتهدف هذه الصورة في التشريع الفرنسي إلى إعطاء المتهم الفرصة لاستكمال الشروط الواجبة للإعفاء من العقوبة.[2]

ب- الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة تعرف هذه الصورة بالاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، فيها يصدر القاضي حكمه بالإدانة والعقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكاً حسناً ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى " مشرف أو مأمور الاختبار".

تتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب والانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى، فبصدور حكم الإدانة والعقوبة فهي تحافظ ذات الوقت على هدف تقوية إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه إذا لم تنقض فترة الاختبار بنجاح، ويثبت فيها للسلطات صلاحيته وأنه جدير بالمعاملة بهذا النظام البديل. وقد أخذ بهذه الصورة التشريعات العربية منها القانون السوري واللبناني.[3] كما أخذت هذه الصورة كثير من التشريعات بها خاصة الأوربية كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني والتشريع السويدي. كما أخذ بها المشرع المصري كتدبير يحكم في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ سن 15 سنة في حال ارتكابه جريمة وليس كبديل للعقوبة وفقا لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م.[4]

إن الصورة الثانية للاختبار القضائي هي أفضل من الصورة الأولى من حيث أنها ترضي الشعور بالعدالة بصدور حكم الإدانة على المحكوم عليه، وتحقيق الردع العام بصورة أنجع، كما أن الصورة الثانية تحسم إجراءات الدعوى

---

[1] Art 132-6 du code pénal" lorsqu' une peine a fait l objet d une grâce ou d un relèvement il est tenu compte pour l application de la confusion de la peiné résultant de la mesure ou de la décision.

[2] بدأت هذه الصورة في بلجيكا سنة 1964م ثم القانون السويدي ومشروع قانون العقوبات المصري؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 353.

[3] عبد الحميد حسني. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، المرجع السابق، ص: 155.

[4] هوما اتجه إليه المشرع اليمني عندما اعتبر الاختبار القضائي تدبير لمواجهة إجرام الأحداث وليس بديلاً للعقوبة، وبذلك نجد أن المشرعين المصري واليمني أخذ بالاختبار القضائي كتدبير بهدف للإصلاح والتأهيل الأحداث وليس كبديل للعقوبة؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص:355.

الجنائية بشكل طبيعي ومنطقي بينما العودة إلى إجراءات الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الصورة الأولى عند فشل التجربة مسألة تنطوي على صعوبة فالأدلة المادية قد تختفي أو تضيع، كما يمكن للشهود قد يغادرون مسرح الحياة أو تضعف ذاكرتهم بسبب الأمراض فيكون القاضي بعيداً عن حيثيات الدعوى التي سبق وأن أوقف إجراءاتها.[1]

ثالثا

التمييز بين الاختبار القضائي والنظم المشابهة له

يعد الاختبار القضائي أحد مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم تطبيقه خارج السجون وهو من هذا المنطلق قد يتشابه مع العديد من النظم العقابية التي تطبق في المكان ذاته. الأمر الذي يستدعي مقارنته بها لتمييزه عنها والمتمثلة في:

1- المقارنة بين نظام البارول ونظام الاختبار القضائي

سبق وأن عرفنا نظام الاختبار القضائي، أما نظام البارول يعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضائه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخضوع للرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات وإلا أعيد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

يلتقي كل من النظامين في أن المفرج عنه يتم إخضاعه للإشراف والتوجيه بغية تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل والإصلاح وتحقيق المصلحة الاجتماعية المتمثلة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها. زيادة عن ذلك أن الخاضع لأي من النظامين تفرض عليه التزامات معينة يجب التقيد بها ولو أنها تحد من حريته إذا أخل بها يلغي كل من النظامين ويترتب على هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقي من مدة عقوبته كما في نظام البارول وإصدار الحكم عليه في نظام الاختبار القضائي.[2]

إذا كان النظامان يقتربان من بعضهما في هذه الوجوه إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر من النواحي التالية:

- لا يتقرر نظام البارول إلا بعد النطق بالعقوبة وقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام الاختبار القضائي يتقرر قبل النطق بالحكم أو بعد النطق بالحكم المقرون بوقف التنفيذ العقوبة، وفي كلا الحالتين تطبق برامج التأهيل على المحكوم عليه في المجتمع دون دخوله المؤسسة العقابية.

---

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 356.

[2] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 284.

– نظام البارول ذو طبيعة إدارية إذا تختص بمنحه سلطة التنفيذ العقابي وهي تتمتع باستقلالها عن السلطات القضائية أما نظام الاختبار القضائي فله طبيعة قضائية إذا يختص القضاء بتطبيقه ويعد من الجزاءات الجنائية، لذلك يطلق عليه الاختبار القضائي.

– اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين حيث تقتضي الضرورة في نظام البارول سلب حرية بعض الأشخاص بإيداعهم المؤسسات العقابية ولا يتم منحهم الاستفادة من هذا النظام إلا بعد زوال تلك الضرورة. أما في نظام الاختبار فلا وجود لمثل هذه الضرورة بإيداع بعض الأشخاص المؤسسات العقابية فترة من الزمن، وإنما تقتضي هذه الضرورة تأهيلهم خارجها.[1]

2– تمييز نظام الاختبار القضائي مع نظام إيقاف التنفيذ

إن المقارنة بين نظام الاختبار القضائي عن نظام وقف التنفيذ يستدعي ابتداء تحديد أوجه الشبه ومن ثم أوجه الاختلاف، فيما يتعلق بأوجه الشبه فإنه يتميز كل منهما بأنه نظام تجريبي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة فإن استقام سلوكه وسلك طريقاً شريفاً تأكدت جدارته بهذا النظام واستقر مركزه فلا تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، أما إن ثبت عدم جدارته فيمكن إلغائها بتنفيذ العقوبة فيه.

أما من حيث الهدف يتفقان في تجنيب المحكوم عليه مستوى الاختلاط بالمجرمين في المؤسسات العقابية وإتاحة الفرصة أمامه إلى العودة إلى المجتمع وعدم اتصافه بوصمة الجريمة إن مرت التجربة بنجاح.[2] كما يعتبر نظام وقف التنفيذ القرين لنظام الاختبار القضائي حيث تطور الأول في الوقت الراهن يقترب كثيراً من الاختبار القضائي عن طريق استعارته منه الالتزامات والإشراف؛ بل إنهما يندمجان في بعض التشريعات مما يسمح بالقول إن إيقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من الاختبار.كما أنهما يشجعان الخاضع لهما على سلوك طريق الاستقامة حتى ينجو نهائياً من تنفيذ العقوبة عليه.[3]

هناك فروق جوهرية بين النظاميين نجملهما في أنه يقتضي وقف التنفيذ صدور حكم بإدانة المتهم وفرض عقوبة جزائية عليه تم يعاق تنفيذها، أما الاختبار فيمكن أن يطبق قبل صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن يطبق بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة. يعد نظام الاختبار القضائي من السبل الايجابية التي تهدف إلى دراسة ظروف الجاني ومراقبته والإشراف عليه حتى ينم تأهيله وتكيفه في المجتمع. أما وقف التنفيذ فيتسم بالطابع السلبي إذا يترك

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 285.

[2] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 200.

[3] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 360.

الجاني بعد إيقاف التنفيذ العقوبة دون أية رقابة أو إشراف فإذا عاد إلى سلوك طريق الجريمة جاز تنفيذ العقوبة عليه.

يشترط لإلغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الوقف، أما الاختبار القضائي فلا يشترط لإلغائه ارتكاب جريمة جديدة وإنما يكفي أن يخالف المتهم الالتزامات المفروضة عليه. كما أن الاختبار القضائي لا يؤمر به إلا إذا رضي المتهم وقبله صراحة في حين أن وقف التنفيذ لا يؤخذ فيه رأي المتهم وان كان يرحب به بداهة.[1]

مدة الوضع تحت الاختبار تمتاز بالمرونة، حيث يوضع لها حد أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية تحديد المدة الملائمة لكل خاضع للاختبار، بعكس المدة في نظام وقف التنفيذ التي عادة ما تتسم بالجمود والتحديد مسبقاً ب 3 سنوات في مصر و 5 سنوات في فرنسا.[2]

إن المفاضلة بين النظامين في ضوء النظريات العقابية الحديثة نجد أن الاختبار القضائي أرجح جانباً نظراً لاحتوائه على تدابير الرقابة والمساعدة وتضمنه إشرافاً. فهذه التدابير لها دور أساسي في تأهيل المحكوم عليه إذا توجهه وتقدم له يد العون في مواجهة العقبات التي تعترض طريق تأهيله، ولا شك في أن المحكوم عليه في حاجة إلى ذلك على عكس هذا التفضيل لا يعني نبذ نظام إيقاف التنفيذ في صورته التقليدية، فهو من غير شك يصلح لفئة من المحكوم عليهم الذين تسيطر عليهم العوامل الإجرامية فيكفي لتوجيههم إلى طريق التأهيل مجرد إنذار يتمثل في العقوبة الموقوف تنفيذها وهم حسب ظروفهم في غير حاجة إلى تدابير الرقابة والمساعدة.[3]

3- تمييز الاختبار القضائي عن نظام وقف النطق بالعقوبة

يتفق نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة من عدة أوجه، منها منح الخاضع لهما فرصة الإصلاح نفسه بنفسه بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية، لمنع اختلاطه بالمجرمين أصحاب الخبرات والسوابق الإجرامية. ويتشابه النظامان باعتبارهما من تدابير الدفاع الاجتماعي وإن كان يمكن اعتبار الاختبار القضائي ضمن مجموعة التدابير العلاجية، بينما يمكن اعتبار وقف النطق بالعقوبة ضمن مجموعة التدابير التحفظية. كما يتشابهان

[1] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 201.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 362.

[3] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 201.

من حيث الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الخاضع لهما والتي تتمثل في إلغاء الانتفاع بالتدبير وتعرض الخاضع نفسه للحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة المقترفة.

هناك أوجه اختلاف بينهما فنجد إن نظام الاختبار القضائي ينطوي على المساعدة الايجابية التي يقدمها ضابط الاختبار القضائي حيث يتعهد الخاضع له ويشرف عليه ويوجهه ويراقبه بما يحقق الإصلاح والتأهيل للعودة إلى المجتمع ثانية فرداً صالحا. بينما نظام وقف النطق بالعقوبة يتسم بالطابع السلبي فيترك الخاضع له لإصلاح نفسه بنفسه دون أن تقدم له أي تدابير مساعدة.

إن نظام الاختبار القضائي يقتصر نطاق تطبيقه على طائفة من الجناة لا يكفي لإصلاحهم وإنذارهم مجرد مرحلتي التحقيق وإنما يحتاجون لتقديم بعض تدابير المساعدة للأخذ بيدهم لإعادتهم لجادة الصواب. بينما يتحدد نطاق تطبيق النطق بالعقوبة بطائفة من الجناة الذين يكفي لإصلاحهم مجرد تعرضهم لمرحلتي التحقيق أمام النيابة العامة والمحاكمة أمام القضاء في جلسة علنية يحضرها الأقارب والأهل والأصدقاء دون الحاجة إلى أي مساعدة ايجابية.[1]

الفرع الثاني

شروط نظام الاختبار القضائي وأثاره

الحكم بنظام الاختبار يستوجب توافر عدد من الشروط حتى يجوز للمحكمة الأمر به، ولمعرفة ذلك سوف نتطرق أولاً إلى شروطه وثانيا إلى الآثار المترتبة عنه.

أولا

شروط الاختبار القضائي

تتعدد الشروط التي يجب توافرها لكي يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار، سوف نتناول هذه الشروط فيما يلي:

1- جدارة المحكوم عليه بالاختبار القضائي

إذا كان ينظر إلى الاختبار أنه أسلوب معاملة عقابية يهدف الى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه خارج المؤسسة العقابية فإنه لا يعقل أن يكون هذا النظام عاماً، بحيث يطبق على كافة المجرمين، فما هو إلا استثناء على الأصل

[1] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 366.

الذي يقتضي تطبيق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لذلك اقتصر تطبيقه على طائفة محددة من المتهمين أو المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به داخلها للتأكد من ذلك ينبغي فحص المحكوم عليه ودراسة شاملة لشخصيته وظروفه والبيئة المحيطة به.[1]

يقوم القاضي بدراسة شخصية المحكوم عليه دراسة دقيقة والعوامل التي دفعته إلى سلوك طريق الجريمة سواء كانت فردية أم اجتماعية ودراسة البيئة التي سيعيش فيها أثناء مدة الاختبار لتحديد جدوى هذا النظام في الإصلاح والتأهيل أو تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.[2]

2- رضا الخاضع للاختبار القضائي

إن مسألة رضا المحكوم عليه بوضعه تحت الاختبار من عدمه ثارت جدل وانقسمت التشريعات بصددها إلى قسمين، قسم يعتد برضا المحكوم عليه بالاختبار القضائي ويشترطه،[3] أما القسم الثاني وهو الأرجح يري استبعاد الرضا من بين الشروط الاختبار القضائي باعتباره ضرب من ضروب المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه إذا تبين ملائمتها له، دون أن يكون لرغبته وزناً في اختيار المعاملة التي تطبق عليه. ويأخذ بهذه الوجهة التشريع الفرنسي فهو وان لم يتطلب رضا المحكوم عليه بالاختبار إلا أنه يلزم القاضي بإخطار المحكوم عليه بما قد يتعرض له من جزاء إذا أخل بالتدابير المفروضة عليه وإلغاء إدانته واعتبارها كأن لم تكن إذا التزم السلوك القويم.[4]

هناك من يفرض أيضاً سن الجاني فقد كان سائداً في ظل السياسة الجنائية القديمة أن التدابير الإصلاحية ومنها الاختبار القضائي لا يتناسب إلا مع الأحداث الجانحين فاقتصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 281.

[2] أوصت حلقة الدارسات المنعقدة في لندن بضرورة تمكين الجهات التي تقوم بتقرير الاختبار القضائي بكل ما يساعدها على القيام بمهمتها على الوجه الأكمل على أنه يتعين أن توضع تحت تصرف الجهات التي يخولها القانون تقرير الوضع تحت الاختبار نتائج الفحص الاجتماعي الذي يجريه أفراد مدربون على القيام لهذا العمل ومعترف لهم بالاستقلال عن أجهزة الشرطة التي يدخل في اختصاصها جمع الأدلة، ويتعين أن يوجه هؤلاء الأفراد عملهم على النحو يتحرون به البحث في مدى ملائمة قرار محتمل بالوضع تحت الاختبار وينبغي أن يكون في وسعهم عند الحاجة الاستعانة في عملهم بخبراء متخصصين مما يعني وجوب أن يكمل الفحص الاجتماعي في بعض الحالات بنتائج فحوصات طبية ونفسية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 368.

[3] تعليل ذلك أن نجاح الاختبار يتوقف أساساً على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، وهذه الإرادة تتطلب تعاوناً بين الخاضع للاختبار ومساعديه بالإضافة إلى توافر الرغبة الصادقة في وفائه لما يفرض عليه من التزامات وقد أخذ بهذا الاتجاه العديد من التشريعات منها التشريع الانجليزي؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 282.

[4] بعض القوانين توسع من سلطة القاضي في مجال تطبيق الاختبار القضائي فله أن يحدد مدى جدوى هذا النظام من عدمه سواء أكان مبتدئا أو عائداً من أمثلة هذه القوانين القانون الدنمركي والقانون الهولندي. بينما بعض القوانين تقيد من سلطة القاضي فتشترط أن يكون الجاني الذي يطبق عليه الاختبار مبتدئاً غير عائد من أمثلة هذه القوانين القانون النرويجي والقانون السويدي والقانون الألماني؛ دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 283.

وهو ما عرفته القوانين الأوربية في الوقت الذي كانت تأخذ فيه بنظام وقف التنفيذ بالنسبة للبالغين، إلى أن بعض التشريعات في وقتنا الراهن مازالت تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث فحسب دون البالغين مثل القانون اليوناني والنمساوي والعراقي.

مما سبق يمكن القول أن تطبيق الاختبار القضائي يرتبط بما تنبئ به حالة المحكوم عليه من تزايد فرص احتمالات عدم العودة إلى الجريمة ثانية إذا ما استفاد من تطبيق الاختبار عليه.

3- الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالاختبار القضائي

إلى جانب الشروط المتطلبة في الجاني والتي تحرص التشريعات على تحديدها، تحدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم على مرتكبيها بالاختبار القضائي والتي تعبر عن مدى خطورته أو استحقاقه لنظام الاختبار القضائي من عدمه، فبعض التشريعات تقتصر تطبيق الاختبار القضائي على جرائم معينة،[1] وتشريعات أخرى لا تستثني من نطاقه إلا الجرائم الجسيمة حتى لا يتعارض تطبيق هذا النظام مع اعتبارات العدالة والردع العام.[2]

4- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

تضع التشريعات حداً للعقوبات التي يمكن استبدال الاختبار القضائي بها فبعضها تضع حدا أقصى لمدة العقوبة، فنجد أن المشرع الفرنسي قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات من أجل جريمة عادية غير جسيمة؛ فستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أشد تم حصر بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهرين حسب المادة 734 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[3]

---

[1] المشرع الفرنسي قد قصر نطاق الاختبار القضائي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس من أجل جريمة عادية فاستبعد بذلك الحالات التي يحكم فيها بعقوبة أشد وحصره بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على شهرين، كما أن مشروع قانون العقوبات المصري اشترط أنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس ولا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمدي والحريق العمد والمخدرات، وألا يكون قد سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 371.

[2] من بين هذه التشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت نظام الاختبار القضائي على جميع الجرائم عدا الجرائم الجسيمة ومسألة تحديد جسامة الجرم المرتكب يرجع إلى النص التشريعي الذي يحدد ما هو جسيما من السلوكات والأفعال بعد استقراء الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تختلف باختلاف المكان والزمان التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر وحتى في المجتمع نفسه من حقبة زمنية إلى أخرى؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 372.

[3] Art 734 du code de procédure pénale le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut dans les cas et selon les conditions prévus par les articles 132-29 à 132-27 du code pénal ordonner qu'il sera sursis a son exécution.
La juridiction peut également ajourner le prononce de la peine dans les cas et conditions prévus par les articles 132-60 a 132-70 dudit code.

ثانيا

آثار الاختبار القضائي

يترتب على وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وخاصة في صورته الثانية أي بعد صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي آثار أساسية هي إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وخضوع المحكوم عليه للالتزامات والقيود المفروضة، وتدابير الرقابة والمساعدة والخضوع للإشراف الاجتماعي والرقابة القضائية وسريان مدة الاختبار وهو ما سنتعرض عليه فيما يلي:

1- وقف تنفيذ العقوبة

إن الأثر الأساسي للوضع تحت الاختبار القضائي هو وقف تنفيذ العقوبة وتجنيب المحكوم عليه الآثار السيئة لعقوبة الحبس قصيرة المدة مع بقاء حالته غير مستقرة طوال فترة الاختبار، وهذا الإيقاف يعلق على شرط موقف هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء مدة الاختبار، واستجابة للتدابير والالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا حدث خلال فترة الاختبار ارتكاب جريمة أخرى من قبل المحكوم عليه أو أخل بالالتزامات والتدابير المفروضة عليه فالقاضي يلغي نظام الاختبار القضائي وتنفذ العقوبة الموقوفة.[1]

2- الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار

تتنوع هذه الالتزامات التي يختار من بينها القاضي وفق سلطته التقديرية ما يلاءم المحكوم عليه ويمكن ردها إلى نوعين، التزامات إيجابية متعددة ومتنوعة منها التزام المحكوم عليه بإجراء الفحوصات الطبية البدنية أو النفسية أو العقلية المطلوبة، ولاسيما أولئك المدمنين على الكحول أو المخدرات ومراعاة القوانين المعمول بها في البلاد، والتزام بدوام العمل بشكل منظم والمساهمة في نفقات الأسرة واجتناب الاقتراض المالي إلا في الحالات الضرورية الملحة. والإقامة في مكان معين دون غيره والتواصل المستمر مع ضابط الاختبار. أما الالتزامات السلبية فمثالها الامتناع

Les modalités de mise en œuvre du sursis et de l ajournement sont fixées par le présent titre.

[1] إن الإخلال بالالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي لا يعني بالضرورة إلغاء الاختبار، فقد يكتفي القاضي بتعديل الالتزامات المفروضة أو يوجه إنذار وتحذير للخاضع له يلزمه بدفع الغرامة وبذلك فإن أول أثر يترتب على الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار هو عدم تنفيذ العقوبة، ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 376.

عن التردد على الأوساط الإجرامية وقطع الاتصال بأرباب السوابق من المجرمين وعدم شرب الخمر وعدم الزواج أو الطلاق إلا إذا أجيز ذلك من الجهة المختصة.[1]

3- مدة الوضع تحت الاختبار القضائي

نظراً لأن الوضع تحت الاختيار يهدف إلى تأهيل وتقويم الخاضع له خارج أسوار السجن، فإن تحديد مدة الاختبار يجب أن يتسم بالمرونة التي تسمح بتحقيق ذلك الغرض لذلك تنص التشريعات عادة على حصر مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى ثم يترك للقاضي تحديد المدة المناسبة للمحكوم عليه في نطاق هذين الحدين وهي مدة قابلة للتعديل وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة فجعل حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى ب خمس سنوات.[2]

4- خضوع المحكوم عليه للإشراف الاجتماعي والرقابة القضائية

يسند الإشراف والرقابة على تنفيذ الالتزامات والقيود التي تفرض على الخاضع للاختبار القضائي إلى جهة معينة تساعد المحكوم عليه من تنفيذها من جهة، ومن جهة ثانية تراقب مدى التزامه بها وحاجته إلى إلغاء أو إضافة بعض هذه الالتزامات. ففي فرنسا تتولى الإشراف على تنفيذ الاختبار لجنة تسمى لجنة الاختبار ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل سكن المحكوم عليه وتظم مجموعة من الموظفين المختصين يطلق عليهم اسم ضابط الاختبار، فالخاضع للاختبار يخضع للإشراف المباشر من قبل ضابط الاختبار في الوقت ذاته يخضع الإشراف الغير مباشر من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

يهدف خضوع المحكوم عليه بالاختبار القضائي للإشراف الاجتماعي إلى مساعدته على سلوك الطريق السوي وإبعاده عن العوامل الإجرامية التي كانت دافعاً لسلوكه طريق الجريمة وتهيئة الطريق إلى تأهيله، على أن هذا الإشراف يعهد إلى موظف عام يسمى ضابط الاختبار يقوم بالإرشاد والتوجيه والمعاونة والمراقبة والمتابعة بما يجنبه تأثير العوامل الإجرامية وتوجيه حياته على النحو الذي يحقق إصلاحه وهو بمثابة رابطة التواصل بين القاضي وبين الخاضع للاختبار.[3]

---

[1] دكتور: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص: 284.

[2] دكتور: خالد سعود بشير الجبور. التفريد العقابي في القانون الأردني " دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص: 205.

[3] يتعين على ضابط الاختبار أن يكون متخصصاً وكفؤا وألا يكون تابعاً لجهاز البوليس حتى يمكنه من القيام بأداء مهمته بنجاح لذلك تهتم التشريعات باختيار ضابط الاختبار من المؤهلين تأهيلاً اجتماعياً أو نفسياً ومن المشهود لهم بالنزاهة والحياد؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 381.

كما يفترض نظام الاختبار القضائي معاملة عقابية تستمر لمدة معينة تفرض فيها قيود والتزامات على حرية الخاضع للاختبار، وأن هذه الالتزامات غير ثابتة أو مستقرة بصورة نهائية فهي معرضة للتعديل والإلغاء باستمرار بحسب حالة الموضوع تحت الاختبار وحاجة تأهيله وإصلاحه؛ ويكون ذلك من اختصاص القضاء حفاظاً على حماية الحقوق الأساسية في نظام الاختبار القضائي ويتولى القيام بالرقابة القضائية على الاختبار في فرنسا قاضي التنفيذ.[1]

الفرع الثالث

القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي

تقر كثير من التشريعات الجنائية نظام الاختبار القضائي في قوانينها كبديل للعقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة لمواجهة طائفة معينة من الجناة الذين لا يحتاج تأهيلهم إلى سلب حريتهم وتطبيق المعاملة العقابية عليهم داخل السجن ولتجنبيهم مفاسد الاختلاط بسبب عدم خطورتهم، فله عدة مزايا وعيوب عقابية وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

1-مزايا نظام الاختبار القضائي

يعد وسيلة فعالة لمكافحة مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصوصاً لتلك الطائفة من المحكوم عليهم والذين لا يجدي فيهم إيقاف التنفيذ البسيط فائدة لأنهم لا يستطعون بمفردهم مقاومة العوامل الإجرامية التي تحيط بهم وبذلك يعتبر الاختبار القضائي الوسيلة الوحيدة والصالحة لتأهيلهم مع الإشراف عليهم وإمدادهم بالمساعدة اللازمة مع فرض رقابة قضائية عليهم لمنعهم من الانحراف.[2]

[1] تتخذ هذه الرقابة القضائية مظهرين؛ الأول يتعلق بتعين ضابط الاختبار من قبل القضاء وإصدار التعليمات عند الحاجة ودراسة التقارير الدورية التي يقدمها عن حالة الخاضع للاختبار أو عزله، وإذا ثبت عدم جدارته للقيام بهذه المهمة يتم تعيين ضابط اختبار قضائي آخر ليقوم بمهمته. أما المظهر الثاني فيتعلق بموضوع الاختبار فيراقب القضاء مدى تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه ومدى نجاح الاختبار القضائي في إصلاحه عن طريق التقارير التي يقدمها له ضابط الاختبار ولقاضي التنفيذ أن يقرر الجزاء المناسب في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه سواء بتعديل المعاملة التي تطبق عليه أو إلغائها أو استبدالها بعقوبة بديلة للاختبار القضائي؛ ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 382.

[2] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

يضمن الوضع تحت الاختبار القضائي استمرار الجاني في الإنفاق على عائلته وعدم حرمانهم من مصدر رزقهم بحبس الجاني مما يضمن حياة كريمة لعائلته ويبعدهم عن الانحراف، كما يساعد العمل في نفس الوقت على تأهيل الجاني نفسياً واجتماعياً مما يقضي على النوازع الإجرامية لديه.[1]

إن الاختبار القضائي يحقق أقصى درجات التفريد العقابي، إذ أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الالتزامات التي يخضع لها المتهم فيحقق له أن يعدل تلك الالتزامات بإنقاصها أو بزيادتها أو تعديلها وفقاً لكل حالة. كما أن الالتزامات المفروضة عن طريق الاختبار القضائي تمثل بعداً كافياً في حد ذاته لعقاب الكثير من الخاضعين له نتيجة ما يخلفه ذلك الوضع من آثار نفسية عليهم تشعرهم بجرمهم مما يدفعهم إلى عدم العودة إلى اقتراف مثل هذا الجرم مرة أخرى.[2]

يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله اجتماعياً بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع ويتصل به مباشرة. كما يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة مع تكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه، حيث ذكرت هيئة المحامين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من عشر إلى ثلاث عشرة مرة.[3]

2-عيوب نظام الوضع تحت الاختبار القضائي

على الرغم من القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي إلا أنه قد وجهت إليه انتقادات منها أنه يمس بالحريات العامة بما يتضمنه من التزامات وقيود تفرض على الخاضع له كبديل عن سلب الكامل لحرية المتهم ويكون فرضها بناءا على دراسة دقيقة وواقعية لشخصية المتهم عن طريق عدد من الأخصائيين.[4]

من الانتقادات الموجهة للاختبار القضائي أنه لا يحقق الردع العام ولا يتضمن الإيلام المقصود من العقوبة ولا يرضي شعور المجني عليه، فضلاً عن صعوبة تطبيقه لما يستلزمه من عدد كبير من الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته مما يرفع تكلفته كثيرا.[5]

---

[1] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 124.

[2] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

[3] دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 125.

[4] دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 424.

[5] بالنسبة للاعتداءات على الحريات العامة فإن هذا النظام قد شرع فيه كبديل للحبس قصير المدة وهو لا يسلب الحرية الكاملة كالحبس قصير المدة إنما يكتفي بتقييدها فكيف يكون تقييد الحرية أشد مساساً بها من سلبها، وبالنسبة لعدم تحقيق الردع العام وعدم تضمنه ألم العقوبة وبالتالي فهو يحقق الردع العام. أما عن عدم إرضائه شعور المجني عليه فإن رؤية المجني عليه للجاني وهو مقيد للحرية خاضعاً للمراقبة وإشراف أخصائيين في تحركاته وأدائه التزاماته المفروضة عليه. يرضي شعور المجني عليه كما أن شعور المجني عليه يستغرقه حصول المجتمع على إنسان صار صالحاً بعد الإجرام. أما عن صعوبة تطبيق هذا النظام لتطلبه عدداً كبيراً من الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته ومراقبته مما يرفع تكلفته كثيرا فيرد عليه بأن الدول التي تطبق نظام الوضع تحت

انتقد هذا النظام كونه يحتاج إلى تكاليف كبيرة سواء فيما يتعلق بتوفير العدد الكافي من الأخصائيين للفحص والمراقبة والمساعدة أو الدعم المادي لإنجاز تلك المساعدة والرقابة.كما أن الاختبار القضائي نظام لا يولي أي اهتمام لتحقيق العدالة أو الردع العام. [1]

إن فعالية الاختبار القضائي كعقوبة بديلة تحقق إصلاح المحكوم عليه نتيجة لدراسة شخصية الجاني وإعداد ملف لحالته، وأن نظام الاختبار القضائي هو أكثر البدائل كفاءة وفاعلية في إصلاح المحكوم عليه وكذلك التكلفة المنخفضة لتطبيقه ففي انجلترا تبين أنه في العام المالي لسنة 1997-1998 قد بلغ متوسط التكلفة الشهرية للخاضع للاختبار القضائي ب 183 جنيه إسترليني فقط.[2]

الاختبار تستعين بعدد كبير من المتطوعين الذين يساعدون الموظفين المختصين في أدائهم لأعمالهم؛ دكتور: محمد صغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 126.

[1] قد قيل في الرد على ذلك بأن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمجتمع من جراء تنفيذ تلك العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية قد تكلف الدولة ما يفوق بمراحل تكلفة تطبيق هذا النظام، زيادة عن ذلك يساهم في إنجاز الاختبار القضائي مجموعة كبيرة من المتطوعين الذين لا يكلفون الدولة أي تكاليف مالية، كما أن الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار هي تمثل ألماً حقيقياً لا يقل عن ألم سلب الحرية، أما تحقيق الردع العام فإنه يمكن أن يتحقق من مجرد التهديد بتوقيع العقوبة بالإضافة أن تلك القيود تعد كافية في ذاتها لتخويف الناس ومن ثم تحقيق الردع العام؛ دكتور: على عبد القادر القهوجي. دكتور: سامي عبد الكريم محمود. أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:465.

[2] ناصر مساعد الرفاعي. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص: 382.

خاتمة

الحمد الله كثيرا الذي بفضله وتوفيقه أتممت دراسة موضوع " التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري".

لقد تناولنا موضوع دراساتنا هذه في بابين:

الباب الأول تعرضنا فيه للإطار ألمفاهيمي للتنفيذ العقابي في فصلين:

تضمن الفصل الأول الأحكام العامة للتنفيذ العقابي من خلال تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية، والطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، وأنواع العقوبات، أما الفصل الثاني فعرضنا فيه أساسيات التنفيذ العقابي من خلال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، والجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي، وحالة تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم.

أما الباب الثاني تعرضنا فيه أصول المعاملة العقابية في فصلين:

تضمن الفصل الأول الوسائل التمهيدية لتفريذ المعاملة العقابية من خلال النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها، وأساليب تحقيق الردع الخاص داخل وخارج المؤسسة العقابية، أما الفصل الثاني تضمن البدائل العقابية، سواء البدائل التي تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة، والبدائل التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين، وبدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته.

يمكن في نهاية دراستنا عرض أبرز النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

– إذا كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة ذاتها التي لازمت الإنسان مند أن وجد على سطح الأرض، فإن أغراضها لم تصل إلى ما هي عليه الآن في العصر الحديث دفعة واحدة، وإنما أصاب هذا التطور هذه الأغراض في العديد من المراحل التي مرت بها العقوبة عبر قرون طويلة من الزمن. فنجد أن المدرسة التقليدية نادت بفكرة الردع العام للعقوبة، أما المدرسة التقليدية الحديثة نادت بفكرة العدالة كوظيفة للعقوبة بجانب فكرة الردع العام . أما المدرسة الوضعية فبحثت عن أسباب الظاهرة الإجرامية من دائرة المجرم نفسه لأنه هو مصدر الخطورة الإجرامية. ونتيجة للاصطدام بين فلسفة المدرسة التقليدية والوضعية ظهر اتجاه حاول التوفيق بين الفلسفتين تمثل في العديد من المدارس من أهمها المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الايطالية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي وحركة الدفاع الاجتماعي.

– إن حركة الدفاع الاجتماعي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير هو تفريد الجزاء الجنائي، وتدخل القضاء في تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وقد أحدثت هذه الحركة ضجة في علم العقاب، والتي نحى نحوها معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري .

– للتنفيذ العقابي طبيعة مختلطة لأنه ينطوي على أعمال تدخل ضمن النشاط الإداري وأخرى تدخل ضمن النشاط القضائي. وضرورة لا بد منها حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه وضمانا لتحقيق أهداف العقوبة وإعمالاً لمبدأ الشرعية في التنفيذ.

– لا يزال الجدل حول عقوبة الإعدام موزّعا بين من يقول بالإبقاء عليها ومن يطالب بإلغائها، فكل فريق يقدم الحجج القانونية لتأييد وجهة نظره، ولا يزال هذا الجدل مستمراً حول المبادئ التي يعتنقها كل فريق، لأن علم الإجرام لم يقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على آخر. إذ أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم الإجرام لهذا الموضوع بكثير من العمق والتفصيل؛ إلا أنه لا يزال بعيداً عن الحلول الحاسمة التي تغلب إحدى الفكرتين على الأخرى. أو إحلال عقوبات أخرى محلها تحقق فكرة الردع العقابي.

– إن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية تشترك معاً في تحقيق الردع الخاص فلا تثريب من إدماجهما في نظام واحد يحمل معنى الجزاء الموحد لتوقيعه على من تثبت خطورته الإجرامية، خاصة وأن الاقتراب بينهما في المضمون يشكل في النهاية نسيجاً متكاملاً لحلة جديدة يتحقق بها الردع والإصلاح والتأهيل في آن واحد.

– الإشراف على التنفيذ العقابي قد يكون إدارياً كما قد يكون قضائياً؛ بحيث يمتد دور القاضي إلى مرحلة تنفيذ الحكم.

– قبل البدء في تنفيذ البرامج الإصلاحية على المحكوم عليه لا بد من فحصه وتصنيفه لمعرفة التدبير الملائم له والبرامج التي ينبغي إخضاعه إليها، كما يطبق على المحكوم عليه برامج متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية واجتماعية من أجل تأهيله.

– مدى نجاح العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، فيمكن القول أن هذا النجاح مرهون بنجاح الآليات المستخدمة في ذلك، فالنتائج التي تشير إلى ارتفاع مستوى التعليم وتزايد أعداد المتعلمين داخل المؤسسات العقابية توحي باهتمام الإدارة العقابية وكذا المحكوم عليه بإنجاح عملية إعادة التأهيل. لأن التعليم وان لم يكون الحل الأمثل لإشكاليات العقوبات السالبة للحرية إلا أن نجاحه يؤكد أن المؤسسات العقابية تسير في الاتجاه الصحيح نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه وردعه.

– إن الرعاية الصحية لازمة في عملية التأهيل، لأن سلامة البدن والتوازن النفسي يرتبطان إلى حد كبير بسلامة العقل الذي يوازن بين الأفعال المشروعة والأفعال الغير مشروعة لتدارك مخاطر هذه الأخيرة.

– كي لا يقع المحكوم عليه فريسة للعزلة وما ينتج عنها من آثار سلبية على نفسيته، فإن السياسة المتبعة في السجون حالياً تهدف إلى عدم عزله عن المحيط الاجتماعي الخارجي، وإبقاء صلاته قائمة سواء عن طريق المراسلات، أو السماح لذوي بزيارته، أو القيام بالتنزه والنشاطات الترفيهية والرياضية المتوفرة داخل السجن.

–إن اللجوء إلى استخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته الدول في قوانينها الحديثة، وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة، والتي تمثل المجال الأوسع لتطبيق العقوبات البديلة نظراً لعدم جدوى هذا النمط من العقوبات في تحقيق الردع الخاص، وعدم كفايتها زمنياً لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل، وهذا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من إمكانية الاختيار بين الحبس والغرامة، وكذلك تعويض عقوبة الحبس بالغرامة عند توافر ظروف التخفيف، أو جعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا.

–تعامل المشرع الجزائري مع الإشكالات التي أثارها تطبيق العقوبات السالبة للحرية بطريقة جدية، ويبدو ذلك من خلال السعي لتحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، وكذا محاولة التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية من خلال بناء المزيد من السجون. و اللجوء إلى بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك تأثراً بالعديد من القوانين التي كانت السباقة في اعتماد هذه البدائل.

– إن البدائل العقابية تجنب المحكوم عليه الغير خطرين مساوئ الاختلاط وما ينتج عنه من أضرار. كما لها مدة محددة بنص القانون يطلق عليها " مدة التجربة" وهذه المدة إما أن تنتهي إذا خالف المحكوم عليه الشروط والواجبات المفروضة عليه، وإما أن تنقضي دون إلغائها إذا التزم المحكوم عليه بهذه الشروط والواجبات.

– إن البدائل لا تعد حقا للمحكوم عليه يمكنه المطالبة به، بل الحكم بها يعود إلى تقدير القاضي. كما أنها تمنح فرصة للمحكوم عليه من الإشراف على أسرته ورعايتها، ولا تحرم المجتمع من أيدي العاملة.

– تبنى المشرع الجزائري فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام اقتداء بالتشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وشرعت في تطبيقها عمليا.

– تلعب النيابة العامة دوراً هاماً في توعية وتحسيس المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات المعنية بالانشغال وكذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام، ونشر الثقافة القانونية في الوسط الاجتماعي، وإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إنجاح ومتابعة تنفيذ عقوبة العمل. وتمكينهم من ممارسة التزاماتهم المهنية والعائلية والاجتماعية.

– تمثل المراقبة الالكترونية إضافة جديدة للبدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة العقوبات قصيرة المدة. عن طريق الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة. وتستخدم كذلك للتخفيف من آثار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة.

–إن البنيان القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجعل من رضاء المحكوم عليه شرطاً لا غنى عنه لتطبيقها، وهي بذلك تعد من اللبنات الأساسية لفكرة العدالة الرضائية التي بدأت تمتد إلى مجال التنفيذ العقابي.

– من النتائج المترتبة على المراقبة الالكترونية هو التغيير الذي يحدث على جغرافية العقوبة السالبة للحرية، فمكان هذه العقوبة سوف يكون في قلب المجتمع أي في منزل المحكوم عليه وليس المؤسسة العقابية، وهذا ما يؤذي إلى أن العقوبة سوف تصطبغ بصبغة اجتماعية؛ باعتبار أن المحكوم عليه سوف يكون داخل المجتمع بل وربما يساهم أفراد المجتمع في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ العقوبة عن طريق توفير مكان لإيواء المحكوم عليه إن لم يكن له منزل يأويه.

–تمثل المراقبة الالكترونية عودة إلى العقوبة البدنية، ولكن بمضمون جديد إذا لم يكن هناك مساس بسلامة الجسد وإنما إبراز لسلطة الدولة في العقاب عن طريق هذا الجهاز الالكتروني الذي يتم وضعه في معصم المحكوم عليه.

ثانيا: التوصيات

– إن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام تساعد على إعادة التوازن إلى النظم العقابية، فهذه العقوبة لا تحتاج إلى إلغاء بقدر ما تتطلب تعديلاً وحصراً أكبر لنطاق تطبيقها، ففي القانون الجزائري مثلاً هناك تقريباً عشرون جريمة معاقب عليها بالإعدام قد لا تكون كلها بحاجة إلى تطبيق هذه العقوبة فكان الأجدر تقليص عدد هذه الجرائم ومراجعة إجراءات تطبيقها بدلاً من تعطيل العمل بها.

– يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة مقترناً بالوضع تحت الاختبار لزيادة فاعليته في الإصلاح والتأهيل. مع الحرص على اختيار المراقبين الأكفاء، للإشراف على الخاضعين للاختبار القضائي للحصول على النتائج المناسبة.

– ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة به، مثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القرآن

الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية، فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمكن إضافة بدائل أخرى مثل الحبس أيام العطل الذي يطبق في بعض الدول على فئات معينة مثل كبار السن والمرضى الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.

– تهيئة الرأي العام لتفعيل العقوبات البديلة بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.

– العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى يثقوا بها وبجدواها.

– أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ويؤخذ فيها الفوارق الفردية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

– إن الحبس لا يمكن إلغائه مطلقاً ولا بالاقتصار عليه مطلقاً وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع إلى الجناية ومنها ما يرجع إلى الجاني ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.

– ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة ومدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية؛ وعليه فإن مدة العقوبة يجب أن تربط بمدى تحقق المعالجة العقابية لوظيفتها أي أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، والعكس صحيح فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية فبل اكتمالها متى ثبت تحقق التأهيل والإصلاح.

– الأخذ بنظام الفحص الاجتماعي والنفسي والطبي للمتهم وإعداد ملف كامل عن شخصيته؛ لكي يتمكن قاضي الحكم من الإلمام الكافي بشخصية المتهم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد بديل للعقوبة السالبة للحرية التي تتناسب مع حالة المتهم.

–من السلبيات المراقبة الالكترونية أنها تؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان والمساس بخصوصيته وحرمة مسكنه، كما تخل بمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية، كما يؤدي هذا التنفيذ الآلي إلى انتهاك صارخ لقرينة البراءة، لذلك كان يتعين على المشرع الجزائري وضع ضمانات تحول دون الاعتداء على كرامة الإنسان أو مبدأ المساواة، بل وأحاطت التنفيذ بقواعد تقلل كثيراً من الآثار الآلية الناتجة عن نظام المراقبة.

– يتعين إعادة النظر في النصوص التشريعية بما يتفق ويتلاءم مع متطلبات السياسة الإصلاحية بهدف إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بحيث يمكن وضع الإطار التشريعي المناسب والمرن الذي يساعد على إجراء عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس في المؤسسة العقابية تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.

–الأخذ بالمؤسسات العقابية المتخصصة بحيث يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المتخصصة التي تلائم ظرفه وتفيد في عملية إصلاحه وتأهيله ليعود عنصراً صالحاً وفاعلاً في المجتمع.

– وجوب قيام المؤسسات العقابية بواجبها نحو رعاية المسجونين عقب الإفراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع للأخذ بيدهم حتى يحصلوا على عمل ملائم، والاندماج في المجتمع من جديد بروح معنوية سليمة وهو ما يفترض رعاية أسرة السجين خلال فترة سجنه من التصدع أو الانهيار حتى لا يصدم عقب الإفراج عنه وتضيع جهود التأهيل.

– يجب الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، لأن المشرع اقتصر فقط على وقف التنفيذ العقوبة فهدا النظام لا يتعد كونه مجرد إنذار يوجه للمحكوم عليه لتحسين سيرته وسلوكه وإلا نفذت العقوبة في مواجهته، ولا يخضع المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ لأي رعاية أو توجيه من الإدارة العقابية، إذ يترك المحكوم عليه حراً في اختيار أسلوب حياته، الأمر الذي لا يتحقق معه التأهيل المطلوب في هذا النظام إلا إذا اقترن بالوضع تحت الاختبار لإخضاع المحكوم عليه للإشراف والرقابة ومساعدته على شق طريق الحياة بما يتفق وأحكام القانون واحترام نصوصه.

– يتعين نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الأجهزة الأمنية وتثقيفهم بمفهوم حقوق الإنسان، وتدريس هذه الحقوق في مختلف المراحل الدراسية، نظراً لما لها من أهمية، فكثيراً من الموقوفين لا يعرفون حقوقهم القانونية.

– تقتضي المعاملة العقابية أن يكون العاملون والموظفون في المؤسسات العقابية على قدر من الاستقامة وحسن الخلق، والكفاءة في مختلف التخصصات كعلم النفس والاجتماع والعقاب، فإذا لم يكن هذا العنصر البشري الفعال في المؤسسات العقابية مؤهلاً تأهيلاً علميا مناسبا، فإنه يعجز عن توفير الظروف والأسباب التي تمكن من إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً حتى يعود إلى مجتمعه صالحاً.

بعد أن فرغنا من إعداد هذه الأطروحة التي تطرقنا فيه إلى موضوعا مهما في السياسة العقابية، فإننا لا ندعي بلوغنا فيه درجة الكمال وإنما بدلنا ما يتسع في النفس من جهد وطاقة، ويحدنا الأمل بأن ما يرد عليه من ملاحظات وتصويبات تشكل عامل بناء وتقويم يستدرك بهما من نقص يلازم الإنسان، أو خطأ يفوت جهد الحريص.

– والحمد لله على فضله–

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرءان الكريم

2- المعاجم

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة أهل، الجزء الأول.

3- الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996م، المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76المورخة في 8 ديسمبر 1996م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14م، وبالقانون رقم 08/19 ، المؤرخ في 2008/11/15م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16م، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4- الصكوك الدولية

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في 30-08-1955 م و أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د-24) بتاريخ 31 جويلية 1957م و رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977م.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م بباريس.

5- القوانين

-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 26 يونيو 2001م،المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 27 يونيو 2001م.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005م.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أبريل 2008م.

-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ08 مارس 2009م.

- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى سنة هـ1439 الموافق ل 30 يناير 2018م، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6 فبراير 2005 م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 12 جمادي الأولى سنة 1439هـ الموافق ل 30 يناير 2018م.

- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34

4- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م.

- الأمر رقم 66-156 الصادر المؤرخ في 18 صفر هـ1386 الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخة في 21 صفر هـ1386 الموافق ل 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 10-08-2011م.

-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

-الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 10-02-1973م، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 29 محرم عام 1427هـ الموافق ل 28فبراير سنة 2006م.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر 7 شوال 1436 هـ الموافق ل بتاريخ 23 جويلية 2015م.

5- المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، سنة 1972م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1972م .

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67،الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 هـ الموافق ل 4 ديسمبر 2004م يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425هـ الموافق ل 5 ديسمبر 2004 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-180المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 مايو 2005م، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 18 مايو 2005م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005م، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 18 ماي 2005م.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005م، الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

8-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13-11-2005م.

9-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر2005م، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13-11-2005م.

10-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ ،الموافق ل 08 مارس 2006م، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006م.

11- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007م، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 21-02-2007م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق ل 29 مارس 2007م، الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007م .

13- المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429هـ، الموافق ل 7 يوليو 2008م، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 ،المؤرخ في 11-06-2008م.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 22 مارس سنة 2017م، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 المؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 26 مارس سنة 2017م.

6- القرارات الوزارية

01-القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

02- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 21 مايو سنة 2005م، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2005م.

07- المذكرات الوزارية

01-المنشور الوزاري رقم 05-01، المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

02-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009م، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

03 - مذ كرة وزارية رقم 2013/4640 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، موجهة لجميع قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية تتعلق بأنظمة إعادة الإدماج.

8-الأحكام القضائية

1- حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 8-09-2014م، لحامل لرقم 14/06808، فهرس رقم 14/07374، الهروب، (ب – أ) ضد النيابة العامة.

02- قرار المحكمة العليا ، مجلة القضاة، مؤرخ في 05-06-1990م، الحامل لرقم 64400، العدد 3 لسنة 1991م.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع بالغة العربية

أ – الكتب العامة

01-آث ملويا لحسن بن شيخ. دروس في القانون الجزائي العام، الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م.

02-آث ملويا لحسن بن شيخ. المنتقى في القضاء العقابي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة،سنة 2012م.

03-أكرم نشأت إبراهيم. السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"، بدون ذكر بلد الطبع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة نشر.

04- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي. شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م.

05- الشاذلي فتوح عبد الله. أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصر، دار الهدى للمطبوعات،بدون طبعة، سنة 2000م.

06- القهوجي على عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله. علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 1999 م.

07- القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم. أصول علمي الإجرام و العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010 م.

08- الكباش خيري أحمد. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، بدون دار النشر ، بدون طبعة،2001 م.

09- المجالي نظام توفيق. شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م.
10- المشهداني أكرم عبد الرزاق، اللواء نشأت بهجت البكري. موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
11- الوريكات محمد عبد الله. مبادئ علم العقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
12- أوهابية عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزائر، موفم للنشر، بدون طبعة، سنة 2011 م.
13-جندي عبد المالك. الموسوعة الجنائية، بيروت، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
14- حسين علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، توزيع المكتبة القانونية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.
15-حزيط محمد. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة 2012م.
16- خلفي عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، بدون طبعة، سنة2015 م.
17- خلفي عبد الرحمان. أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2014م.
18- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، مصر، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، سنة 2010 م.
19- صالح نبيه. دراسة في علمي الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
20- سليمان عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، سنة 2005م.
21- سمير عالية هيثم. الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010 م.
22-شلال حبيب العاني محمد، محمد طوالية على حسن. علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 1998م.

23- صبحي نجم محمد. أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006م.
24- صدقى عبد الرحيم. علم العقاب " العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1986م.
25-عبد الستار فوزية. مبادئ علم الإجرام والعقاب، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1978 م.
26- عبد القادر غدّو. مبادئ قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2013م.
27- عبد الكريم محمود سامي.الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون سنة.
28- عبد المنعم سليمان. أصول علم الجزاء الجنائي " نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة لنشر، بدون طبعة، سنة 2001م.
29- عبد المنعم سليمان. أصول علم الإجرام والجزاء، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.
30- عبيد رؤوف. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي،الطبعة الرابعة، سنة 1979م.
31- عطية أحمد إبراهيم. أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، الطبعة الثانية، 2010م.
32-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي. شرح قانون العقوبات القسم العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009 م
33- فرج مينا نظير. الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
34-محمد ربيع عماد، الفاعوري فتحي توفيق، العفيف محمد عبد الكريم. أصول علم الاجرام والعقاب، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.
35-مصباح القاضي محمد محمد . علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة،بدون سنة النشر.
36- مصباح القاضي محمد محمد. القانون الجزائي" النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013 م
37- مكي دردوس. الموجز في علم العقاب، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2010م
38-منصور إسحاق إبراهيم. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الرابعة، سنة 2009م.

39- نجمي جمال. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014م.
40 -يحي عادل. مبادئ علم العقاب، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

ب- الكتب لمتخصصة

01-إبراهيم منصور الشحات. ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سن2011م.
02-أبو نصر مدحت محمد. رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، القاهرة، مجموعة نيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2008م.
03- أحمد إبراهيم عطية. أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنصورة، مصر، دار الفكر و القانون، الطبعة الثانية، سنة2010م.
04- الأحمد حسام. حقوق السجين وضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010م .
05- التركي مصطفى، سجون النساء، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 1997م.
06- الحوفي أسامة شوقي. السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، مصر، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 2014م.
07-الزواهرة عمر عبد الله المبارك. العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
08-السايح عبد المالك. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، دار موفم للنشر،الجزائر،بدون طبعة، سنة 2014 م.
09-الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 1998م .
10- العتيبي نورة بنت بشير صنهات.خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط و التطوير، السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 2009 م.
11-الكساسبة فهد يوسف. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،سنة 2010م
12- الوريكات محمد عبد الله. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري"، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007م.

13-بريك الطاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2009م.

14-الوريكات محمد عبد الله . أصول علمي الإجرام والعقاب. الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2015م.

15- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

16- بن عبد العزيز اليوسف عبد الله. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة 2003م.

17- بن محمد الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمن. واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 2010م.

18-بوضياف عبد الرزاق. مفهوم الإفراج المشروط في القانون" دراسة مقارنة"، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

19- جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2013م.

20-جروه علي. الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المحاكمة"، الجزائر، دون ذكر دار النشر، بدون طبعة، دون ذكر سنة النشر.

22-حافظ النجار محمد. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2012م.

23-حسني عبد الحميد. البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية" بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2007 م.

24-حسين عصام. فلسفة التجريم والعقاب " الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2010م

25- ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

26-رجب علي حسين. تنفيذ *العقوبات السالبة للحرية"دراسة مقارنة"، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011 م.*

27- رحماني منصور. علم الإجرام والسياسة الجنائية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006م.

28-سالم عمر. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2005م.

29-سعداوي محمد صغير. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

30-سعداوي محمد صغير. عقوبة العمل للنفع العام" شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري" ، الحزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2013م.

31-سعدي محمد الخطيب. حقوق السجناء" وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

32- سعود بشير الجبور خالد. التفريد العقابي في القانون الأردني" دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي"، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

33- سنقوقة سائح. قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة، سنة 2013م.

34-شهاب باسم. التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، بدون طبعة، بدون ذكر السنة

35- عباس الحسيني عمار. الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

36-عباس الحسيني عمار. وظيفة الردع العام للعقوبة "دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2011 م .

37- عبد الحميد نبيه نسرين . السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 2008م.

38-عبد الحميد نبيه نسرين. المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009 م.

39- عبد الفتاح مراد. إشكالات التنفيذ الجنائية، مصر، شركة البهاء، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

40- عبد الغني غنام عبد الله. مشكلا أسر السجناء، ومحددات برامج علاجها، الرياض، بدون دار النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، بدون طبعة، سنة 2009 م .

41- عبد الله بن ناصر السدحان. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر" دراسة مقارنة" الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 2006 م.
42- عبد المطلب ايهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2009م.
43- عبد المطلب إيهاب. العقوبات الجنائية " في ضوء الفقه والقضاء"، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،سنة 2009م.
44-عبيد رؤوف. أصول علمي الإجرام والعقاب، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة 1985م.
45-عناية حسين عبد الحليم. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام العامة بالسجون و أماكن الاحتجاز" في ضوء الفقه و القضاء و تعليمات النيابة العامة"، الجيزة، مصر، دار مصر للإصدارات القانونية، بدون طبعة، بدون سنة.
46- عناية حسن عبد الحليم. الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام الجنائية" دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، بدون ذكر سنة النشر.
47- عثمانية لخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012 م.
48- عزرين أمال. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2013م.
49- غنام محمد غنام. حقوق الانسان في السجون، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
50-طاشورعبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون طبعة، سنة 2001م .
51- لعروم أعمر. الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2010م.
52- محمد أمين مصطفى. علم الجزاء الجنائي" الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مصر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
53- محمد على مفلح العنتري. مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، سنة2008م.
54-محمد عبد القادر قواسمية. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1992م.
55-محمد جعفر على. داء الجريمة " سياسة الوقاية والعلاج، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، سنة 2003 م.

56-محمد جعفر على. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006 م.

57- محمود خليفة محروس. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض، بدون دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1997 م.

58- مراد عبد الفتاح. إشكالات التنفيذ الجنائية، مصر، شركة البهاء، بدون طبعة، بدون سنة.

59- مصطفى يوسف. أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته " دراسة مقارنة"، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2010م.

60- مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة2007 م.

61-معافة بدر الدين. نظام الإفراج المشروط "دراسة مقارنة"، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2010م.

62- مقدم مبروك. العقوبة موقوفة التنفيذ، الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2008 م.

ج- مذكرات ورسائل علمية

01- الرفاعي ناصر مساعد. بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2017م.

02-العنتري محمد صالح معزي. الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2014م.

03-إنال منال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2010- 2011م

04- بلعيدي فريد. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2004 -2005م.

05- بن يونس فريدة. تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م.

06-بوخالفة فيصل. الإشراف على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2010م-2011م.

07- بوزيدي مختارية.النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014 -2015م.

08- بوسري عبد اللطيف. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012م.

09-بوهنتالة ياسين. القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2011- 2012م.

10-جبار دليلة. جودر سليمة. الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، الاعتياد في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015م.

11-حمر العين لمقدم. الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان " الجزائر"، 2014-2015 م.

12-سعداوي حطاب. عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر، 2007-2008م.

13-غضبان زهرة. تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م-2013م .

14-كباسي عبد الله، وقيد وداد. المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016- 2017م.

15-كلانمر أسماء. الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011م-2012م.

16-لحلوحي لويزة. إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و عوائقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004م.

17- مصطفى بواقتة تهاني راشد. تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسيطني، أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، بدون ذكر السنة.

18-معاش سارة. العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م.

19-مفتاح ياسين. الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-2011م.

د- المقالات

01-إبراهيم مرابط. بدائل العقوبات السالبة للحرية " المفهوم والفلسفة"، "**مجلة إلكترونية**"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2012-2013م.

02- إبراهيم الوليد ساهر. "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " دراسة تحليلية""، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2013م.

03- أسامة صلاح محمد بهاء الدين. "مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة التنمية البشرية، العراق، مجلد 4 العدد 16 بتاريخ 01-03-2016 م.

04- أكرم عبد الرزاق. الرعاية اللاحقة وأهميتها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، **مجلة الأمن والحياة**، بدون ذكر المجلد، العدد 322، دو الحجة 1421 هـ .

05- المعري أحمد عادل. "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015م.

06- بباح إبراهيم. " الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018م.

07- بن طاهر أمينة. "قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.

08- بن يونس فريدة. "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2017م

09- بودفع علي. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، "**مجلة الدراسات القانونية**"، بدون ذكر المجلد، بدون ذكر العدد، بدون تاريخ.

10- بوزيدي مختارية. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، "**مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**"، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد الأول، نوفمبر 2016م.

11- بوزيدي مختارية. المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السادس، ديسمبر 2016م،

12- بوزيدي مختارية. نظام الافراج المشروط، **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018م.

13- زياني عبد الله." الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الرابع جوان 2017م.

14-شريك مصطفى." التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، **مجلة علوم الإنسان و المجتمع**، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014م.

15-شهاب باسم،" عقوبة العمل للنفع العام ،**مجلة الشريعة والقانون** ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية،العدد 56، أكتوبر 2013م.

16- صفاء أو تاني. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009م.

17- عبد الرزاق إسمهان. "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم بها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 39 جوان 2013م.

18 عبد السلام سكية. **جريدة الشروق**، الجزائر، بتاريخ 12-04-2018.

19- عبد العزيز جاهمي. "واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة"، **مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية**، العدد الأول، السنة الأولى، جانفي/ جوان 2013م.

20- عليلي عبد الصمد، " السياسة العقابية في الجزائر و مدى استجابتها للمعايير الدولية"،**مجلة الحجة**، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد الثالث،جانفي 2012م.

21 -فتحي الجواري. العقوبة البديلة، **مجلة التشريع والقضاء**، بغداد، العدد الثالث أيلول 2009م.

22-فهد يوسف الكساسبة. "دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات**، علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد2، سنة 2012م.

23- محمد العايب. بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 27 ديسمبر 2012م.

24- محمد بن عبد الله ولد محمد. إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، "**مجلة قضائية**"، السعودية، بدون ذكر المجلد، العدد الثاني، رجب 1432هـ.

25- مرفت رشماوي، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي والإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة " دليل إجرائي"،

27- وزارة العدل. دليل إنجاز الخطة الفردية إعادة الإدماج ،"**مجلة إدارة السجون وإعادة الإدماج**"، سبتمبر 2012م.

28- وزارة العدل. سياسة إعادة الإدماج التحدي من الانحراف الى الإصلاح ،" **مجلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**"، سنة 2012م.

29- وزارة العدل. إصلاح السجون، مجلة إدارة السجون، الجزائر.

. Arabic . M justic.dz/reforme

هـ- الندوات والملتقيات العلمية

01- إعلان الجزائر حول تفعيل توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر في 13-01-2009م.

02- بودية خالد،السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الجزائر، الأربعاء 14سبتمبر 2010م.
http// dzactiviste. Info

03- بوزيدي مختارية. الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،بتاريخ 07 ماي 2015م

04- بوزيدي مختارية. العقوبة البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، بتاريخ 2016/11/21م.

05-بوزيدي مختارية. ضمانات الحق في الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي، يوم دراسي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،بتاريخ 8 ديسمبر 2016م

06- بوزيدي مختارية. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، ندوة علمية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، بتاريخ 09 مارس 2017م.

07- بوزيدي مختارية. الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي، النعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، 19-04-2016م.

08- جبارة عمر. ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية يومي 5 و 6 أكتوبر 2011م ، زرالدة، الجزائر.

09- طالب السقاف. التقرير التجميعي للدراسة الموحدة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول عقوبة الإعدام في سبع دول عربية هي " الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، المغرب، مصر، اليمن" خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2010 إلى أيلول / سبتمبر 2011م.

10- عوجي مصطفى. الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائية، تونس 29 نوفمبر-2 ديسمبر 1991م.

11- عبد المنعم احمد فؤاد. ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة"، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

12-يوسف عبد الله عبد العزيز. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، الرياض،19 و21 من شهر أبريل 1999 م.

13-الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة، الجزائر، 10 الى 12 ديسمبر 2012م، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو.

14-كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام. بمناسبة افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي. الجزائر.

15- المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية، المملكة المغربية، شعبة الإعلام والتواصل، 02-11-2012م.

arabic .m justic.dzreforme

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أ- النصوص القانونية الأجنبية

-Cod Procédure Pénale، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris,-

-Cod Pénale، Dalloz ،51 Edition ،2010 ،paris

LES ARTICLES

BETTAHAR TOUATI PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN8.HTML

HTTP/WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M REFORME-

Olivier De Schutter/ Dan Kaminski. L institution du droit pénitentiaire Enjeux de la reconnaissance de droit aux detenus، FRANCE. BRUYLANT L.G.D.J2002 .

المواقع الالكترونية

01- www.law.com

02-www.marefa.org

03-www.policemc.gov.ph

. Ww.Kutub PDF books.net04 -

. Ar. Wikipedia.org05-
Mawdoo3.Com 06-
Ar Wikipedia.org/ wiki 07-
08- fr.wikipedia.org/wiki/ Garofalo.
09- www . startmes.com.
10- books.google.dz/books.
11-taalem.montadarabi.com.
12- books.goe.dz/books
13-Bohti.blogspot.com
14- m justic.dz/reforme
-15-arab-ency.com.
WWW.YOUTUPE . COM/ WATCH-16-
JUSTICE- LE BRACELET ELECTRONIQUE UTILISE POUR LAPREMIER FOIS EN ALGERIE
www.arab-ency.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
مـقـدمة.....	01
الباب الأول: الإطار ألمفاهيمي للتنفيذ العقابي.....	13
الفصل الأول: الأحكام العامة للتنفيذ العقابي.....	14
المبحث الأول: تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية.....	16
المطلب الأول: المرحلة التقليدية.....	19
الفرع الأول: المدرسة التقليدية.....	19
الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة.....	24
المطلب الثاني: المرحلة الوضعية.....	28
الفرع الأول: المدرسة الايطالية.....	29
الفرع الثاني: المدرسة الوسطية.....	36
المطلب الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الحديثة المعاصرة.....	41
الفرع الأول: حركة الدفاع الاجتماعي.....	42
الفرع الثاني: المدرسة الحديثة المعاصرة.....	49
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي	52
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العقابي.....	53
الفرع الأول: تعريف وأهداف التنفيذ العقابي.....	53

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي.....	57
المطلب الثاني: موقف التشريعات العقابية من التنفيذ العقابي.....	63
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من التنفيذ العقابي.....	63
الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من التنفيذ العقابي.....	67
الفرع الثالث: موقف التشريع المصري من التنفيذ العقابي.....	70
المطلب الثالث: الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.....	71
الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ.....	71
الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ.....	78
المبحث الثالث: أنواع العقوبات.....	86
المطلب الأول: عقوبة الإعدام.....	88
الفرع الأول: تطور عقوبة الإعدام.....	88
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض والمؤيد لعقوبة الإعدام.....	91
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام.....	106
المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.....	113
الفرع الأول: السجن.....	113
الفرع الثاني: الحبس.....	117
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية.....	119
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية.....	119

الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....	127
الفرع الثالث: العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة.....	131
الفرع الرابع: موقف التشريعات العقابية من التدابير الاحترازية.....	138
المطالب الرابع: الغرامة الجزائية.....	141
الفرع الأول: ماهية الغرامة الجزائية.....	141
الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية.....	146
الفرع الثالث: أحكام الغرامة الجزائية.....	157
الفصل الثاني: أساسيات التنفيذ العقابي.....	160
المبحث الأول: التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.....	162
المطلب الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي.....	163
الفرع الأول:الإدارة العقابية المركزية.....	164
الفرع الثاني:الإدارة العقابية المحلية.....	166
الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية.....	172
المطلب الثاني:الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....	178
الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....	179
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له.....	191
الفرع الثالث: الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة.....	196

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية للتنفيذ العقابي.....	202
المطلب الأول: احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية.....	202
الفرع الأول: بداية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية.....	203
الفرع الثاني:خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية	204
المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الجنائي عند تعدد الجرائم.....	206
المطلب الأول: التعدد المادي للجرائم في العقوبات.....	208
الفرع الأول: جب العقوبات.....	209
الفرع الثاني:ضم العقوبات.....	219
المطلب الثاني: التعدد المعنوي.....	242
الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي.....	242
الفرع الثاني:حكم التعدد المعنوي.....	246
المطلب الثالث: نظام جب العقوبات في التشريعات المقارنة.....	247
الفرع الأول: نظام جب العقوبات في القانون الفرنسي.....	274
الفرع الثاني: نظام جب العقوبات في القانون المصري.....	249
الباب الثاني: أصول المعاملة العقابية.....	252
الفصل الأول: الوسائل التمهدية لتفريد المعاملة العقابية.....	253
المبحث الأول: النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها.....	254

المطلب الأول: النظم والمؤسسات العقابية	255
الفرع الأول:أنواع النظم العقابية.....	256
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....	264
المطلب الثاني: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.....	269
الفرع الأول: الفحص العقابي	269
الفرع الثاني: التصنيف العقابي.....	276
الفرع الثالث: طرق التصنيف.....	283
المبحث الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية.....	286
المطلب الأول: الرعاية التعليمية.....	287
الفرع الأول: مفهوم الرعاية التعليمية وأهميتها.....	287
الفرع الثاني : صور التعليم.....	289
الفرع الثالث: وسائل التعليم.....	293
المطلب الثاني: الرعاية الصحية.....	297
الفرع الأول: الأساليب الوقائية.....	299
الفرع الثاني: الأساليب العلاجية.....	303
المطلب الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة.....	308
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية.....	308

الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية.....	314
المبحث الثالث: أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية	316
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.....	317
الفرع الأول: نظام الحرية النصفية.....	317
الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة.....	322
الفرع الثالث: نظام الورشة الخارجية.....	326
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.....	333
الفرع الأول: إجازة الخروج.....	333
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	340
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	344
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها.....	345
الفرع الثاني: مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها.....	384
الفرع الثالث: تنفيذ الرعاية اللاحقة.....	349
الفصل الثاني: البدائل العقابية	362
المبحث الأول: بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة.....	365
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....	365
الفرع الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة.....	366
الفرع الثاني: صور وآثار وقف تنفيذ العقوبة.....	370

الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....	382
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.....	385
الفرع الأول:مفهوم الإفراج المشروط.....	385
الفرع الثاني:شروط لإفراج المشروط.....	389
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط.....	397
المبحث الثاني: بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين.....	405
المطلب الأول: العمل للنفع العام.....	405
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام.....	406
الفرع الثاني: القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام.....	410
الفرع الثالث: شروط وآثار عقوبة العمل للنفع العام.....	413
الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.....	426
المبحث الثالث: بدائل مقيدة لحرية المحكوم عليه.....	430
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....	431
الفرع الأول: ماهية المراقبة الالكترونية.....	432
الفرع لثاني: تقييم نظام المراقبة الالكترونية.....	439
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية في ظل التشريعات العقابية.....	446
المطلب الثاني: الاختبار القضائي.....	465
الفرع الأول: ماهية الاختبار القضائي.....	465

الفرع الثاني: شروط الاختبار القضائي وآثاره.....	474
الفرع الثالث: القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي.....	479
خاتمة.....	482
الملاحق.....	488
المصادر المراجع.....	497
الفهرس.....	516